بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله على ما فرض [illegible] وبعد فهذه ابواب هذا المختصر

على الوضوء [illegible] صلاة وزكاة وصوم

[illegible] وحج [illegible] مباح

[illegible] ايمان [illegible] وجهاد [illegible] ونكاح وطلاق [illegible]

ايلاء [illegible] وظهار ولعان وعدة [illegible] باستبراء

[illegible] وبيوع [illegible] وسلم [illegible]

وصلح [illegible] وحوالة [illegible] وشركة [illegible] ووكالة [illegible]

[illegible]

[illegible] مساقاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذه نسخة مختصر الشيخ خليل حبسها علينا
وعلى نسلنا [illegible] بن ناجي [illegible] طلبة [illegible]
[illegible] الله خير الدنيا والآخرة والله لا يخيب
[illegible] وكتب [illegible] ذي الحجة وحبست
[illegible] ذي الحجة كاتبه [illegible] بن [illegible] الشيخ [illegible]
وفقه الله امين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر
خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن اسحاق
بن يعقوب المالكي تغمده الله برحمته

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولانا
من الفضل والكرم (في الهامش: ولا احصي ثناء عليه كما اثنى على نفسه صح) ونسأله اللطف والاعانة في جميع الاحوال
وحال حلول الانسان في رمسه والصلاة والسلام على سيدنا
محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الامم صلى الله عليه وعلى
آله واصحابه وازواجه وذريته وامته افضل الامم وبعد فقد سألني
جماعة ابان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم انفع
طريق مختصرا على مذهب الامام مالك بن انس رحمه الله مبينا لما
به الفتوى فاجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها
للمدونة وبأول الى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي
لكن ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم
فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور
لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث قلت خلاف فذلك
للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين او اقوالا فذلك
لعدم اطلاعي في الفرع على ارجحية منصوصة واعتبر من
المفاهيم مفهوم الشرط فقط واشير بصحح او استحسن
الى ان شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا او استظهره وبالتردد لتردد
المتأخرين في النقل او لعدم نص المتقدمين وبلو الى خلاف

مذهبي

ثم هذا والله تع اسأل ان ينفع به من كتبه او قرأه او حصله او سعى
في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل ثم
اعتذر لذوي الالباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب واسأل بلسان
التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع ان ينظر بعين الرضى
والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطإ اصلحوه فقلما يخلص مصنف
من الهفوات او ينجو مؤلف من العثرات اما

باب

يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا
قيد وان جمع من ندى او ذاب بعد جموده او كان سؤر بهيمة
او حائض او جنب او فضلت طهارتهما او كثيرا اختلط بنجس لم يغير
او شك في مغيره هل يضر او تغير بمجاوره وان بدهن لاصق او برائحة
قطران وعاء مسافر او بمتولد منه او بقراره كملح او بمطروح ولو
قصدا من تراب او ملح والارجح السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب
به ان صنع تردد لا بمتغير لونا او طعما او ريحا بما يفارقه غالبا
من طاهر او نجس كدهن خالط او بخار مصطكى وحكمه كمغيره ويضر بين
تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية او بئر بورق شجر او تبن والاظهر
في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف
نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان وكره ماء مستعمل في حدث
(اذا لم يوجد غيره والا فلا)
وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير او ولغ
فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما ادخل يده فيه
وما لا يتوقى نجسا من ماء لا ان عسر الاحتراز منه او كان طعاما كمشمس
وان رئيت على فيه وقت استعماله وان ماتت بري ذو نفس سائلة

قد بلغ المقصد ومستغفر
وان كانت طاهرا ... الحاجب
لا يجوز مسح لوح القرءان او غيره
بالبصاق ويتعين على معلم
الصبيان ان يمنعهم من ذلك
ولسنا نشتغل بكبير ابن القرطبي
في العارضة على من ...
... او مصحف او كتاب ...
...
فبالجعل المشهور ...
السيد ... رحمه الله

حل النشار اذا لم يكن كثيرا جدا او قليلا جدا ... ح

قوله وكره ماء مستعمل في حدث الخ
والحاصل ان صور الماء المستعمل ستة
عشر صورة لان استعماله اما ان يكون
في حدث واما ان يكون في خبث واما
في طهارة مسنونة او مستحبة واما
في غسل اناء ونحوه وكل واحد من هذه
اذا استعملته ثانيا فاما ان تستعمله
في احدها فالمستعمل في حدث او في حكم
خبث ... استعماله في احدها ... صور
اربعة وكذا يكون استعماله في الطهارة
المسنونة والمستحبة ...

... في تعليل الكراهة ... والمستحبة ...

براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا ان وقع ميتا وان زال
تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها ارجح
وقبل خبر الواحد ان بين وجهها او اتفقا مذهبا والا فقال يستحسن
تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه **فصل الطاهر** ميت
ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته ببر وما ذكي وجزؤه الا محرم
الاكل وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير ان جزت والجماد
وهو جسم غير حي ومنفصل عنه الا المسكر والحي ودمعه
وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو اكل نجسا الا المذر والخارج بعد
الموت ولبن الادمي الا الميت ولبن غيره تابع وبول وعذرة من
مباح الا المتغذي بنجس وقيء الا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم
ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك وفارته وزرع بنجس
وخمر تحجر او خلل **والنجس ما استثني** وميت غير ما ذكر ولو قملة
وادميا والاظهر طهارته وما ابين من حي وميت من قرن وعظم
وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا
الا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهة العاج والتوقف
في الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة فرج ودم
مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه
وبول وعذرة من ادمي ومحرم ومكروه وينجس
كثير طعام مائع بنجس قل كجامد ان امكن السريان والا
فبحسبه **ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ** وزيتون ملح وبيض صلق
بنجس وفخار بغواص وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد

وادمي

و الحمي ولا يصلي بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه مصل اخر
ولا بثياب غير مصل الا كراسه ولا بمحاذي فرج غير عالم وحرم استعمال
ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب الا المصحف والسيف والانف وربط سن
مطلقا وخاتم فضة لا ما بعضه ذهب ولو قل واناء نقد واقتناؤه وان
لامرأة وفي المغشى والمموه والمضبب وذي الحلقة واناء الجوهر
قولان وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير **فصل**
هل ازالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه
لا طرف حصيره سنة او واجبة ان ذكر وقدر والا اعاد الظهر بوقت
للاصفرار **خلاف** وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها
لا قبلها او كانت اسفل نعل فخلعها **وعفي** عما يعسر كحدث مستنكح
وبلل باسور في يد ان كثر الرد او ثوب وثوب مرضعة تجتهد وندب
لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا وقيح وصديد وبول فرس لغاز
بارض حرب واثر ذباب من عذرة وموضع حجامة مسح فاذا برئ غسل
والا اعاد في الوقت واول بالنسيان وبالاطلاق وكطين مطر وان اختلطت
العذرة بالمصيب لا ان غلبت وظاهرها العفو ولا ان اصاب عينها وذيل
امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده
وخف ونعل من روث دواب وبولها ان دلكا لا غيره فيخلعه الماسح
لا ماء معه ويتيمم **و**اختار الحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين
قولان وواقع على مار وان سال صدق المسلم وكسيف صقيل لافساده من
دم مباح واثر دمل لم ينك وندب ان تفاحش كدم براغيث الا في صلاة ويطهر
محل النجس بلا نية بغسله ان عرف والا فبجميع المشكوك فيه ككميه بخلاف

قوله وفي المغشى الخ يعني ان في كل واحد من هذه الخمسة اشيا قولان والمغشى اناء نقد مغشى برصاص او غيره والمموه اناء نحاس او رصاص طلي بعضه او ذهب والمضبب اناء كسر وثقب بخيوط ذهب او فضة او جعل شيء من ذلك وذو الحلقة اناء جعل فيه حلقة من ذهب او فضة وشد اللوح وجعله الشرات ... قوله ولو طرف عمامته ... ولو لم تتحرك بحركته ... انه حامل لها حكما

قوله والا اعاد الظهر ... اي واذا قلنا ان ازالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة ولم يذكر او ذكر ولم يتمكن من ازالتها ... انه يعيد الظهر والعصر الى الاصفرار ...

نوبته وبقي إن طهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه
لا لون وريح عسرا والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة
بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وإن شك في إصابتها لثوب
وجب نضحه وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل وهو رش باليد بلا نية
لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما وهل الجسد كالثوب أو يجب
غسله خلاف وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس و
زيادة إناء وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا
بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا
يتعدد بولوغ كلب أو كلاب

فصل فرائض الوضوء

غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل
الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته
لا جرح برئ أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية معصم إن قطع ككف بمنكب
بتخليل أصابعه لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم
صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة ويدخلان يديهما
تحته في رد المسح وغسله مجز وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي
الساقين وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه
وفي لحيته قولان والدلك وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى
بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أو سنة
خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع وإن
مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة
أو استباحة ما ندبت له أو قال إن كنت أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه

أو تركه

وحقيقة الفرض ما تتوقف صحة العبادة عليه [illegible]

[illegible]

جرفوا التجمع الا لحاجة في المحل والنية بعدنا منها

أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء والأظهر
في الأخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف ونيته
وسننه غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين أو احدث في أثنائه
مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل
وجاز أو إحداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي كل أذن وتجديد
مائهما ورد مسح رأسه وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده إن بعد
بجفاف وإلا مع تابعه ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما
يستقبل وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيمن أعضاء وفي
وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك
أو المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وترتيب سننه أو مع
فرائضه وسواك وإن بإصبع كصلاة بعدت منه وتسمية وتشرع في
غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخوله
وضده لمسجد ومنزل ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود
خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة وترك
مسح الأعضاء وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان كشكه في صوم
يوم عرفة هل هو العيد فصل ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع ندب
برخو نجس واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسرى وبلها قبل لقي
الأذى وغسلها بكتراب بعده وستر إلى محله وإعداد مزيله ووتره
وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم التفاته
وذكر ورد بعده وقبله فإن فات ففيه إن لم يعد وسكوت إلا لمهم
وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل وصلب

ويكنيه نحو ذكر الله ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد
والمنزل يمناه بهما وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة و
مستدبرا وإن لم يلجأ وأول بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر قولان
تحتملهما والمختار الترك لا القمرين وبيت المقدس ووجب استبراء
الأخبثين باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر
ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا
ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله
قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل
ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم أو مكتوب وذهب وفضة وجدار
وروث وعظم فإن أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث فصل نقض الوضوء
بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس
فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه وندب إن لازم أكثر لا إن شق
وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد من مخرجيه أو ثقبة
تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان وبسببه وهو زوال العقل وإن
بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب إن طال ولمس يلتذ صاحبه به عادة
ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو
وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة
ولا لذة بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم على الأصح ومطلق مس ذكره المتصل
ولو خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف أو إصبع وإن زائدا أحس وبردة
وبشك في حدث بعد طهر علم إلا المستنكح وبشك في سابقهما لا بمس دبر
أو أنثيين أو فرج صغيرة وقيء وأكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة
ومس

ومس امرأة فرجها وأولت أيضا بعدم الالطاف وندب غسل فم من لحم
ولبن وتجديد وضوء إن صلى به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ومنع حدث
صلاة وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا
بأمتعة قصدت ولو على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا
وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض فصل يجب غسل ظاهر فب
الجسد بمني وإن بنوم أو بلذة بلا جماع ولم يغتسل إلا لذة
أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة و
بمغيب حشفة بالغ لا مراهق أو قدرها في فرج وإن من بهيمة لا بمني أو ميت وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ صح
وصل للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة
وندب لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع
على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز وإن شك أمذي أم مني اغتسل وأعاد من آخر نومة
كتحققه وواجبه نية وموالاة كالوضوء وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما فب
ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا وإن نسي الجنابة
أو قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه ودلك
ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط وسننه غسل يديه أولا
وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق وندب بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء وضوئه
كاملة مرة وأعلاه وميامنه وتثليث رأسه وقلة الماء بلا حد كغسل فرج
جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع وتمنع
الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد
ولو مجتازا ككافر وإن أذن مسلم وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين ويجزئ
عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا

فصـ لجنابة كلمعة منها وان عن جبيرة **فصل** رخص لرجل
وامرأة وان مستحاضة بحضر او سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه
وخف ولو على خف بلا حايل كطين الا المهماز ولا حد بشرط جلد طاهر
خرز وستر محل الفرض وامكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت
بلا ترفه وعصيان بلبسه او سفره فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث
القدم وان بشك بل دونه ان التصق كمنفتح صغر او غسل رجليه فلبسهما
ثم كمل او رجلا فادخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطر
وفي خف غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح او لينام وفيها يكره وكره
غسله وتكراره وتتبع غضونه **وبطل بغسل وجب** وبخرقه كثيرا وبنزع
اكثر رجليه لساق خفه لا العقب واذا نزعهما او اعلييه او احدهما بادر
للاسفل كالموالاة وان نزع رجلا وعسرت الاخرى وضاق الوقت ففي تيممه
او مسحه عليه او ان كثرت قيمته والا مزق اقوال **وندب** نزعه كل جمعة وو
ضع يمناه على طرف اصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى
كذلك او اليسرى فوقها تاويلان ومسح اعلاه واسفله وبطلت ان ترك
فصـ اعلاه لا اسفله ففي الوقت **فصل** يتيمم ذو مرض وسفر ابيح
لنفل وفرض وحاضر صح لجنازة ان تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة
ان عدموا ماء كافيا او خافوا باستعماله مرضا او زيادته او تاخر برء او نفس
او عطش محترم معه او بطلبه تلف مال او خروج وقت كعدم مناول او
آلة وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف وجاز جنازة وسنة ومس مصحف
وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض او نفل ان تاخرت لا فرض اخر
وان قصد وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب ولزم موالاته
وقبول هبة

هبة ماء لا ثمن أو قرضه وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلبه لكل
صلاة وإن توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة
إن جهل بخلهم به ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت
ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد طهر
كتراب وهو الأفضل ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها جفف يديه روي بجيم
وخاء وجص لم يطبخ ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح ولمريض
حائط لبن أو حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت فالآيس أول المختار
والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره وفيها تأخير المغرب
للشفق وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد ضربة ليديه وندب تسمية و
بدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه
كذلك وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه
ويعيد المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب
رحله وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناولا ولا راج قدم ومتردد في لحوقه
وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول
وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض
بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول وإن
نسي إحدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش
ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد

فصل إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته
كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل أو
بلا طهر وانتشرت إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه

التيمم كأن قل جدا كيد وإن غسل أجزأ وإن تعذر مسها وهي بأعضاء
تيممه تركها وتوضأ وإلا فثالثها يتيمم إن كثر ورابعها يجمعهما وإن
نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع وردها ومسح وإن صح غسل
ومسح متوضئ رأسه فصل الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه
من قبل من تحمل عادة وإن دفعة وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر
ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر و
لحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما و
نحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان وإن
تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل
كلما انقطع عنها وتصوم وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر
على الأصح والطهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر
المختار وفي المبتدأة تردد وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند وتصلي
النوم والصبح ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة
ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة
ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة والنفاس دم خرج
للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون فإن تخللهما فنفاسان وتقطعه
ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه باب الوقت
المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو
أول وقت العصر للاصفرار واشتركا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة
الأولى أو أول الثانية خلاف وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد
شروطها وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول وللصبح من الفجر

الصادق

الا لهدف للاستهداء الا على وهي الوسطى وان مات وسط الوقت بلا اداء
لم يعص الا ان يظن الموت والافضل لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة اخر
وللجماعة تقديم غير الظهر وتاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها
ندب تاخير العشاء قليلا وان شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه
والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين
وتدرك فيه الصبح بركعة لا اقل والكل اداء والظهران والعشاءان بفضل ركعة
عن الاولى لا الاخيرة كحاضر سافر وقادم واثم الا لعذر بكفر وان بردة وصبا واغماء
وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور غير كافر يقدر له الطهر وان ظن
ادراكهما فركع فخرج الوقت قضى الاخيرة وان تطهر فاحدث او تبين عدم طهورية
الماء او ذكر ما يرتب فالقضاء واسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك
وامر صبي بها لسبع وضرب لعشر ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها
وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر الى ان ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب الا ركعتي
الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار
واسفرار وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمربض بقر او غنم كمقبرة ولو
لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة ان امنت من النجس والا فلا اعادة على الاحسن
ان لم تتحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد وبمعطن ابل ولو امن وفي الاعادة قولان
ومن ترك فرضا اخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف
حدا ولو قال انا افعل وصلي عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على الاصح
والجاحد كافر فصل سن الاذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ولو
جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين بارفع من صوته

او اذان ولو بلا فصل ولو باشارة لكسلام وبنى ان لم يطل غير مقدم على الوقت
الا الصبح فبسدس الليل وصحته باسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب
متطهر صيت مرتفع قائم الا لعذر مستقبل الا لاسماع وحكايته لسامعه
لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا واذان فذ ان سافر لا جماعة
لم تطلب غيرها وجاز اعمى وتعدده وترتبهم الا المغرب وجمعهم كل
على اذان واقامة غيره وحكايته قبله واجرة عليه او مع صلاة وكره
عليها وسلام عليه كملب واقامة راكب او معيد لصلاته كاذانه وسنت اقامة
مفردة وثني تكبيرها لفرض وان قضاء وصحت ولو لم تكن عمدا وان اقامت
المراة سرا فحسن وليقم معها او بعدها بقدر الطاقة فصل شرط لصلاة
طهارة حدث وخبث وان رعف قبلها ودام اخر لاخر الاختياري وصلى
او فيها وان عيدا او جنازة وظن دوامه له اتمها ان لم يلطخ فرش مسجد
واوما لخوف تاذيه او تلطخ ثوبه لا جسده وان لم يظن ورشح فتله بانامل
يسراه فان زاد عن درهم قطع ان لطخه او خشي تلوث مسجد والا فله
القطع وندب البناء فيخرج ممسك انفه ليغسل ان لم يجاوز اقرب مكان
ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطا نجسا ويتكلم ولو سهوا ان كان بجماعة
واستخلف الامام وفي بناء الفذ خلاف واذا بنى لم يعتد الا بركعة كملت
واتم مكانه ان ظن فراغ امامه وامكن والا فالاقرب اليه والا بطلت ورجع
ان ظن بقاءه او شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لاول الجامع والا بطلتا
وان لم يتم ركعة في الجمعة ابتدا ظهرا باحرام وسلم وانصرف ان رعف بعد
سلام امامه لا قبله ولا يبني بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل

صلاته

صلاته وإن اجتمع بناء وفضاء فالعب الذي كالوسطيين أو أحدهما فالحاضر الذي كالثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر فقدم البناء وجلس مع أخرى الإمام ولو لم تكن ثانيته

فصل هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب أو نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة ومع أجنبي غير الوجه والكفين وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذا لا رجل ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب أمة بتغطية رأس وندب سترها بخلوة ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة وأعادت إن راهقت للاصفرار ككبيرة إن لم تكن القناع كمصل بحرير وإن انفرد أو بنجس بغير أو بوجود مطهر وإن لظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى عريانا كفائتة

فصل وكره محدد لا بريح وانتقاب امرأة ككفت كم وشعر لصلاة وتلثم ككشف مشتر صدرا أو ساقا وصماء بستر وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت إن لبس حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها وإن لم يجد إلا ستر لأحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياما غاضين أبصارهم إمامهم وسطهم فإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب وإلا أعادا بوقت وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم ندب له إعارته

فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا كأن نقضت وبطلت إن خالفها وإن صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل بدل في نفل وإن وترا وإن سهل الابتداء

هما

لها لا سفينة فيخر ركوع ان امكن وهل ان اوما او مطلقا تاويلات ولا يقلد
مجتهد غيره ولا محرابا الا لمصر وان اعمى وسال عن الادلة وقلد غيره
مكلفا عارفا او محرابا فان لم يجد او تحير مجتهد تخير ولو صلى اربعا لحسن
واختير وان تبين خطا بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها
وبعدها اعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي ابدا خلاف وجازت
سنة فيها وفي الحجر لاي جهة لا فرض فيعاد في الوقت واول بالنسيان
وبالاطلاق وبطل فرض على ظهرها كالراكب الا لالتحام او لخوف من كسبع وان
لغيرها وان امن اعاد الخائف بوقت والا لخضخاض لا يطيق النزول به او لمرض
ويؤديها عليها كالارض فلها وفيها كراهة الاخير قف

فصل

فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام وقيام لها الا لمسبوق فتاويلان وانما يجزئ
الله اكبر فان عجز سقط ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع وان تخالفا
فالعقد والرفض مبطل كسلام او ظنه فاتم بنفل ان طالت او ركع والا فلا
كان لم يظنه او عزبت او لم ينو الركعات والاداء او ضده ونية اقتداء الما
موم وجاز له دخول على ما احرم به الامام وبطلت بسبقها ان كثر والا فخلاف
وفاتحة بحركة لسان على امام وفذ وان لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها
ان امكن والا ائتم فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب فصل بين تكبيره
وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل خلاف وان ترك اية منها
سجد وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب تمكينهما منهما
ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته واعاد لترك انفه بوقت وسن
على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح ورفع منه وجلوس لسلام
وسلام عرف بال وفي اشتراط نية الخروج به خلاف واجزا في تسليمة

الرد

الرد سلام عليكم وعليكم السلام وطمانينة وترتيب اداء واعتدال على
الاصح والاكثر على نفيه وسننها سورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية و نب
قيام لها وجهر اقله ان يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحلهما وكل تكبيرة الا
الاحرام وسمع الله لمن حمده لامام وفذ وكل تشهد والجلوس الاول والزائد
على قدر السلام من الثانية وعلى الطمانينة ورد مقتد على امامه ثم يساره
وبه احد وجهر بتسليمة التحليل فقط وان سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل
وسترة لامام وفذ ان خشيا مرورا بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح
وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط واجنبية وفي المحرم قولان واثم مار
له مندوحة ومصل تعرض وانصات مقتد ولو سكت امامه وندبت ان
اسر رفع يديه مع احرامه حين شروعه وتطويل قراءة صبح والظهر
تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وثانية
عن اولى وجلوس اول وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح
بركوع وسجود وتامين فذ مطلقا وامام بسر ومأموم بسر
او جهر ان سمعه على الاظهر واسرارهم به وقنوت سرا بصبح فع
فقط وقبل الركوع ولفظه اللهم انا نستعينك الخ وتكبيره في
الشروع الا في قيامه من اثنتين فللاستقلال والجلوس كله
بافضاء اليسرى للارض واليمنى عليها وابهامها للارض
ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو اذنيه
او قربهما بسجود ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه
ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل او ان طول
وهل كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه

أو المنهي بخشوع تاويلان وتقديم يديه في سجوده وتأخيرهما
عند القيام وعقد يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبابة
والابهام وتحريكها دائما وتيامن بالسلام ودعاء بتشهد ثان
وهل لفظ التشهد والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم سنتان او
فضيلتان خلاف وكره البسملة فيه وجازت كتعوذ بنفل وكرها
بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة واثنائها واثناء سورة في
ركوع وقبل تشهد وبعد سلام امام وتشهد اول لا بين سجدتيه
ودعا بما احب وان لدنيا وسمى من احب ولو قال يا فلان فعل الله
بك كذا لم تبطل وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه احسن ورفع
موم ما يسجد عليه وسجود على كور عمامة او طرف كم ونقل حصبا
من ظل له بمسجد وقراءة بركوع او سجود ودعا خاص او بعجمية
لقادر والتفات بلا حاجة وتشبيك اصابع وفرقعتها واقعاء
وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا او وضع قدم على اخرى او
اقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم او فم وتزويق قبلة وتعمد
مصحف فيه ليصلي له وعبث بلحية او غيرها كبناء مسجد غير مربع
وفي كره الصلاة به قولان **فصل** يجب بفرض قيام الا لمشقة
او لخوفه به فيها او قبل ضرر كالتيمم كخروج ريح ثم استناد
لا لجنب وحائض ولهما اعاد بوقت ثم جلوس كذلك وتربع كا
لمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال عماد
بطلت والا كره ثم ندبا على ايمن ثم ايسر ثم ظهر واما عاجز الا
عن القيام او مع الجلوس اوما للسجود منه وهل يجب فيه الوسع او

يجزئ

أو بحسر إن سجد على أنفه تأويلان وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض وفي
وهل المختار بحسر عمامته بسجوده تأويلان وإن قدر على الكل وإن سجد
لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل للأعلى وإن عجز عن
فاتحة قائما جلس وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال
وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب وجاز قدح عين أدى لجلوس
لا استلقاء فيعيد أبدا وصح عذره أيضا ولمريض ستر نجس
بطاهر ليصلي عليه كصحيح على الأرجح ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن
لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن أولا. فصل وجب قضاء
فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت في أنفسها
ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف
فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأمومه خلاف
وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام
ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع
من المغرب كثلاث من غيرها وإن جهل عين منسية مطلقا صلى
خمسا وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له وإن نسي صلاة و
ثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو
خامستها كذلك يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سادستها
وحادية عشرتها وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة
صلاهما وأعاد المبتدأة ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية
سفرية وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى و
عشرين وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا

وخمسا تسعا **فصل** سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة
أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة وأعاد تشهده
كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين وبعده في زيادة كمتم لشك ومقتصر
على شفع شك أهو به أو بوتر أو ترك سر بفرض أو استنكحه الشك
ولهى عنه كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام
وتشهد وسلام جهرا وصح إن قدم أو أخر لا إن استنكحه السهو
ويصلح أو شك هل سها أو سلم أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد
اثنتين أو زاد سورة في أخرييه أو خرج من سورة لغيرها أو قاء غلبة
أو قلس ولا لفريضة وغير مؤكدة كتشهد ويسير جهر أو سر
وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط لهما وتكبيرة وفي إبدالها
بسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح قف
رداء أو سترة سقطا أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع
مار أو لذهاب دابة وإن بجنب أو قهقرة وفتح على إمامه إن وقف وسد
فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم الإبطال
به لغيرها وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلاحها
بعد سلام ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا
ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب تركه ولا لجائز كإنصات قل لمخبر
وترويح رجليه وقتل عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجة
لا على مشمت كأنين لوجع وبكاء تخشع وإلا فكالكلام كسلام على
مفترض ولا لتبسم وفرقعة أصابع والتفات بلا حاجة وتعمد
بلع ما بين أسنانه وحك جسده وذكر قصد التفهيم به بمحله وإلا

بطلت

بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح وبطلت بقهقهة و
تمادى المأموم إن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام
وذكر فائتة وبحدث وبسجوده لفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل عن
فرض وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية
وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء أو كلام وإن بكره أو وجب
إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكل وشرب وفيها
إن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف أو للسلام في الأولى أو للجمع تأويلان
وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر
وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة وإلا سجد
ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي ولا سهو على مؤتم
حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود وإن
ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها وإلا فكبعض فمن فرض إن أطال القراءة
أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد ركعة وإلا
رجع بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل إن أطالها أو ركع وهل
بتعمد ترك سنة أولا ولا سجود خلاف وبترك ركن وطال كشرط و
تداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع رأس إلا لترك
ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة
مغرب عليه وهو بها وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم
تبطل بتركه وجلس له على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن
انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه
وركبتيه ولا سجود وإلا فلا ولا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه

وسجد بعد كقبل لم يعقد ثالثة والأكمل أربعا وفي الخامسة يه
مطلقا وسجد قبله فيهما وتارك ركوع يرجع قايما وندب أن يقرا
وسجدة يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطلت
بأربع سجدات من أربع ركعات الأول ورجعت الثانية أولى ببطلانها
لفذ وإمام وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرة يأتي
بركعة وقيام ثالثة بثلاث ورابعة بركعتين وتشهد وإن سجد إمام
سجدة وقام لم يتبع وسبح به فإذا خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا
كقعوده بثالثة فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله
وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع
من سجودها أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى
ركعة وإلا سجدها ولا سجود عليه إن تيقن وإن قام إمام لخامسة فمتيقن
انتفاء موجبها يجلس وإلا اتبعه وإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا
فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع وإن قال قمت لموجب صحت
لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله إن سبح كمتبع تأول وجوبه
على المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم تجز مسبوقا
علم بخامسيتها وهل كذا إن لم يعلم أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه على
نفي الموجب قولان وتارك سجدة من كأولاه لا تجزيه الخامسة إن تعمدها

فصل سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط
إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع في
إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة
خلاف وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص وظن أناب وفصلت تعبدون

وكره

وكره سجود شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة
وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره وفي
كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماع لدعاء يوم عرفة ومجاوزتها
لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان واقتصار
عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو الأشبه وتعمدها بفريضة أو
خطبة لا نفل مطلقا وإن قرأها في فرض سجد لا خطبة وجهر إمام السرية
وإلا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن
وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان وإن قصدها فركع سهوا
اعتد به ولا سهو بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا قال وأصل المذهب
تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول مرة وندب لساجد الأعراف
قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع وإن تركها وقصده صح وكره وإن
سهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به **فصل**
ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحى وسر
به نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد وجاز ترك مار وتأدت
بفرض وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه
وسلم وإيقاع نفل به بمصلاه عليه السلام والفرض بالصف الأول
وتحية مسجد مكة الطواف وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل
المساجد والختم فيها وسورة تجزئ ثلاث وعشرون ثم جعلت
ستا وثلاثين وخفف مسبوق ثانيته ولحق وقراءة شفع بسبح
والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله
لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقيب شفع منفصل

بسلام إلا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة وقراءة
ثان من غير انتهاء الأول ونظر بمصحف في فرض أو أثناء نفل لا أوله
وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر وإلا فلا وكلام بعد صبح لقرب
الطلوع لا بعد فجر وضجعة بين صبح وركعتي الفجر والوتر سنة آكد
ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق
للفجر وضروريه للصبح وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان
وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث والخمس كالشفع ولو
قدم وللشفع زاد الفجر وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا تجزي
إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة
وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحية وإن فعلها ببيته لم يركع ولا
يقضى غير فرض إلا هي فللزوال وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد
تركها وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة وهل الأفضل كثرة
السجود أو طول القيام قولان تجب

فصل الجماعة

بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما يحصل فضلها بركعة
وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا
مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر وإن أعاد
ولم يعقد قطع وإلا شفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب
وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا وإن تبين عدم الأولى أو فسادها
أجزأت ولا يطال ركوع لداخل والإمام الراتب كجماعة ولا تبتدأ
صلاة بعد الإقامة المكتوبة وإن أقيمت وهو في صلاة
قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها
وإلا انصرف

وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها والأفضل
بسلام أو مأموم وإلا الإمام وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل
وهو به خرج ولم يصليها ولا غيرها وإلا لزمته كمن لم يصليها وببيته
يتمها وبطل باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة أو خنثى أو مجنونا أو فاسقا فجـ
بجارحة أو مأموما أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه وبعاجز عن ركن
أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز أو بأمي إن وجد قارئا أو قارئ بكقراءة
ابن مسعود أو عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز
وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف
وأعاد في وقت في كحروري وكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره وإن أقرأ في
وذو سلس وقرح لصحيح وإمامة من يكره وترتب خصي ومأبون
وأغلف وولد زنى ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين
الأساطين وأمام الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة
بمن بأعلاها كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس وإمامة
بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن
وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا وخرجوا إلا بالمساجد
الثلاثة فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها وقتل كبرغوث بمسجد
وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل وجاز اقتداء بأعمى فيها
ومخالف في الفروع وألكن ومحدود وعنين ومجذم إلا أن يشتد
فلينح وصبي بمثله وعدم إلصاق من على يمين إمام أو يسار بمن حذوه
وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحدا وهو خطأ منهما وإسراع
لها بلا خبب وقتل عقرب أو فأر بمسجد وإحضار صبي به لا يعبث

وتبع الى انهى وبصق به ان حصب او تحت حصيره ثم قدمه ثم يساره
ثم يمينه ثم امامه وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد
ولا يقضى على زوجها به واقتداء ذوي سفن بامام وفصل ماموم
بنهر صغير او طريق وعلو ماموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت بقصد
امام وماموم به الكبر الا بكشبر وهل يجوز ان كان مع الامام طايفة
كغيرهم تردد ومسمع واقتداء به او برؤية وان بدار وشرط الاقتداء
نيته بخلاف الامام ولو بجنازة الا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا
كفضل الجماعة واختار في الاخير خلاف الاكثر ومساواة في الصلاة
وان باداء وقضاء او بظهرين من يومين الا نفلا خلف فرض ولا ينتقل
منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان ومتابعة
في احرام وسلام فالمساواة وان بشك في المامومية مبطلة لا المساواة
كغيرهما لكن سبقه ممنوع والا كره وامر الرافع بعوده ان علم
ادراكه قبل رفعه لا ان خفض وندب تقديم سلطان ثم رب في
منزل والمستاجر على المالك وان عبدا كامراة واستخلفت ثم زايد
فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن اسلام ثم بنسب ثم
بخلق ثم بخلق ثم بلباس ان عدم نقص منع او كره واستنابة الناقص
كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصبي عقل كالبالغ
ونساء خلف الجميع ورب الدابة اولى بمقدمها والاورع
والعدل والحر والاب والعم على غيرهم وان تشاح متساوون
اقترعوا لا لكبر وكبر المسبوق لركوع او سجود بلا تاخير لا لجلوس
وقام بتكبير ان جلس في ثانيته الا مدرك التشهد وقضى القول

وبنى

وبين العقد وركع من خشي فوات ركعة دون الصف وان ظن
ادراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر فرجة قايما او راكعا لا
ساجدا او جالسا وان شك في الادراك الغاها وان كبر لركوع ونوى
به العقد او نواهما او لم ينوهما اجزا وان لم ينوه ناسيا له تمادى
المأموم فقط وفي تكبير السجود تردد وان لم يكبر استانف **فصل** نعـ
ندب لامام خشي تلف مال او نفس او منع الامامة لعجز او الصلاة برعاف
او سبق حدث او ذكره استخلاف وان بركوع او سجود ولا تبطل ان رفعوا
برفعه قبله ولهم ان لم يستخلف ولو اشار لهم بالانتظار واستخلاف
الاقرب وترك كلام في كحدث وتاخر مؤتما في العجز ومسك انفه في
خروجه وتقدمه ان قرب وان تقدم غيره صحت كان
استخلف مجنونا ولم يقتدوا به واتموا وحدانا او بعضهم او بامامين
الا الجمعة وقرا من انتهاء الاول وابتدا بسرية ان لم يعلم **وصحته** بـا
بادراك ما قبل الركوع والا فتاويلان صلى لنفسه او بنى بالاولى او الثانية صحت
والا فلا كعود الامام لاتمامها وان جاء بعد العذر فكاجنبي وجلس
وجلس لسلامه المسبوق وكان سبق هو لا المقيم يستخلف مسافرا لتعذر
مسلم بل يسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء وان جهل ما صلى اشار
فاشاروا والا سبح به وان قال للمسبوق اسقطت ركوعا عمل
عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله ان لم تتمحض زيادة بعد صلاة
امامه **فصل** سن لمسافر غير عاص به ولاه اربعة برد
ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة ان عدى البلدي البساتين المسكونة
وتاولت ايضا على مجاوزة ثلاثة اميال بقرية الجمعة والعمودي حلته

وانفصل غيرهما قصر بجاعيته وقريته او قابليته بعد وان نويا
باهله الى محل البدء لا المكي في خروجه الى عرفة ورجوعه
ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر
ولا هايم وطالب رعي الا ان يعلم قطع المسافة قبله ولا
منفصل ينتظر رفقة الا ان يجزم بالسير دونها وقطعه دخول
بلده وان بريح (غالبة) الا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويا
السفر وقطعه دخول وطنه او مكان زوجة دخل بها فقط
وان بريح غالبة ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونية
اقامة اربعة ايام صحاح ولو بخلاله الا العسكر بدار الحرب
او العلم بها عادة لا الاقامة وان تاخر سفره وان نواها بصلاة
شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها اعاد في الوقت وان نبـ
اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه وتاكد وتبعه ولم يعد
(اعاد بوقت وان سهوا سجد)
وان اتم مسافر نوى اتماما سجد والاصح اعادته كمامومه بوقت
والارجح الضروري ان تبعه والا بطلت كان قصر عمدا والساهي
كاحكام السهو وكان اتم ومامومه بعد نية قصر عمدا او سهوا
او جهلا ففي الوقت وسبح مامومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه
واتم غيره بعده افذاذا واعاد فقط في الوقت وان ظنهم سفرا فظهر
خلافه اعاد ابدا ان كان مسافرا كعكسه وفي ترك نية القصر والاتمام
تردد وندب تعجيل الاوبة والدخول ضحى ورخص له جمع الظهرين نبـ
ببر وان قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لادراك امر بمنهل
زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار اخر العصر وبعده

خير

خير فيهما وان زالت راكبا اخرهما ان نوى الاصفرار او قبله والا
ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله وهل
العشاءان كذلك تاويلان وقدم خائف الاغماء والنافض والميد
وان سلم او قدم ولمريض تحمل او ان تحال قبل الزوال ونزل عنده جمع
اعاد الثانية بالوقت وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر
او طين مع ظلمة لا لطين او ظلمة اذن للمغرب كالعادة واخر قليلا
ثم صليا ولاء الا قدر اذان منخفض بمسجد واقامة ولا تنفل بينهما
ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء
ولمعتكف بالمسجد كان انقطع المطر بعد الشروع لا ان فرغوا فيؤخر
للشفق الا بالمساجد الثلاثة ولا ان حدث السبب بعد الاولى
ولا المراة والضعيف ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم

فصل شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب
وهل ان ادرك ركعة من العصر وصحح او لا روايتان عليهما باستيطان
بلد او اخصاص لا خيم وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وان تاخر
اداء لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد تابيدها به واقامة
الخمس تردد وصحت برحبته وطرق متصلة به ان ضاقت او اتصلت
الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت وبجماعة
تتقرى بهم قرية اولا بلا حد والا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها بامام
مقيم الا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليهم وبغيرها تفسد عليه
وعليهم وبكونه الخاطب الا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الاصح
وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة

واستقبله غير الصف الاول وفي وجوب قيامه لهما تردد ولزمت
المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وان بقرية نائية بكفرسخ من المنار
كان ادرك المسافر النداء قبله او صلى الظهر ثم قدم او بلغ او زال
عذره لا بالاقامة الا تبعا وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب
ومشي وتهجير واقامة اهل السوق مطلقا لوقتها وسلام خطيب
لخروجه لا صعوده وجلوسه اولا وبينهما وتقصيرهما والثانية
اقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم
الثانية بيغفر الله لنا ولكم واجزا اذكروا الله يذكركم وتوكؤ
على كقوس وقراءة الجمعة وان لمسبوق وهل اتاك واجاز بالثانية
بسبح والمنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر اذن سيدهما
واخر الظهر راج زوال عذره والا فله التعجيل وغير المعذور ان
صلى الظهر مدركا لركعة لم يجزه ولا يجمع الظهر الا ذو عذر واستوذن
امام ووجبت ان منع وامنوا والا لم تجز وسن غسل متصل بالرواح
ولو لم تلزمه واعاد ان تغذى او نام اختيارا لا لاكل خف وجاز
تخط قبل جلوس الخطيب والاحتباء فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج
كمحدث بلا اذن واقبال على ذكر قل سرا كتامين وتعوذ عند السبب
وحمد عاطس سرا ونهي خطيب او امره واجابته وكره ترك طهر فيهما
والعمل يومها وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل امام قبلها او جالس
عند الاذان وحضور شابة وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال
ككلام في خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع الا ان يلغو على
المختار وكسلام ورده ونهي لاغ وحصبه او اشارة له وابتداء

صلاة

صلاة لكن وجبه وان لداخل ولا يقطع ان دخل وفسخ بيع واجارة
وتولية وشركة واقالة وشفعة بدخول اذان ثان فان فات فالقيمة حين
القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر تركها اى
الجماعة شدة وحل او مطر او جذام ومرض وتمريض واشراف قريب
ونحوه وخوف على مال او حبس او ضرب والاظهر والاصح او حبس معسر
او عري ورجاء عفو قود واكل كثوم كريح عاصفة بليل لا عرس او عمى
او شهود عيد وان اذن الامام **فصل** رخص لقتال جائز امكن تركه نب
لبعض قسمهم وان وجاه القبلة او على دوابهم قسمين وعلمهم وصلى
بالاذان واقامة بالاولى في الثنائية ركعة والا فركعتين ثم قام ساكتا او
داعيا او قارئا في الثنائية وفي قيامه بغيرها تردد واتمت الاولى وانصرفت
ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فاتموا لانفسهم ولو صلوا بامام مضى او
بعضهم فلا جاز وان لم يمكن اخروا لاخر الاختياري ايماء كان دهمهم
عدو بها وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وامساك
ملطخ وان امنوا بها اتمت صلاة امن وبعدها لا اعادة كسواد
ظن عدوا فظهر نفيه وان سها مع الاولى سجدت بعد كمالها والا
سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء وان صلى في ثلاثية او رباعية
بكل ركعة بطلت الاولى والثالثة في الرباعية كغيرهما على الارجح
وصحح خلافه **فصل** سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة نب
من حل النفل للزوال ولا ينادى الصلاة جامعة وافتتح بسبع
تكبيرات بالاحرام ثم بخمس غير القيام موالى الا بتكبير المؤتم بلا

قول او تحراه موتم لم يسمع وكبر ناسيه ان لم يركع وسجد
بعده والا تمادى وسجد غير الموتم قبله ومدرك القراءة
يكبر ومدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وان فاتت قضى
قف الاولى بست وهل بغير القيام تاويلان وندب احياء ليلته و
غسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وان لغير مصل ومشي في ذهابه
وفطر قبله في الفطر وتاخيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير
فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه وجهر به وهل لمجيء الامام او لقيامه
للصلاة تاويلان ونحره ضحيته بالمصلى وايقاعها به الا بمكة ورفع
يديه في اولاه فقط وقراءتها بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة و
سماعهما واستقباله وبعديتهما واعيدتا ان قدمتا وافتتاح
بتكبير وتخللهما به بلا حد واقامة من لم يومر بها او فاتته وتكبيره
اثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة
ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه ان قرب والموتم ان تركه امامه
ولفظه وهو الله اكبر ثلاثا وان قال بعد تكبيرتين لا اله الا الله ثم
تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها
لا بمسجد فيهما **فصل** سن وان لعمودي ومسافر لم يجد
سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين و
ركعتان ركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب
بالمسجد وقراءة البقرة ثم مواليتها في القيامات ووعظ بعدها
وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك الركعة

بالركوع

بالركوع والسجود وان انجلت في اثنائها ففي اتمامها كالنوافل قولان
وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد واخر الاستسقاء ليوم اخر

فصل سن الاستسقاء لزرع او شرب بنهر او غيره وان
بسفينة ركعتان جهرا وكرر ان تاخر وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع
مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع
ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار
وبالغ في الدعاء اخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه يمينه يساره
بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا وندب خطبة بالارض وصيام ثلاثة
قبله وصدقة ولا يامر بهما الامام بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل قبلها
وبعدها واختار اقامة غير المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر

فصل في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه
وكفنه وسنيتهما خلاف وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم
الزوجان ان صح النكاح الا ان يفوت فاسده بالقضاء وان رقيقا اذن
سيده او قبل بناء او باحدهما عيب او وضعت بعد موته والاحب
نفيه ان تزوج اختها او تزوجت غيره لا رجعية وكتابية الا بحضرة
مسلم واباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين ثم اقرب
اوليائه ثم اجنبي ثم امراة محرم وهل تستره او عورته تاويلان ثم
يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد وتزليعه وصب على مجروح
امكن ماء كمجدور ان لم يخف تزلعه والمراة اقرب امراة ثم اجنبية
ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستر من
سرته لركبته وان زوجا وركنها النية واربع تكبيرات وان زاد لم

بينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار وان والاه اوسلم بعد ثلاث اعاد وان لم يزد على الغير وتسليمة خفيفة وسمع الامام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا ان تركت والا والى وكفن بملبوسه للجمعة وقدم كمؤونة الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق ثم ان وجد وعوض ورثت ان فقد الدين كاكل السبع الميت وهو على المنفق بقرابة او رق لا زوجية والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين وندب تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند احداده على ايمن ثم ظهر وتجنب حايض وجنب له وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد لحييه اذا قضي وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الارض وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه واسراع تجهيزه الا الغرق وللغسل سدر وتجريده ووضعه على مرتفع وايتاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلتا وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الافضاء ان اضطر وتوضيته وتعهد اسنانه وانفه بخرقة وامالة راسه لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الاخيرة ونشف واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره وعدم تاخيره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى بالزايد ان شح الوارث الا ان يوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره او ستر العورة والباقي سنة خلاف ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وازرة ولفافتان والسبع للمراة وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه وكافور فيه

دبو

18

وفي مساجده وحواسه ومرافقه وان محرما او معتدة ولا يتولاها

ومشي مشيع واسراعه وتقدمه وتاخر راكب وامراة وسترها بقبة

ورفع اليدين باولى التكبير وابتداء بحمد وصلاة على نبيه صلى الله

عليه وسلم واسرار دعاء ورفع صغير على اكف ووقوف امام بالوسط

ومنكبي المراة وراس الميت عن يمينه ورفع قبر كشبر مسنما وتاولت

ايضا على كراهته فيسطح وحثو قريب فيه ثلاثا وتهيئة طعام لاهله

وتعزية وعدم عمقه واللحد وضجع فيه على ايمن مقبلا وتدورك

ان خولف بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك الغسل ودفن من

اسلم بمقبرة الكفار ان لم يخف التغير وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود

ثم اجر ثم حجر ثم قصب وسن التراب اولى من التابوت وجاز غسل المراة

ابن كسبع ورجل كرضيعة والماء السخن وعدم الدلك لكثرة الموتى

وتكفين بملبوس او مزعفر او مورس وحمل غير اربعة وبدء باي ناحية

والمعين مبتدع وخروج متجالة او ان لم يخش منها الفتنة في كاب

وزوج واخ وابن وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل وان من

بدو وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع

اموات بقبر لضرورة وولي القبلة الافضل او بصلاة يلي الامام رجل

فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف ايضا الصف وزيارة القبور

بلا حد وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه ان فعل

ولا تنكا قروحه ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته كتجمير الدار

وبعده وعلى قبره وصياح خلفها وقول استغفروا لها وانصراف

عنها بلا صلاة او بلا اذن ان لم يطولوا وحملها بلا وضوء وادخاله

بمسجد والصلاة عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب كسقط
وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف
الكبير لا حائض وصلاة فاضل على بدعي او مظهر كبيرة والامام على
من حده القتل بحد او قود وان تولاه الناس دونه وان مات قبله
فتردد وتكفين بحرير او نجس وكاخضر ومعصفر امكن غيره وزيادة
رجل على خمسة واجتماع نساء لبكاء وان سرا وتكبير نعش وفرشه
بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد او بابه لا بكحلق بصوت خفي
وقيام لها وتطيين قبر وتبييضه وبناء عليه او تحويز وان بوهي
به حرم وجاز للتمييز كحجر او خشبة بلا نقش ولا يغسل شهيد
معترك فقط ولو ببلد الاسلام او لم يقاتل وان اجنب على الاحسن
لا ان رفع حيا وان انفذت مقاتله الا المغمور ودفن بثيابه ان سترته
والا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع
وسلاح ولا دون الجل ككافر وان صغيرا ارتد او نوى به
سابيه الاسلام الا ان يسلم كان اسلم ونفر من ابويه وان اختلطوا
غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا سقط لم يستهل
ولو تحرك او عطس او بال او رضع الا ان تتحقق الحياة وغسل دمه
ولف بخرقة ووري ولا يصلى على قبر الا ان يدفن بغيرها ولا غايب
ولا تكرر والاولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة لا فرع الا
مع الخطبة ثم اقرب العصبة وافضل ولي ولو ولي المراة وصلى
النساء دفعة وصحح ترتبهن والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش
ما دام به الا ان يشح رب كفن غصبه او قبر بملكه او نسي معه مال

وان

وان كان مما يملك فيد الذمي وعلى الجاني قيمته وافلح ما منح
في اجنته وحرسه ويغفر عن مال كثير ولو بشاهد ويمين لا عن خنزير
تاولت ايضا على البقر ان رجى وان قطع على اخر احد من محله بعل
النمر عدم جواز اكله لمضطر وصح اكله ولد بنت مشركة حملت من
مسلم بمقبرتهم ولا يستقبل بقبلتنا ولا قبلتهم ورمى ميت البحر مكفنا
ان لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب بحبل كم يوم من بعد ولا يترك مسلم
لوليه الكافر ولا يغسل مسلم ابا كافرا ولا يدخله قبره الا ان
يضيع فليواره والصلاة احب من النقل الا ان اعلم بهما الغير ان كان
تجب زكاة نصاب النعم بملك
باب
كجار او ماحيا
وحول كملا وان معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحش
وضمت الفائدة له وان قبل حوله بيوم لا لاقل الابل في كل
خمس ضائنة ان لم يكن جل غنم البلد المعز وان خالفته والاصح
اجزاء بعير الى خمس وعشرين فبنت مخاض فان لم تكن سليمة
فابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقة
واحدى وستين جذعة وست وسبعين حقتان ومائة واحدى
وعشرين الى تسع وعشرين حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي
وتعين احدهما منفردا ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض الموفية سنة ثم
كذلك البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي اربعين مسنة
ذات ثلاث ومائة وعشرون كمائتين للابل الغنم في اربعين شاة
جذع او جذعة ذو سنة ولو معزا وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم لكل مائة

بنتا لبون واحدى وتسعين ح

شاتان ولزم الوسط ولو انفرد الخيار او الشرار الا ان يرا الساعي
اخذ المعيبة لا الصغيرة وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضان
لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة وتساويا والا فمن الاكثر
وثنتان من كل ان تساويا او الاقل نصاب غير وقص والا فالاكثر
وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة والا فكذلك
واعتبر في الرابعة فاكثر كل مائة وفي اربعين جاموسا وعشرين فق
بقرة منهما ومن هرب بابدال ماشية اخذ بزكاتها ولو قبل الحول
على الارجح وبني في راجعة بعيب او فلس كمبدل ماشية تجارة
وان دون نصاب بعين او نوعها ولو لاستهلاك كنصاب قنية
لا بمخالفها وان راجعة باقالة او عينا بماشية وخلطاء الما
شية كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف ان نويت وكل حر
مسلم ملك نصابا بحول واجتمعا بملك او منفعة في الاكثر من
ماء ومراح ومبيت وراع باذنهما وفحل برفق وراجع الماخوذ
منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لاحدهما في
القيمة كتاول الساعي الاخذ من نصاب لهما او لاحدهما وقصهما
او لا لغصب او لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين خالط
بنصفيها ذوي ثمانين ونصف فقط ذا اربعين كالخليط الواحد فق
عليه وعلى غيره نصف بالقيمة وخرج الساعي ولو بجدب طلوع
الثريا بالفجر وهو شرط وجوب ان كان وبلغ وقبله يستقبل
الوارث ولا تبدا ان اوصى بها ولا تجزي كمروره بها ناقصة ثم رجع
وقد كملت فان تخلف واخرجت اجزات على المختار والا عمل على الزيد
والنقص للماضي بتبدية العام الاول الا ان ينقص الاخذ النصاب

[illegible]

او

او الصفة فيعتبر كخلطة عن اقل وكمل وصدق لا ان نقصت
هلا يلزم وان زادت فله ثم لكل ما يجب بتكرية الاول وهل يصدق في
فوته ان وان سال فنقصها اوزادها فالموجود ان لم يصدق او
صدق ونقصت وفي الزايد تردد واخذ الخوارج بالماضي لا ان
يزعموا الادا الا ان يخرجوا المنعها وفي خمسة اوسق فاكثر فف
وان بارض خراجية الف وستمائة رطل والرطل مائة وثمانية
وعشرون درهما مكيا كل خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير
من حب وتمر فقط منقى مقدر الجفاف وان لم يجف نصف عشره
كزيت ماله زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول اخضر ان
سقي بالة والا فالعشر ولو اشترى السيح او انفق عليه
وان سقي بهما فعلى حكمهما وهل يغلب الاكثر خلاف وتضم
القطاني كقمح وشعير وسلت وان ببلدان ان زرع احدهما
قبل حصاد الاخر فيضم الوسط لهما لا اول لثالث لا لعلس ودخن
وذرة وارز وهي اجناس والسمسم وبزر الفجل
والقرطم كالزيتون لا الكتان وحسب قشر الارز والعلس
وما تصدق به واستاجر قتا لا اكل دابة في درسها والوجوب فف
بافراك الحب وطيب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب
والزكوة على البايع بعدهما الا ان يعدم فعلى المشتري والنفقة
على الموصى له المعين بجزء لا المساكين او بكيل فعلى الميت
وانما يخرص التمر والعنب اذا حل بيعهما واختلفت حاجة اهلهما
نخلة نخلة باسقاط نقصها لا سقطها وكفى الواحد وان اختلفوا

فالاكثر والا فمن كل بحسابه وان اصاب نخلة جائحة اعتبرت
وان زاد المختلف على نخيل بعض عامه فالواجب الاخراج وهل على ظاهره
او الوجوب تاويلان واخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعا او
نوعين والا فمن اوسطهما وفي مائتي درهم شرعي او عشرين دينارا فففف
فاكثر او مجمع منهما بالجزء ربع العشر وان لطفل او
مجنون او نقصت او برداءة اصل او اضافة وراجت ككاملة
والا حسب الخالص ان تم الملك وحول غير المعدن وتعدد بتعدده
في مودعة ومتجر فيها باجر لا مغصوبة ومدفونة و
ضائعة ومدفوعة على ان الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاة في
عين فقط ورثت ان لم يعلم بها او لم توقف الا بعد حول بعد
قسمها وقبضها ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين
وسكة وصياغة وجودة وحلي وان تكسر ان لم يتهشم
ولم ينو عدم اصلاحه او كان لرجل او كراء الا محرما او معدا للعاقبة
او صداقا او منويا به التجارة وان رصع بجوهر وزكى الزنة
ان نزع بلا ضرر والا تحرى وضم الربح لاصله كغلة مكترى للتجارة
ولو ربح دين لا عوض له عنده ولمنفق بعد حوله مع اصله
وقت الشراء **واستقبل** بفائدة تجددت لا عن مال كعطية او قف
غير مزكى كثمن مقتنى وتضم ناقصة وان بعد تمام لثانية او
ثالثة الا بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة اولا
وان نقصتا فربح فيهما او في احداهما تمام نصاب عند حول الاولى
او قبله فعلى حولهما وفض ربحهما وبعده شهر فمنه والثانية

على حولها

عن حولها وعند حول الثانية او شك فيه ايهما فمنه كبعده وان
حال حولها فانفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد
عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابة وثمرة مشترى الا
المؤبرة والصوف التام وان اكتري وزرع للتجارة زكي وهل يشترط
كون البذر لها تردد لا ان لم يكن احدهما للتجارة وان وجبت
زكاة في عينها زكي ثم زكي الثمن لحول التزكية وانما يزكي دين
ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة او
باحالة كمل بنفسه ولو تلف المتم او بفائدة جمعهما ملك
وحول او بمعدن على المقول لسنة من اصله ولو فر بتاخيره ان
كان عن كهبة او ارش لا عن مشترى للقنية وباعه لاجل فلكل
وعن اجارة او عرض مفاد قولان وحول المتم من التمام لا ان
نقص بعد الوجوب ثم زكي المقبوض وان قل وان اقتضى دينارا
فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فان باعهما معا او احدهما
بعد شراء الاخر زكى الاربعين والا احدى والعشرين وضم
لاختلاط احواله اخر لاول عكس الفوائد والاقتضاء لمثله
مطلقا والفائدة للمتاخر منه فان اقتضى خمسة بعد حول ثم
استفاد عشرة وانفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى
العشرين والاولى ان اقتضى خمسة وانما يزكى عرض لا زكاة
في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر او مع نية غلة او قنية على المختار
والمرجح لا بلا نية او نية قنية او غلة او هما وكان كاصله او
عينا وان قل وبيع بعين وان لاستهلاك كالدين ان رصد

بعد السوق والا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو
والا قومه ولو طعام سلم كسلعه ولو بارت لا ان لم يرجع
او كان قراضا وتؤولت ايضا بتقويم العرض وهل حوله للاصل
او وسط منه ومن الادارة تاويلان ثم زكاته بعد ملغاة
بخلاف حلي التحري والقصد والمنتزع من مفلس والمكاتب يعجز
كغيره وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس
ولو كان اولا للتجارة وان اجتمع ادارة واحتكار وتساويا
او احتكر الاكثر فكل على حكمه والا فالجميع للادارة ولا تقوم
الاواني وفي تقويم الكافر لحول من اسلامه او استقباله بالثمن
قولان والقراض الحاضر يزكيه ربه ان ادار او العامل من
غيره وصبر ان غاب فيزكي لسنة الفصل ما فيها وسقط
ما زاد قبلها وان نقص فلكل ما فيها وازيد وانقص قضي بالـ
نقص على ما قبله وان احتكرا والعامل فكالدين وعجلت
زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه وهل عبيده
كذلك او تلغى كالنفقة تاويلان وزكى ربح العامل وان قل
ان اقام بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة
ربه بربحه نصاب وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف ولا تسقط
زكاة حرث ومعدن وماشية بدين او فقد او اسر وان
ساوى ما بيده الا زكاة فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين
ولو دين زكاة او مؤجلا او كمهر او نفقة زوجة مطلقا او
ولد ان حكم بها وهل ان لم يقض تاويلان او والد بحكم ان
تسلف

تسلف لا بدين كعارية او هدية ان لم يكن عنده معشر زكي
او معدن او قيمة كتابة او رقبة مدبر او خدمة معتق لأجل
او مخدم او رقبته لمن مرجعها له او عدد دين حل او قيمة
مرجو او عرض حل حوله ان بيع وقوم وقت الوجوب على مفلس
لا آبق وان رجي او دين لم يرج وان وهب الدين او ما يجعل فيه
ولم يحل حوله او مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين
حول فللاولى يزكي عشرين ومدين مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي
الأولى وزكيتا عين وفي تمر نسل كنبات وحيوان او نسله
على مساجد او غير معينين كعليهم ان تولى المالك تفرقته
والا ان حصل لكل نصاب وفي امام ولد فلان او فلان وفلان او غيرهم
وانما يزكى معدن عين وحكمه للامام ولو بارض معين الا
مملوكة لمصالح فله وضم بقية عرقه وان تراخى العمل لا معادن
ولا عرق آخر وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب باخراجه
او تصفيته تردد وجاز دفعه باجرة غير نقد وعلى ان المخرج
للمدفوع له واعتبر ملك كل وفي ندرته الخمس
كالركاز وهو دفن جاهلي وان بشك او قل او عرضا او وجده عبد او
كافر الا لكبير نفقة او عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره حفره
والطلب فيه وباقيه لمالك الارض ولو جيشا والا فلواجده والا دفن
الجاهلية ولهم الا ان يجده رب دار بها فله ودفن مسلم او ذمي لقطة وما
لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس فصل ومصرفها
فقير ومسكين وهو احوج وصدقا الا لريبة ان اسلم وتحرر وعدم

كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة وعدم بنوة لهاشم والمطلب
كحسب على عديم وجاز لمولاهم وقادر على الكسب ومالك نصاب
ودفع أكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها
تردد وجاب ومفرق وحر عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر
وإن غنيا وبدئ به وأخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس
الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق وفي مؤمن
ولو عيبا بجزء منها لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين وإن
اشترطه له أو فك أسيرا لم يجزه ومدين ولو مات يحبس فيه
لا في فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب على الأحسن إن أعطى ما بيده
من عين وفضل غيرها ومجاهد وآلته ولو غنيا كجاسوس
لا سور ومركب وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم
يجد مسلفا وهو ملي ببلده وصدق وإن جلس نزعت منه
كغاز وفي غارم يستغني تردد وندب إيثار المضطر دون
عموم الأصناف والاستنابة وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص
قريبه وهل يمنع إعطاء زوجة زوجا أو يكره تأويلان وجاز قريب
إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة
السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردد لا كسر
مسكوك إلا لسبك ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب
أو قربه إلا لأعدم فأكثرها له بأجرة من الفيء واشتري مثلها وإلا بيعت
كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول وإن قدم معشرا أو
دينا أو عرضا قبل القبض أو نقلت لدونهم أو دفعت باجتهاد
لغير

لغني مستحق وتعذر ردها الا لامام او طاع بدفعها لجائر
في صرفها او بقيمة لم تجز لا ان اكره او نقلت لمثليهم او قدمت
بكشهر في عين وماشية فان ضاع المقدم فعن الباقي وان تلف
جزء نصاب ولم يمكن الاداء سقطت كعزلها فضاعت لا ان
ضاع اصلها وضمن ان اخرها عن الحول او ادخل عشره مفرطا
لا محصنا والا فتردد واخذت من تركة الميت وكرها وان بقتال
وادب ودفعت للامام العدل وان عينا وان غر عبد بحرية فجناية
على الارجح وزكى مسافر ما معه وما غاب ان لم يكن مخرج ولا ضرورة قف

فصل يجب بالسنة صاع او جزءه عنه فضل عن قوته
وقوت عياله وان بتسلف وهل باول ليلة العيد او بفجره خلاف
من اغلب القوت من معشر او اقط غير علس الا ان يقتات غيره
وعن كل مسلم يمونه بقرابة او زوجية وان لاب وخادمها او
رق ولو مكاتبا وابقا رجي ومبيعا بمواضعة او خيار ومخدم
الا لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض بقدر الملك ولا
شيء على العبد والمشترى فاسدا على مشتريه وندب اخراجها
بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الاحسن وغربلة القمح الا الغلث
ودفعها لزوال فقر ورق يومه وللامام العدل وعدم زيادة والاخراج
لمسافر وجاز اخراج اهله عنه ودفع صاع لمساكين واصع لواحد
ومن قوته الادون الا لشح واخراجه قبله بكاليومين وهل
مطلقا او لمفرق تاويلان ولا تسقط بمضي زمنها وانما تدفع لحر

فو — مسلم مقيم **باب** يثبت رمضان بكمال شعبان
او برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فان لم ير بعد ثلاثين صحوا
كذبا او مستفيضة وعم ان نقل بهما عنهما لا بمنفرد الا
كاهله ومن لا اعتناء لهم بامره وعلى عدل او مرجو رفع رؤيته
والمختار وغيرهما وان افطروا فالقضاء والكفارة الا بتاويل
فتاويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو امن الظهور
الا بمبيح وفي تلفيق شاهد اوله لاخر اخره ولزومه بحكم المخالف
بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة وان ثبت نهارا امسك
والا كف ان انتهى وان غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم
عادة وتطوعا وقضاء ولنذر صادف لا احتياطا وندب امساكه
ليتحقق لا لتزكية شاهدين او زوال عذر مباح له الفطر مع العلم
برمضان كمضطر فلقادم وطء زوجة طهرت وكف لسان وتعجيل
فطر وتاخير سحور وصوم بسفر وان علم دخوله بعد الفجر
وصوم عرفة ان لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشورا وتاسوعا والمحرم
ورجب وشعبان وامساك بقية اليوم لمن اسلم وقضاؤه وتعجيل
القضاء وتتابعه ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع
ان لم يضق الوقت وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة من كل شهر
فو — **وكره** كونها البيض كستة من شوال وذوق ملح وعلك ثم يمجه
ومداواة حفر زمنه الا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة
جماع كقبلة وفكر ان علمت السلامة والا حرمت وحجامة مريض
فقط

ويوقف للزوال

وكفارة

فيفطر وتطوع قبل تمه او قضاء ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كاسير
كمل الشهور وان التبست وظن شهرا صامه والا تخير واجزا ما بعده
بالعدد لا قبله او بقي على شكه وفي مصادفته تردد وصحته مطلقا
بنية مبيتة او مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم
معين ورويت على الاكتفاء فيهما لا ان انقطع تتابعه بكمرض او سفر
وبنقاء ووجب ان طهرت قبل الفجر وان لحظة ومع القضاء ان شكت
وبعقل وان جن ولو سنين كثيرة او اغمي يوما او جله او اقله
ولم يسلم اوله فالقضاء لا ان سلم اوله ولو نصفه وبترك جماع
واخراج مني ومذي وقيء وايصال متحلل او غيره على المختار لمعدة
بحقنة بمائع او حلق وان من اذن انف وعين وبخور وقيء
وبلغم ان امكن طرحه مطلقا او غالب من مضمضة او سواك
وقضى في الفرض مطلقا وان بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة و
كاكله شاكا في الفجر او طرا الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى با
لمستدل والا احتاط الا المعين لمرض او حيض او نسيان
وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت الا لوجه كوالد وشيخ وان
لم يحلفا وكفر ان تعمد بلا تاويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعا
او رفع نية نهارا او اكلا او شربا بفم فقط وان باستياك بجوزاء
او منيا وان بادامة فكر (او نظر) الا ان يخالف عادته على المختار وان امنى
بتعمد نظرة فتاويلان باطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الا
فضل او صيام شهرين او عتق رقبة كالظهار وعن امة وطيها
او زوجة اكرهها نيابة فلا يصوم ولا يعتق عن امة وان اعسر

كفرت ورجعت ان لم تصم بلا قال من الرفقة وكيل الطعام وفي
تكفيره عنها ان اكرهها على القبلة حتى انزل تاويلان وفي تكفير
مكره رجل ليجامع قولان لا ان افطر ناسيا او لم يغتسل الا بعد
الفجر او تسحر قربه او قدم ليلا او سافر دون القصر او راى شوال
نهارا فظنوا الاباحة بخلاف بعيد التاويل كراء لم يقبل او لحم
حما او لحيض ثم حصل او حجامة او غيبة ولزم معهما القضاء ان كانت
له والقضاء في التطوع بموجبها ولا قضاء في غالب قيء وذباب
وغبار طريق او دقيق او كيل او جبس لصانعه وحقنة من احليل
او دهن جائفة ومني مستنكح او مذي ونزع ماكول او مشروب
او فرج طلوع الفجر وجاز سواك كل النهار ومضمضة لعطش [في]
واصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع
فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه والا قضى ولو تطوعا ولا كفارة الا ان
ينويه بسفر كفطره بعد دخوله وبمرض خاف زيادته او تماديه
ووجب ان خاف هلاكا او شديد اذى كحامل ومرضع لم
يمكنها استيجار او غيره خافتا على ولديهما والاجرة في مال
الولد ثم هل مال الاب او مالها تاويلان والقضاء بالعدد بزمن
ابيح صومه غير رمضان وتمامه ان لم يكن قضاء وفي وجوب قضاء
القضاء خلاف وادب المفطر عمدا الا ان ياتي تائبا واطعام مده
عليه السلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين
ولا يعتد بالزائد ان امكن قضاؤه بشعبان لا ان اتصل مرضه مع
القضاء او بعده ومنذوره والاكثر ان احتمله لفظه بلا نية كشهر

بثلاثين

فثلاثين ان لم يبتدأ بالهلال وابتداء سنة وقضى ما لا يصح صومه
في سنة الا ان يسميها او يقول هذه او ينوي بانه فهو ولا يلزم
القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة القدوم في يوم قدومه ان
قدم ليلة غير عيد والا فلا وصيام الجمعة ان نسي اليوم على المختار
ورابع النحر لناذره وان تعيينا لا سابقيه الا لمتمتع لا تتابع سنة
او شهر او ايام وان نوى برمضان في سفره غيره او قضاء الخارج
او نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما وليس لمراة يحتاج لها زوج
تطوع بلا اذن **باب** الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم
مميز بمطلق صوم ولو نذرا وبمسجد الا لمن فرضه الجمعة وتجب
به فالجامع مما تصح فيه الجمعة والا خرج وبطل كمرض ابويه لا
جنازتهما معا كشهادة وان وجبت ولتؤد بالمسجد او
تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي الحاق الكبائر
به تاويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة وان لحائض
ناسية وان اذن لعبده او امراته في نذر فلا منع كغيره ان دخل
واتمت ما سبق منه او عدة الا ان تحرم وان بعدة موت فينفذ ويبطل
وان منع عبده نذرا فعليه ان عتق ولا يمنع مكاتب بيسيره ولزم
يوم ان نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه حين
دخوله كمطلق الجوار لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ
صوم وفي يوم دخوله تاويلان واتيان ساحل لناذر صوم به مطلقا
والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها والا فبموضعه **وكره**
اكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله وان لغائط

واشتغاله بعلم وكتابته وان مصحفا ان كثر وفعل غير ذكر وصلاة و
وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتاذين بمنار
او سطح وترتبه للامامة واخراجه لحكومة ان لم يلد به وجاز
اقراء قران وسلامه على من بقربه وتطيبه وان ينكح وينكح بمجلسه
واخذه اذا خرج لكغسل جمعة ظفرا او شاربا وانتظار غسل
ثوبه او تجفيفه وندب اعداد ثوب ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل
الغروب وصح ان دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة وباخر المسجد و
وبرمضان وبالعشر الاواخر لليلة القدر الغالبة به وفي كونها بـ
لعام او برمضان خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي وبنى
بزوال اغماء وجنون كان منع من الصوم لمرض او حيض او عيد
وخرج وعليه حرمته وان اخره بطل الا ليلة العيد ويومه وان اشترط
سقوط القضاء لم يفده

باب فرض الحج وسنة العمرة

مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف وصحتهما
بالاسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى
والمميز باذنه والا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد وامر مقدوره
والا ناب عنه ان قبلها كطواف لا كتلبية وركوع واحضرهم
المواقف وزيادة النفقة عليه ان خيف ضيعة والا فوليه كجزاء
صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية
وتكليف وقت احرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة بامكان الو
صول بلا مشقة عظمت وامن على نفس ومال الا لاخذ ظالم ما
قل لا ينكث على الاظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به

وقدر

وقدر على المشي كأعمى بقائد والا اعتبر المعجوز عنه منهما
وان بثمن ولد زنى او ما يباع على المفلس او بافتقار او ترك ولده
للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين او عطية او سؤال مطلقا واعتبر
ما يرد به ان خشي ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع
ركن صلاة لكميد والمراة كالرجل الا في بعيد مشي وركوب بحر
الا ان تخص بمكان وزيادة محرم او زوج كرفقة امنت بفرض وفي الا
كتفاء بنساء او رجال او بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى
وفضل حج على غزو الا لخوف وركوب ومقتب وتطوع وليه عنه بغيره
كصدقة ودعاء واجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة كغيره وتعينت
في الاطلاق كميقات الميت وله بالحساب ان مات ولو بمكة او
صد او البقاء لقابل واستوجر من الانتهاء ولا يجوز اشتراط كهدي
تمتع عليه وصح ان لم يعين العام وتعين الاول وعلى عام مطلق وعلى
الجعالة وحج على ما فهم وجنا ان وفا دينه ومشى والبلاغ اعطاء
ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما
ورجع عليه بالسرف واستمر ان فرغ او احرم ومرض وان ضاعت قبله
رجع والا فنفقته على اجره الا ان يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو
قسم واجزا ان قدم على عام الشرط او ترك الزيارة ورجع بقسطها او
خالف افرادا لغيره ان لم يشترطه الميت والا فلا كتمتع بقران
او عكسه او هما بافراد او ميقاتا شرط وفسخت ان عين العام وعدم
كغيره وقران او صرفه لنفسه واعاده ان تمتع وهل تنفسخ ان اعتمر
لنفسه في المعين او الا ان يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه تاويلان

ومنع استنابة صحيح في فرض والا كره كبدء مستطيع به عن غيره
واجارة نفسه ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه حجج ان وسع
وقال يحج به لا منه والا فميقاته كوجوده باقل وتطوع غيره وهل
الا ان يقول يحج عني بهذا فحجج تاويلان ودفع المسمى وان زاد على
اجرته لمعين لا يرث فهم اعطاؤه له وان عين غير وارث ولم يسم زيد ان
لم يرض باجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم اوجر للضرورة فقط غير عبد وصبي
وان امتثلا ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا وان لم يوجد بما سمي
من مكانه حج من الممكن ولو سماه الا ان يمنع فميراث ولزمه الحج
بنفسه لا الاشهاد الا ان يعرف وقام وارثه مقامه فيمن لم يعين
في حجة ولا يسقط فرض من حج عنه وللعاجز النفقة والدعاء وركنها
الاحرام ووقته للحج شوال لآخر الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ
تردد وصح وللعمرة ابدا الا المحرم بحج فلتحلله وكره بعدهما وفي
غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد كخروج ذي
النفس لميقاتها ولها وللقارن الحل والجعرانة اولى ثم التنعيم
وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه بعده واهدى ان حلق والا
فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن
دونها وحيث حاذى واحدا او مر ولو ببحر الا كمصري يمر بالحليفة
فهو اولى وان لحيض رجي رفعه كاحرامه اوله وازالة
شعثه وترك اللفظ به والمار به ان لم يرد مكة او كعبد فلا احرام
عليه ولا دم وان احرم الا الصرورة المستطيع فتاويلان ومريدها
ان تردد او عاد لها لامر فكذلك والا وجب الاحرام واساء.

تاهكه

تاركه ولا دم وان احرم واطلق صرفه لحج
ولو افسد لا فاتتا وانما ينعقد بنية وان خالفها لفظه ولا دم وان
بجماع مع قول او فعل تعلقا به او بينهما وصرفه لحج والقياس لقران
وان نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط كشكه افرد او
تمتع ولغا عمرة عليه كالثانى فى حجتين او عمرتين ورفضه
وفى كاحرام زيد تردد وندب افراد ثم قران بان يحرم بهما
وقدمها او يردفه بطواف ان صحت وكمله ولا يسعى وتندرج
وكره قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق واهدى لتاخيره
ولو فعله ثم تمتع بان يحج بعدها وان بقران وشرط دمهما عدم
اقامة بمكة او ذى طوى وقت فعلهما وان بانقطاع بها او خرج
لحاجة لا انقطع بغيرها او قدم بها ينوى الاقامة وندب لذى
اهلين وهل الا ان يقيم باحدهما اكثر فيعتبر تاويلان وحج
من عامه وللمتمتع عدم عوده لبلده او مثله ولو بالحجاز لا اقل
وفعل بعض ركنها فى وقته وفى شرط كونهما عن واحد تردد
ودم التمتع يجب باحرام الحج واجزا قبله ثم الطواف لهما سبعا
بالطهرين والستر وبطل بحدث بناء وجعل البيت عن يساره
وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة اذرع من الحجر ونصب
المقبل قامته داخل المسجد وولاء وابتدا ان قطع لجنازة او نفقة
او نسي بعضه ان فرغ سعيه وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط
وبنى ان رعف او علم بنجس واعاد ركعتيه بالقرب وعلى الاقل ان
شك وجاز بسقائف لزحمة والا اعاد ولم يرجع له ولا دم ووجب

في السعي قبل عرفة ان احرم من الحل ولم يراهق ولم يردف
بحرم والا سعى بعد الافاضة والا فدم ان قدم ولم يعد ثم
السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود اخرى
وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته والا فدم ورجع ان لم يصح
طواف عمرة حرما وافتدى لحلقه وان احرم بعد سعيه
بحج فقارن كطواف القدوم ان سعى بعده واقتصر والافاضة
الا ان يتطوع بعده ولا دم وحلا الا من نساء وصيد وكره
الطيب واعتمر والاكثر ان وطئ والحج حضور جزء عرفة
ساعة ليلة النحر ولو مر ان نواه او باغماء قبل الزوال او اخطا
الجم بعاشر فقط لا الجاهل كبطن عرنة واجزا بمسجدها
بكره وصلى ولو فات والسنة غسل متصل ولا دم وندب بالمدينة
للحليفي ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف ولبس ازار
ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم اشعاره ثم ركعتان والفرض
مجز يحرم الراكب اذا استوى والماشي اذا مشى وتلبية وجددت
لتغير حال وخلف صلاة وهل لمكة او للطواف خلاف وان
تركت اوله فدم ان طال وتوسط في علو صوته وفيها وعاودها
بعد سعي وان بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي
بالمسجد ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم
للبيوت وللطواف المشي والا فدم لقادر لم يعده وتقبيل
حجر بفم اوله وفي الصوت قولان وللزحمة لمس بيد
ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر والدعاء بلا حد ورمل رجل في
الثلاثة

في الثلاثة الاول ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي
تقبيل الحجر ورقيه عليهما كمرءة ان خلا واسراع بين الاخضرين
فوق الرمل ودعاء. وفي سنية ركعتي الطواف او وجوبهما تردد
وندبا كالاحرام بالكافرون والاخلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم
واستلام الحجر واليماني بعد الاول واقتصار على تلبية الرسول
صلى الله عليه وسلم ودخول مكة نهارا والبيت ومن كداء لمدني
والمسجد من باب بني شيبة وخروجه من كدى وركوع للطواف
بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم او
بالافاضة لمراهق لا تطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم
ونقله وللسعي شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكة
واحدة يخبر بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر
وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان
بعد الزوال ثم اذن وجمع بين الظهرين اثر الزوال ودعاء وتضرع
للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام الا لتعب وصلاته
بمزدلفة العشاءين وبياته بها وان لم ينزل فالدم وجمع وقصر الا اهلها
كمنى وعرفة وان عجز فبعد الشفق ان نفر مع الامام والا فكل
لوقته وان قدمتا عليه اعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا
ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للاسفار واستقباله به ولا وقوف
بعده ولا قبل الصبح واسراع ببطن محسر ورميه العقبة حين وصوله
وان راكبا والمشي في غيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره
الطيب وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال

او طلب بدنة له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة ان عم راسه والتقصير
مجزئ وهو سنة المراة تاخذ قدر الانملة والرجل من قرب
اصله ثم يفيض وحل به ما بقي ان حلق وان وطئ قبله فدم
بخلاف الصيد كتاخير الحلق لبلده والافاضة للمحرم ورمي
كل حصاة والجميع لليل وان لصغير لا يحسن الرمي او عاجز
ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر واعاد ان صح قبل الفوات با
لغروب من الرابع وقضاء كل اليه والليل قضاء وحمل مطيق
ورمى ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق والافاضة على الرمي
لا ان خالف في غير وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وان ترك
جل ليلة فدم او ليلتين او تعجل ولو بات بمكة او مكيا قبل الغروب
من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة
ان ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة في الرد
للمزدلفة وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمى كل يوم الثلاث
وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصا الخذف
ورمي وان بمتنجس على الجمرة وان اصابت غيرها ان ذهبت
بقوة لا دونها وان طارت غيرها لها ولا طين ومعدن
وفي اجزاء ما وقف بالبناء تردد وبترتيبهن واعاد ما حضر بعد
المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه فان رمى
بخمس خمس اعتد بالخمس الاول وان لم يدر موضع حصاة
اعتد بست من الاولى واجزا عنه وعن صبي ولو حصاة ورمي العقبة
اول يوم طلوع الشمس والا اثر الزوال قبل الظهر ووقوفه
اثر

اثر الاولين قدر اسراع البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب
الراجع ليصلي اربع صلوات وطواف الوداع ان خرج لكالجحفة
لا كالتنعيم وان صغيرا وتادى بالافاضة والعمرة ولا يرجع فيه
القهقرى وبطل باقامة بعض يوم لا بشغل خف ورجع له ان لم يخف
فوات اصحابه وحبس الكري والولي لحيض او نفاس قدره وقيد
ان امن والرفقة في كيومين وكره رمي بمرمي به كان يقال للا
فاضة طواف الزيارة او زرنا قبره عليه السلام ورقي البيت او عليه
او منبره عليه الصلاة والسلام بنعل بخلاف الطواف والحجر وان
قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحدا منهما واجزا السعي
عنهما كمحمولين فيهما **فصل** حرم بالاحرام على المراة
لبس قفاز وستر وجه الا لستر بلا غرز وربط والا ففدية
وعلى الرجل محيط بعضو وان بنسج او زر او عقد كخاتم
وقباء وان لم يدخل كما وستر وجه او راس بما يعد ساترا
كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام او استثفار لعمل
وجاز خف قطع اسفل من كعب لفقد نعل او غلوه فاحشا
واتقاء شمس او ريح بيد او مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر
وارتداء بقميص وفي كره السراويل رداء تردد وتظلل ببناء و
خباء ومحارة لا فيها كثوب بعصا ففي وجوب الفدية خلاف
وحمل لحاجة او فقر بلا تجر وابدال ثوبه او بيعه بخلاف غسله الا
لنجس فبالماء فقط وبط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد ان
لم يعصبه وشد منطقة لنفقته على جلده واضافة نفقة غيره

والا ففدية كعصب جرحه او راسه او لصق خرقة كدرهم
او لفها على ذكر او قطنة باذنيه او قرطاس بصدغيه او ترك ذي
نفقة ذهب او ردها له والمراة خز وحلي وكره شد نفقته
بعضده او فخذه وكب راس على وسادة ومصبوغ لمقتدى به
وشم كريحان ومكث بمكان به طيب او استصحابه
وحجامة بلا عذر وغمس راس او تجفيفها بشدة ونظر بمراة
ولبس امراة قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية والراس وان صلعا
وابانة ظفر او شعر او وسخ الا غسل يديه بمزيله وتساقط
شعر لوضوء او ركوب ودهن الجسد ككف او رجل بمطيب
او لغير علة ولها قولان اختصرت عليهما وتطيب بكورس
وان ذهب ريحه او لضرورة كحل ولو في طعام او لم يعلق
الا قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل احرامه
ومصيبا من القاء ريح او غيره او خلوق كعبة وخير في نزع
يسيره والا افتدى ان تراخى كتغطية راسه نائما ولا تخلق
ايام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى وافتدى الملقي
الحل ان لم تلزمه بلا صوم وان لم يجد فليفتد المحرم كان حلق راسه
ورجع بالاقل ان لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملقي فديتان على الارجح
وان حلق حل محرما باذن فعلى المحرم والا فعليه وان حلق محرم
راس حل اطعم وهل حفنة او فدية تاويلان وفي الظفر
الواحد لا لاماطة الاذى حفنة كشعرة او شعرات او قملة
او قملات وطرحها كحلق محرم لمثله موضع الحجامة الا ان

يتحقق

بعيره لا كطرح علقة وبرغوث و
يتخفف بغير الغسل وتقريد بعيره
الفدية فيما يترفه به ويزيل الأذى كقص الشارب أو ظفر
وقتل قمل كثر وخضب بحناء. وإن رقعة إن كبرت
ومجرد حمام على المختار. واتحدت إن ظن الإباحة أو تعدد مو
جبها بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل وشرطها
في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة
قولان ولم يأثم إن فعل لعذر وهي نسك بشاة فأعلى أو
إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة ولو
أيام منى ولم يختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي
فكحكمه ولا يجزي غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين والجماع ومقدماته
وأفسد مطلقا كاستدعاء مني وإن بنظر قبل الوقوف مطلقا
أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا فهدي
كإنزال ابتداء وإمذائه وقبلته ووقوعه بعد سعي في عمرته
وإلا فسدت ووجب إتمام المفسد وإلا فهو عليه ولو أحرم
ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء وإن تطوعا
وقضاء القضاء ونحر هديه في القضاء واتحد وإن تكرر
لنساء بخلاف صيد وفدية وأجزأ إن عجل وثلاثة إن أفسد
قارنا ثم فاته وقضى وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف
واتحاد مكرهة وإن نكحت غيره وعليها إن أعدم ور
جعت على المتفقع وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله

ولا يراعى زمن احرامه بخلاف ميقاته ان شرع وان تعطل
بحج واجزا تمتع عن افراد وعكسه لا قران عن افراد
وتمتع وعكسهما ولم يتبع افضل تطوع عن واجب وكره
حملها للمحمل ولذلك اتخذت السلالم ورقي في راعها
لا شعرها والفتوى في امرهن **وحرم** به وبالحرم من
نحو المدينة اربعة اميال او خمسة للتنعيم ومن العراق
ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة
للآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض بري وان تانس
او لم يوكل او طير ماء وجزؤه وبيضه وليرسله بيده او رفقته
وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وان احرم منه تاويلان فلا
يستجد ملكه ولا يستودعه ورد ان وجد مودعه والا بقي
وفي صحة اشترائه قولان الا الفار والعقرب والحية مطلقا
وغرابا وحداة وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع كذيب
ان كبر كطير خيف الا بقتله ووزغا لحل بحرم كان عم الجراد
واجتهد والا فقيمته وفي الواحدة حفنة وان في نوم كدود
والجزاء بقتله وان لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر كسهم
مر بالحرم وكلب تعين طريقه او قصر في ربطه او ارسل
بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم ورمي منه او له
وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص
وكرر ان اخرج لشك ثم تحقق موته ككل من المشتركين

وبارسال

اللهم صل على سيدنا احمد محمد

وبارسال لسبع او نصب شرك له وبقتل غلام امر بإفلاته فظن
القتل وهل ان تسبب السيد فيه او لا تاويلان وبسبب فيه ولو اتفق
كفزعه فمات والاظهر والاصح خلافه كفسطاطه وبير لماء
ودلالة محرم او حل ورميه على فرع اصله بالحرم او بحل وتحامل فمات
به او انفذ مقتله وكذا ان لم ينفذ على المختار او امسكه ليرسله
فقتله محرم والا فعليه وغرم الحل له الا فكل وللقتل شريكان
وما صاده محرم او صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزاء ان علم
واكل لا في اكلها وجاز مصيده حل لحل وان سيحرم وذبحه
بحرم ما صيد بحل وليس الاوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام
وحرم به قطع ما ينبت بنفسه الا الاذخر والسنا كما يستنبت
وان لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار وشجرها بريدا
في بريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم او اطعام
بقيمة الصيد يوم التلف والا فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا ان ابلغ
على مد لمسكين الا ان يتساوى سعره فتاويلان او لكل مد
صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين
وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة
والحرم ويمامه بلا حكم وللحل وضب وارنب ويربوع وجميع
الطير القيمة طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره
وقوم لربه بذلك معها واجتهدا وان روي فيه فلهما ان
ينتقلا الا ان يلتزم فتاويلان وان اختلفا ابتدئ والاولى كونهما بمجلس
ونقض ان تبين الخطا وفي الجنين والبيض عشر دية الام ولو تحرك

وفي تنبيهها ان استقل وعين العطية والصيد مرتب هديه ·:·
وندب ابل فبقر ثم صيام ثلاثة من احرامه وصام ايام منى
بنقص بحج ان تقدم على الوقوف وسبعة اذا رجع من منى
ولم تجز ان قدمت على وقوفه كصوم ابيه قبله او وجد
مسلفا لمال ببلده وندب الرجوع له بعد يومين ووقوفه به
المواقف والنحر بمنى ان كان في حج ووقف هو او نائبه كهو
بايام منى والا فمكة واجزأ ان اخرج لحل كان وقف به فمحل
مقلدا ونحر وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وان اجزأ
لخوف فوات او لحيض اجزأ التطوع لقرانه كان ساقه فيها
ثم حج من عامه وتؤولت ايضا بما اذا سيق للتمتع والمندوب
بمكة المروة وكره نحر غيره كالاضحية وان مات متمتع فالهدي
من راس ماله ان رمى العقبة وسن الجميع وعيبه كالاضحية
والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم
بخلاف عكسه ان تطوع به وارشه وثمنه في هدي ان بلغ والا
تصدق به وفي الفرض يستعين به في غيره **وسن اشعار** سنمها
من الايسر للرقبة مسميا وتقليد وندب تقليد ثم تجليلها
وتجليلها وشقها ان لم ترتفع وقلدت البقر فقط الا باسنمة
لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع
فله اطعام الغني والقريب وكره لذمي الا نذرا لم
يعين والعطية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع ان عطب قبل
محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله وضمن في غير

الرسول

الرسول فلا امره باخذ شيء وله اكله من ممنوع بعد محله
وهل الا نذر مساكين عين ففي اذا اكله خلاف والخطام والجلال
كاللحم وان سرق بعد ذبحه اجزا لا قبله وحمل الولد على غيره
ثم عليها والا فان لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع ولا
يشرب من اللبن وان فضل وغرم ان اضر بشربه الام او الولد
موجب فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول
بعد الراحة ونحرها قايمة او معقولة واجزا ان ذبح غيره
مقلدا ولو نوا عن نفسه ان غلط ولا يشترك في هدي وان
وجد بعد نحر بدله نحر ان قلد وقبل نحره نحرا ان قلدا والا بيع واحد

فصل وان منعه عدو او فتنة او حبس لا بحق
بحج او عمرة فله التحلل ان لم يعلم به وايس من زواله قبل فوته
ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم ان اخره ولا يلزمه طريق مخوفة
وكره ابقا احرامه ان قارب مكة او دخلها ولا يتحلل ان دخل
وقته والا فثالثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض
ولم يفسد بوطء ان لم ينو البقاء وان وقف وحصر عن البيت
فحجه تم ولا يحل الا الا بالافاضة وعليه للرمي ومبيت منى
ومزدلفة هدي كنسيانه الجميع وان حصر عن الافاضة او فات
الوقوف بغير كمرض او خطا عدد او حبس بحق لم يحل
الا بفعل عمرة بلا احرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه
معه ان لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات وخرج للحل ان
احرم بحرم او اردف واخر دم الفوات واجزا ان قدم وان
افسد ثم فات او بالعكس وان بعمرة التحلل تحلل وقضاها دونها

وعليه هدي بأن للإمام فوات ومنعه للبيت ولا يتعقب لمرض
أو غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر
وفي جواز القتال مطلقاً تردد وللولي منع سفيه كزوج في
تطوع وإن لم يأذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد و
أثم من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة قبل الميقات
وإلا فلا إن دخل وللمشتري إن لم يعلم رده لا تحليله وإن
أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح وما لزمه عن خطأ
أو ضرورة فإن أذن له السيد في الإخراج وإلا صام بلا منع وإن
تعمد فله منعه إن أضر به في عمله **باب** فهـ
الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم
بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر أيضاً الاكتفاء
بنصف الحلقوم والودجين وإن سامرياً أو مجوسياً تنصر
وذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة إن لم يغب لا صبي ارتد
وذبح لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره كجزارته وبيع
أو إجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر وبيع به لا أخذه
قضاء أو شحم يهودي وذبح لصليب أو عيسى وقبول متصدق به
لذلك وذكاة خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم
قولان وجرح مسلم مميز وحشياً وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم تبـ
شرد أو تردى بكوة بسلاح محدد أو حيوان علم
بإرسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده أو
أكل أو لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن نوعه من المباح
أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراما أو أخذ غير مرسل عليه

أو لم

أو لم يتحقق المبيح في شركة غيره كماء أو ضرب بمسموم أو كلب
مجوسي أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه أو أغرى في الوسط أو تراخى
في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع غير أو بخرج
أو بات أو صدم أو عض بلا جرح أو قصد ما وجد أو أرسل ثانيا
بعد مسك أول وقتل أو اضطرب فأرسل ولم يره إلا أن ينوي المضطرب
وغيره فتأويلان ووجب نيتها وتسمية إن ذكر ونحر إبل
وذبح غيره إن قدر وجاز للضرورة إلا البقر فيندب الذبح
كالحديد واحداده وقيام إبل وضجع ذبح على أيسر
وتوجهه وإيضاح المحل وفري ودج صيد أنفذ مقتله وفي جواز
الذبح بالظفر والسن أو إن انفصلا أو بالعظم ومنعهما خلاف بالعظم
وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة إلا بكخنزير فيجوز كذكاة
ما لا يؤكل إن أيس منه وكره ذبح بدور حفرة وسلخ أو قطع
قبل الموت كقول مضح اللهم منك وإليك وتعمد إبانة رأس
وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا ودون نصف أبين
ميتة إلا الرأس وملك الصيد المبادر وإن تنازع قادرون
فبينهم وإن ند ولو من مشتر فللثاني لا إن تأنس ولم يتوحش
واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب
فعليهما وإن لم يقصد وأيس منه فلربها وعلى تحقيق بغيرها
فله كالدار إلا أن لا يلجئه لها فلربها وضمن مار أمكنته
ذكاته وترك كتخليص مستهلك من نفس أو مال بيده
أو شهادته أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها وفي قتل شاهدين

حوزته لم وترك مواساة وجبت بخيط لجايفة او فضل طعام او
شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن ان وجد به
واكل المذكى وان ايس من حياته بتحرك قوي مطلقا او سيل دم
ان صحت الا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع
نخاع ونثر دماغ او حشوة وفري ودج وثقب مصران وفي
شق الودج قولان وفيها اكل ما دق عنقه او ما علم انه لا يعيش
ان لم ينخعها وذكاة الجنين بذكاة امه ان تم بشعر وان خرج حيا
ذكي الا ان يبادر فيفوت وذكي المزلق ان حيي مثله وافتقر
نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح باب
المباح طعام طاهر والبحري وان ميتا وطير ولو جلالة وذا
مخلب ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وارنب
وقنفذ ونعم ووحش وضربوب وحية امن سمها وخشاش
الارض وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد امن سكره وللضرورة
ما يسد غير ادمي وخمر الا لغصة وقدم الميتة على خنزير
وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير ان لم يخف القطع وقاتل عليه
والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا
دجن والمكروه سبع وضبع وثعلب وذيب وهر وان وحشيا
وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبذ بكدباء
وفي كره القرد والطين ومنعه قولان باب
سن لغير حاج بمنى ضحية لا تجحف وان يتيما بجذع ضان
او ثني معز وبقر وابل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك الا

في الاجر

في الاجر وان اكثر من سبعة ان سكن معه وقرب له وانفق عليه
وان تبرعا وان جماء ومقعدة لشحم ومكسورة قرن الا ان ادمى
كبين مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وفايت
جزء غير خصية وصمعاء جدا وذي ام وحشية وبتراء وبكماء
وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة اذن ومكسورة سن لغير
اثغار او كبر وذاهبة ثلث ذنب لا اذن من ذبح الامام لاخر
الثالث وهل هو العباسي او امام الصلاة قولان ولا يراعى
قدره وبه غير الاول واعاد سابقه الا المتحري اقرب امام
كان لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال والنهار شرط
وندب ابرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة
ومدابرة وسمين وذكر واقرن وابيض وفحل ان لم يكن الخصي اسمن
وضان مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الاظهر او ابل خلاف
وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية على صدقة
وعتق وذبحها بيده وللوارث انفاذها وجمع اكل وصدقة
واعطاء بلا حد واليوم الاول وفي افضلية اول الثالث على اخر
الثاني تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء وكره جز
صوفها قبله ان لم ينبت للذبح ولم ينوه حين اخذها وبيعه وشرب
لبن واطعام كافر وهل ان بعث له او ولو في عياله تردد
والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيرة وابدالها بدون وان
اختلطت قبل الذبح جاز وان اخذ العوض ان اختلطت بعده على الاحسن
وصح انابة بلفظ ان اسلم ولو لم يصل او نوى عن نفسه او بعادة

كقريب والا فتردد لا ان غلط فلا تجزي عن واحد منهما
ومنع البيع وان ذبح قبل الامام او تعيبت حالة الذبح او قبله
او ذبح معيبا جهلا والاجارة والبدل الا المتصدق عليه وفسخت
وتصدق بالعوض في الفوت ان لم يتول غير بلا اذن
وصرف فيما لا يلزمه كارش عيب لا يمنع الاجزاء وانما تجب بالنذر
والذبح فلا تجزي ان تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها حتى فات
الوقت الا ان هذا اثم وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع
بعده في دين وندب ذبح واحدة تجزي ضحية في سابع الولادة
نهارا والغي يومها ان سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره
وجاز كسر عظامها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها وختانه
يومها

باب اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله او
صفته كبالله وهالله وايم الله وحق الله والعزيز وعظمته
وجلاله وارادته وكفالته وكلامه والقرءان والمصحف وان قال
اردت وثقت بالله ثم ابتدات لله دين لا بسبق لسانه
وكعزة الله وامانته وعهده وعلي عهد الله الا ان يريد
المخلوق وكاحلف واقسم واشهد ان نوى بالله واعزم
ان قال بالله وفي اعاهد الله قولان لا بلك علي
عهد او اعطيك عهدا وعزمت عليك بالله وحاشا الله
ومعاذ الله والله راع او كفيل والنبي والكعبة وكالخلق والا
ماتة وهو يهودي وغموس بان شك او ظن وحلف بلا تبين
صدق وليستغفر الله وان قصد بكالعزى التعظيم فكفر

ولا لغو

ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ولم يفد في غير الله كالاست
ستثناء بان شاء الله ان قصده كالا ان يشاء الله او يريد او يقضى
على الاظهر وافاد بكالا في الجميع ان اتصل الا لعارض ونوى
الاستثناء وقصد ونطق به وان سرا بحركة لسان الا ان
يعزل في يمينه اولا كالزوجة في الحلال على حرام وهي المحاشاة
وفي النذر المبهم والكفارة والمنعقدة على بر بان فعلت ولا
فعلت او حنث بلافعلن او ان لم افعل ان لم يؤجل اطعام عشرة
مساكين لكل مد وندب بغير المدينة زيادة ثلثه او نصفه
او رطلان خبزا بادام كشبعهم او كسوتهم للرجل ثوب
وللمراة درع وخمار ولو غير وسط اهله والرضيع كالكبير
فيهما او عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة ولا تجزئ ملفقة
ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف الا ان يكمل
وهل ان بقي تاويلان وله نزعه ان بين بالقرعة وجاز لثانية
ان اخرج والا كره وان كفر ولمظاهر واجزات قبل حنثه ووجبت
به ان لم يكره ببر وفي على اشد ما اخذ احد على احد بت
من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد
في الايمان تلزمني صوم سنة ان اعتيد حلف به وفي لزوم شهري
ظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة والامة لغو وتكررت
ان قصد تكرر الحنث او كان العرف كعدم ترك الوتر او نوى كفارات
او قال لا ولا او حلف الا يحنث او بالقران والمصحف والكتاب
او دل لفظه بجمع او بكلما او مهما لا متى ما ووالله ثم والله

اللهم من عو يسر يا محمد
نية

وان قصده والقران والتوراة والانجيل ولا كلمه
غلطا وبعده، ثم عدا وخصصت نية الحالف وقيدت ان نافت
وساوت في الله وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج
حياتها كان خالفت ظاهر لفظه كسمن ضان في لا اكل
سمنا او لا اكلمه وكتوكيله في لا يبيعه او لا يضربه الا
لمرافعة او بينة او اقرار في طلاق وعتق فقط او استحلف
مطلقا في وثيقة حق لا ارادة ميتة وكذب في طالق وحرة
او حرام وان بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد
لغوي ثم شرعي وحنث ان لم تكن له نية ولا بساط بفوت
ما حلف عليه ولو بمانع شرعي او سرقة لا بكموت حمام
في ليذبحنه وبعزمه على ضده وبالنسيان ان اطلق وبالبعض
عكس البر وبسويق او لبن في لا اكل لا ماء ولا تسحر في لا
اتعشى وذهاب وان لم يصل لجوده وبوجوده اكثر في ليس معي غيره
لمتسلف لا اقل وبدوام ركوبه ولبسه في لا اركب والبس
لا في كدخول وبدابة عبده في دابته وبجمع الاسواط
في لاضربنه كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في
مطلقها وبكعك وخشكنان وهريسة واطرية في خبز لا عكسه
وبضان ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا با
حدهما في اخر وبسمن استهلك في سويق وبزعفران
في طعام لا بكخل طبخ وباسترخائها في لا قبلتك او قبلتني
وبفراره منه في لا فارقتك وفارقتني الا بحق ولو لم يفرط
وان احاله

وان احاله وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع في لا اكل من هذا قف صلى على سيدنا مح[مد]
من هذا الطلع او هذا البلح لا الطلع او طلعا الا نبيذ زبيب او
مرقة لحم او شحمه وخبز قمح وعصير عنب وبما انبتت الحنطة ان
نوى المن لا الرداءة او لسوء صنعة طعام وبالحمام في البيت او دار
جاره او بيت شعر كحبس اكره عليه لا بمسجد وبدخوله
عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه ان لم ينو المجامعة
وبتكفينه في لا نفعه حياته وباكل من تركته قبل قسمها في لا اكلت
طعامه ان اوصى او كان مدينا وبكتاب ان وصل او رسول في لا كلمه
ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق وبالاشارة له وبكلامه ولو
لم يسمعه لا قراءته بقلبه او قراءة احد عليه بلا اذن ولا بسلامه
عليه بصلاة ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرا على الاصوب
والمختار وبسلامه عليه معتقدا انه غيره او في جماعة الا ان
يحاشيه وبفتح عليه وبلا علم اذنه في لا تخرجي الا باذني وبعدم
علمه في لاعلمنه وان برسول وهل الا ان يعلم انه علم تاويلان
او علم وال ثان في حلفه لاول في نظر بمرهون في لا ثوب لي وبالهبة
والصدقة في لا اعاره وبالعكس ونوى الا في صدقة عن هبة
وببقائه ولو ليلا في لا سكنت لا في لانتقلن ولا بخزن وانتقل
في لا ساكنه عما كانا او ضرب بينهما جدار ولو جريدا بهذه
الدار وبالزيارة ان قصد التنحي لا لدخول عيال ان لم يكثرها
نهارا او يبيت بلا مرض وسافر القصر في لاسافرن ومكث قف
نصف شهر وندب كماله في لانتقلن ولو بقي رحله لا بمسمار

وهل ان نوى عدم عوده له تردد وباستحقاق بعضه
او بعضه عيبه بعد الاجل وبيع فاسد فات قبله ان لم تف
كان لم تف على المختار وبهبته له او دفع قريب عنه وان من
ماله او شهادة بينة بالقضاء الا بدفعه ثم اخذه لا ان جن
ودفع الحاكم وان لم يدفع فقولان وبعدم قضاء في غد
في لاقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو الا ان قضى قبله بخلاف
لاكلنه ولا ان باعه به عرضا وبر ان غاب بقضاء وكيل تقاض
او مفوض وهل ثم وكيل ضيعة او ان عدم الحاكم وعليه الاكثر
تاويلان وبر في الحاكم ان لم يكن وكيل ولا بجماعة
المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة في راس الشهر او عند
راسه واذا استهل والى رمضان او لاستهلاله شعبان وبجعل
ثوب قباء او عمامة في لا البسه لا ان كرهه لضيقه ولا وضعه
على فرجه وبدخوله من باب غير في لا ادخله ان لم يكره ضيقه
وبقيامه على ظهره وبمكترى في لا ادخل لفلان وباكل من ولد دفع
له محلوف له وان لم يعلم ان كانت نفقته عليه وبالكلام ابدا فد
في لا اكلمه الايام او الشهور وثلاثة في كايام وهل كذا الدهر
في لاهجرنه او شهر قولان وسنة في حين وزمان وعصر
ودهر وبما يفسخ او بغير نسائه في لاتزوجن وبضمان الوجه
في لا اتكفل ان لم يشترط عدم الغرم وبه لوكيل في لا اضمن
له ان كان من ناحيته وهل ان علم تاويلان وبقوله ما ظننته
قاله لغيري لمخبر في ليسرنه وبالذهاب الا ان اشاء لا كلمتك في

حتى

تبعطي وليس قوله لا ابالي بدءا القبول اخص لا الليط حتى تبدا نح

حتى ينسى وبالاقالة في لا تترك من حقه شيئا ان لم تف لا ان
اخر الثمن على المختار ولا ان اخذ ماله فلم يجده ثم وجده
مكانه في اخذتيه وبتركها عالما في لا خرجت الا باذني لا ان
اذن لامر فزادت بلا علمه وبعودها بعد بملك اخر
في لا اسكن هذه الدار او دار فلان هذه ان لم ينو ما دامت
له لا دار فلان ولا ان خربت وصارت طريقا ان لم يامر به وفي
لا باع منه او له بالوكيل ان كان من ناحيته وان قال حين
البيع انا حلفت فقال لي ثم صح انه ابتاع له حنث ولزم البيع
واجزا تاخير الوارث في الا ان تؤخرني لا في دخوله دارا
وتاخير وصي بالنظر ولا دين وتاخير غريم ان احاله واجزا
وفي بره في لاطانها فوطيها حائضا وفي لتاكلنها فخطفتها
هرة فشق جوفها واكلت او بعد فسادها قولان الا ان
تتوانا وفيها الحنث باحدهما لا في كسوتها ونيتها الجمع
واستشكل **فصل النذر التزام مسلم**
كلف ولو غضبان وان قال الا ان يبدو لي او ارى خيرا منه
بخلاف ان شاء فلان فبمشيته وانما يلزم به ما ندب كلله
علي او علي ضحية وندب المطلق وكره المكرر وفي كره
المعلق تردد ولزم البدنة بنذرها فان عجز فبقرة ثم سبع
شياه لا غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه الا ان ينقص
فما بقي بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل
خيف وانفق عليه من غيره الا المتصدق به على معين فالجميع

ووطن ان اخرج والا فقولان وما سمى وان معينا اتى على
الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله وان لم يصل بيع وعوض
كهدي ولو معيبا على الاصح وله فيه اذا بيع الابدال بالافضل
وان كان كثوب بيع وكره بعثه واهدي به وهل اختلف هل
هل يقومه اولا او لا ندبا او التقويم ان كان بيمين تاويلات
فان عجز عوض الادنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها ان احتاجت
والا تصدق به واعظم مالك ان يشرك معهم غيرهم لانها
ولاية منه عليه الصلاة والسلام والمشي لمسجد المدينة
مكة ولو لصلاة وخرج من بها واتى بعمرة كمكة او البيت
او جزئه لا غير ان لم ينو نسكا من حيث نوى والا حلف
او مثله ان حنث به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل
ولحاجة كطريق قربى اعتيدت وبحر اضطر له لا اعتيد على الارجح
لتمام الافاضة نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب في مثل
المعين والا فله المخالفة ان ظن اولا القدرة والا مشى
مقدوره وركب واهدى فقط كان قل ولو قادرا كالافاضة
فقط وكعام عين وليقضه او لم يقدر وكافريقي وكان فرقه
ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب اخرى تاويلان
والهدي واجب الا فيمن شهد المناسك فندب ولو مشى
الجميع ولو افسد اتمه ومشى في قضايه من الميقات وان
فاته جعله في عمرة وركب في قضايه وان حج ناويا نذره وفرضه
مفردا او قارنا اجزا عن النذر وهل ان لم ينذر حجا تاويلان

وعلى

[illegible] ورجع واهدى ان ركب كثيرا
بحسب مسافته او المناسك والافاضة

وعلى الضرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور.
وعجل الاحرام في انا محرم او احرم ان قيد بيوم كذا كالعمرة
مطلقا ان لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلاشهره ان وصل والا
فمن حيث يصل على الاظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة او بابها او كل
ما اكتسبه او هدي لغير مكة او مال غير ان لم يرد ان ملكه
او على نحر فلان ولو قريبا ان لم يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر
مقام ابراهيم والاحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة كنذر
الحفاء او حمل فلان ان نوى التعب والا ركب وحج به بلا هدي ولغى علي
المشي والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي ومشي لمسجد
وان لاعتكاف الا القريب جدا فقولان تحتملهما ومشي للمدينة او
ايلياء. ان لم ينو صلاة بمسجديهما او يسميهما فيركب
وهل وان كان ببعضها او الا لكونه بافضل خلاف والمدينة افضل
قف ثم مكة **باب** الجهاد في اهم جهة كل سنة
وان خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال
جائر على كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع
والفتوى والدرء عن المسلمين والقضاء. والشهادة والامامة
والامر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت
وفك الاسير وتعين بفجء العدو وان على امراة وعلى من بقربهم صح
ان عجزوا وبتعيين الامام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى
وعرج وانوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين
في فرض كفاية ببحر او خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ولعدو

الاسلام ثم جزية بمحل يؤمن والا قوتلوا وقتلوا الا المراة الا
في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن واعمى وراهب
منعزل بدير او صومعة بلا راي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر
قاتلهم كمن لم تبلغه الدعوة وان حيزوا فقيمتهم والراهب
والراهبة حران بقطع ماء والة وبنار ان لم يمكن غيرها ولم
يكن فيهم مسلم وان بسفن وبالحصن بغير تحريق وتغريق
مع ذرية وان تترسوا بذرية تركوا الا لخوف وبمسلم لم يقصد
الترس ان لم يخف على اكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة قف
بمشرك الا لخدمة وارسال مصحف لهم وسفر به لارض كمراة
الا في جيش امن وفرار ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا
اثني عشر الفا الا تحرفا وتحيزا ان خيف والمثلة وحمل راس لبلد
او وال وخيانة اسير اؤتمن طائعا ولو على نفسه والغلول
والادب ان ظهر عليه وجاز اخذ محتاج نعلا وحزاما وابرة وطعاما
وان نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل ان
كثر فان تعذر تصدق به ومضت المبادلة بينهم وببلدهم
اقامة الحد وتخريب وقطع نخل وحرق ان انكى او لم ترج والظاهر
انه مندوب كعكسه ووطء اسير زوجة او امة سلمتا وذبح
حيوان وعرقبته واجهز عليه وفي النحل ان كثرت ولم يقصد
عسلها روايتان وحرق ان اكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله
وجعل الديوان وجعل من قاعد لمن يخرج عنه ان كان بديوان
ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب وقتل عين وان
امن

امن والمسلم كالذمي وقبول الامام هديتهم وهي له ان كانت
من بعض لقرابة وفي ان كانت من الطاغية ان لم يدخل بلده
قف وقتال روم وترك حبشة واحتجاج عليهم بقرءان وبعث كتاب فيه
كالاية واقدام الرجل على كثير ان لم يكن ليظهر شجاعة على الاظهر
وانتقال من موت لآخر ووجب ان رجا حياة او طولها كالنظر
في الاسرى بقتل او من او فداء او جزية او استرقاق ولا يمنعه
حمل بمسلمة ورق ان حملت به بكفر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم
وبامان الامام مطلقا كالمبارز مع قرنه وان اعين باذنه قتل
معه ولمن خرج في جماعة لمثلها اذا فرغ من قرنه الاعانة
واجبروا على حكم من نزلوا على حكمه ان كان عدلا وعرف
المصلحة والا نظر الامام كتامين غيره اقليما والا فهل يجوز
وعليه الاكثر او يمضي من مؤمن مميز ولو صغيرا او رقا او امراة
او خارجا على الامام لا ذميا او خائفا منهم تاويلان وسقط القتل
ولو بعد الفتح بلفظ او اشارة مفهمة ان لم يضر وان ظنه حربي فجاء
او نهى الناس عنه فعصوا او نسوا او جهلوا او جهل اسلامه
لا امضاءه امضي او رد لمحله وان اخذ مقبلا بارضهم وقال جئت
اطلب الامان او بارضنا وقال ظننت انكم لا تعرضون لتاجر او بينهما
رد لمامنه وان قامت قرينة فعليها وان رد بريح فعلى امانه
حتى يصل وان مات عندنا فماله فيء ان لم يكن معه وارث ولم
يدخل على التجهيز ولقاتله ان اسر ثم قتل والا ارسل مع ديته
لوارثه كوديعته وهل وان قتل في معركة او فيء قولان

قف

وكره لغير المالك اشتراء سلعه وفاتت به وبهبته لهما
وانتزع ما سرق ثم عيد به على الاظهر لا احرار مسلمون قدموا
بهم وملك باسلامه غير الحر المسلم وفديت ام الولد وعتق
المدبر من ثلث سيده ومعتق لاجل بعده ولا يتبعون بشيء
ولا خيار للوارث وحد زان وسارق ان حيز المغنم ووقفت
الارض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها ان اوجف عليه
فخراجها والخمس والجزية لآله عليه السلام ثم للمصالح وبدئ
بمن فيهم المال ونقل للاحوج الاكثر ونفل منه السلب لمصلحة
ولم يجز ان لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضى ان لم يـ
يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب
وعين ودابة وان لم يسمع او تعدد ان لم يقل قتيلا
والا فالاول ولم يكن لكمراة ان لم تقاتل كالامام ان لم يقل
منكم او يخص نفسه وله البغلة ان قال على بغل لا ان كانت
بيد غلامه وقسم الاربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر
واجير ان قاتلا او خرجا بنية غزو لا ضدهم ولو قاتلوا الا الصبي
ففيه ان اجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء واعمى
واعرج واشل ومتخلف لحاجة ان لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا
وان بريح بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص او مرض
بعد ان اشرف على الغنيمة والا فقولان وللفرس مثلا فارسه
وان بسفينة او برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر
ومريض رجي ومحبس ومغصوب من الغنيمة او من غير الجيش

ومنه

ومنه لربه لا اعجف او كبير لا ينتفع به وبغل وبعير وثان
والمشترك للمقاتل والمدفع اجرته بحصته **والمستند للجيش** قف
كهو والا فله كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الاصح لا
لا ذمي ومن عمل سرجا او سهما والشان القسم ببلدهم
وهل يبيع ليقسم قولان وافرد كل صنف ان امكن على الارجح
واخذ معين وان ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف انه ملكه
وحمل له ان كان خيرا والا بيع له ولم يمض قسمه الا لتأول
على الاحسن لا ان لم يتعين بخلاف اللقطة وبيعت خدمة معتق
لاجل ومدبر وكتابة لا ام ولد وله بعدها اخذه بثمنه وبالاول
ان تعدد واجبر في ام الولد على الثمن واتبع به ان اعدم الا
ان تموت هي او سيدها وله فداء معتق لاجل ومدبر لحالهما
وتركهما مسلما لخدمتهما وان مات المدبر قبل الاستيفاء
فحر ان حمله الثلث واتبع بما بقي كمسلم او ذمي قسما ولم
يعذرا في سكوتهما بامر وان حمل بعضه رق باقيه ولا خيار
للوارث بخلاف الجناية وان ادى المكاتب ثمنه فعلى حاله
والا فقن اسلم او فدي وعلى الاخذ ان علم بملك معين ترك
تصرف ليخيره وان تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاد
ان لم ياخذه على رده لربه والا فقولان وفي المؤجل تردد
لمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به ان لم يبع
فيمضي ولمالكه الثمن او الزائد والاحسن في المفدي من
لص اخذه بالفداء وان اسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت

أخذ منه ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان وعبد
الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم إلا أن خرج بعد إسلام
سيده أو بمجرد إسلامه وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى
وتسلم بعده وولده وماله فيء مطلقا إلا ولده الصغير لكتابية
سبيت أو مسلمة وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان
وولد الأمة لمالكها فصل عقد الجزية إذن
الإمام لكافر صح سباؤه مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم
سكنى غير مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز بمال للعنوي
أربعة دنانير أو أربعون درهما في سنة والظاهر آخرها
ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد وللصلحي ما شرط وإن أطلق
فكالأول والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله مع الإهانة عند
أخذها وسقطتا بالإسلام كأرزاق المسلمين وإضافة
المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي حر وإن مات أو أسلم فالأرض فقط
للمسلمين وفي الصلح إن أجملت فلهم أرضهم والوصية بمالهم
وورثوها وإن فرقت على الرقاب فهي لهم إلا أن يموتوا بلا وارث
فللمسلمين ووصيتهم في الثلث وإن فرقت عليها أو عليهما
فلهم بيعها وخراجها على البائع وللعنوي إحداث كنيسة إن
شرط وإلا فلا كرم المنهدم وللصلحي الإحداث وبيع عرصتها
أو حائط لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة أعظم ومنع ركوب الخيل
والبغال والسروج وجادة الطريق وألزم بلبس يميزه
وعزر لترك الزنار وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه

وأريق

اللهم صل على سيدنا محمد

واريقت الخمر وكسر الناقوس وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد
على الاحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلع على عورات المسلمين
وسب نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل
عليه قران او تقوله او عيسى خلق محمدا او مسكين محمد يخبركم
انه بالجنة ماله لم ينفع نفسه حين اكلته الكلاب وقتل ان لم يسلم وان خرج
لدار الحرب واخذ استرق ان لم يظلم والا فلا كمحاربته وان ارتد
جماعة وحاربوا فكالمرتدين وللامام المهادنة لمصلحة ان خلا
عن كشرط بقاء مسلم وان بمال الا لخوف ولا حد وندب ان لا تزيد على
اربعة اشهر وان استشعر خيانتهم نبذه وانذرهم ووجب الوفاء
وان برد رهائن ولو اسلموا كمن اسلم وان رسولا ان كان ذكرا وفدي
بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثلي وقيمة
غيره على المليء والمعدم ان لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص
بدونه الا محرما او زوجا ان عرفه او عتق عليه الا ان يامره به ويلتزمه
وقدم على غيره وعلى العدد ان جهلوا قدرهم
والقول للاسير في الفداء او بعضه ولو لم يكن في يده وجاز
بالاسرى المقاتلة وبالخمر والخنزير على الاحسن ولا يرجع به على
مسلم **باب** المسابقة بجعل في الخيل والابل وبينهما والسهم ان صح بيعه وعين
المبدا والغاية والمركب والرامي وعدد الاصابة ونوعها من خزق
او غيره واخرجه متبرع او احدهما فان سبق غيره اخذه
وان سبق هو فلمن حضر وان اخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل

بمكان سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء.
ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل او
موضع الاصابة او تساويهما وان عرض للسهم عارض او انكسر
اوللفرس ضرب وجه او نزع سوط لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع
السوط او حرن الفرس وجاز فيما عداه مجانا والافتخار عند
الرمي والرجز والتسمية والصياح والاحب ذكر الله لا حديث
الرامي ولزوم الادب كالاخبار تمـ

بـــاب

خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والاضحى والتهجد
والوتر بحضر والسواك وتخيير نسايه فيه وطلاق مرغوبته.
واجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر واثبات
عمله ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقتين
عليه وعلى اله واكله كثوم او متكئا وامساك كارهته وتبدل
ازواجه ونكاح الكتابية والامة ومدخولته لغيره ونزع لامته
حتى يقاتل والمن ليستكثر وخاينة الاعين والحكم بينه
وبين محاربه ورفع الصوت عليه ونداه من وراء الحجرات وباسمه
وباباحة الوصال ودخول مكة بلا احرام وبقتال وصفي المغنم
والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزايد على
اربعة وبلا مهر وولي وشهود وباحرام وبلا قسم ويحكم
لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث نف

بـــاب

ندب لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط
بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة

بخطبة

لاحداهما ودخل بالمسمى لها بصداق المثل وفي منفعة بمنافع
او تعليمها قرانا واحجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكره
المغالات فيه والاجل قولان وان امره بالف عينها او لا فزوجه قف
بالفين فان دخل فعلى الزوج الف وغرم الوكيل الفا ان تعدى
باقرار او بينة والا فتحلفه هي ان حلف الزوج وفي تحليف الزوج
ان نكل وغرم الالف الثانية قولان وان لم يدخل ورضي احدهما
لزم الاخر لا ان التزم الوكيل الالف ولكل تحليف الاخر فيما يفيد
اقراره ان لم تقم بينة ولا ترد ان اتهمه ورجع بها ان حلف الزوج
لامراة الا بالف ثم للمراة الفسخ ان قامت بينة على التعدي بالفين
والا فكذا لاختلاف في الصداق وان علمت بالتعدي فالف وبالعكس
الفان وان علم كل وعلم بعلم الاخر او لم يعلم فالفان وان علم بتعديه
بعلمها فقط فالف وبالعكس الفان ولم يلزم تزويج اذنة
غير مجبرة بدون صداق المثل وعمل بصداق السر اذا اعلنا
غيره وحلفته ان ادعت الرجوع عنه الا ببينة ان المعلن
لا اصل له وان تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لاجل وسكتا
عن عشرة سقطت ونصفها كذا امتنع لقبضه وجاز نكاح قف
التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت وفسخ ان وهبت
هبت نفسها قبله وصحح انه زنى واستحقته بوطء لا بموت او
طلاق الا ان يفرض وترضى ولا تصدق فيه بعدهما ولها طلب
التقدير ولزمها فيه وتحكيم الرجل ان فرض المثل ولا يلزمه
وهل تحكيمها او تحكيم الغير كذلك او ان فرض المثل

لزمهما واقل لزمه فقط والاكثر فالعكس ولابد من رضى
الزوج والمحكم وهو الاظهر تاويلان والرضى بدونه للمرشدة
وللاب ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة وان فرض
في مرضه فوصية لوارث وفي الذمية والامة قولان وردت زايد
المثل ان وطئ ولزم ان صح لا ان ابرات قبل الفرض او اسقطت
شرطا قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار
دين وجمال وحسب ومال وبلد واخت شقيقة او لاب لا الام والعمة
وفي الفاسد يوم الوطء واتحد المهر ان اتحدت الشبهة كا
لغالط بغير عالمة والا تعدد كالزنى بها او بالمكرهة
وجاز شرط ان لا يضر بها في كسوة وعشرة ونحوهما ولو
شرط ان لا يطا ام ولد او سرية لزم في السابقة منهما على الاصح
لا في ام ولد سابقة في لا اتسرى ولها الخيار ببعض شروط
ولو لم يقل ان فعل شيئا منها وهل تملك بالعقد النصف
فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما او لا خلاف
وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف
الثمن في البيع ولا يرد العتق الا ان يرده الزوج لعسرها
يوم العتق ثم ان طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد نبه
بعد العقد وهدية اشترطت لها او لوليها قبله
ولها اخذه منه بالطلاق قبل المسيس وضمانه ان هلك
ببينة او كان مما لا يغاب عليه منهما والا فمن الذي في يده
وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه الاكثر

او

اوان قصدت التخفيف تاويلان وما اشترته من جهازها وان
من غيره وسقط المزيد فقط بالموت وفي تشطر هدية بعد
العقد وقبل البناء او لا شيء له وان لم تفت الا ان يفسخ قبل
البناء فياخذ القائم منها لا ان فسخ بعده روايتان وفي القضاء
بما يهدى عرفا قولان وصحح القضاء بالوليمة دون اجرة الماشطة
وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي اجرة تعليم
صنعة قولان وعلى الولي او الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء
المشترط الا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته
ان سبق البناء وقضي له ان دعاها لقبض ما حل الا ان يسمي
شيء فيلزم ولا تنفق منه وتقضي دينا الا المحتاجة وكالدينار
ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بابراز جهازها لم يلزمهم
على المقول ولابيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز
وفي بيعه الاصل قولان وقبل دعوى الاب فقط في اعارته
لها في السنة بيمين وان خالفته الابنة لا ان بعد ولم يشهد
فان صدقته ففي ثلثها واختصت به ان اورد بيتها او اشهد
لها او اشتراه الاب لها ووضعه عند كامها وان وهبت
له الصداق او ما يصدق به قبل البناء جبر على دفع اقله
وبعده او بعضه فالموهوب كالعدم الا ان تهبه على دوام
العشرة كعطيته لذلك ففسخ وان اعطته سفيهة ما ينكحها
به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله وان وهبته لاجنبي
وقبضه ثم طلق اتبعها ولم ترجع عليه الا ان تبين ان الموهوب

قوله وان اعطته سفيهة

صداق وان لم يقبضه اجبرت هي والمطلق ان ايسرت يوم
الطلاق وان خالعته على كعبد او عشرة ولم تقل من صداقي
فلا نصف لها ولو قبضته ردته لا ان قالت طلقني على عشرة
او لم تقل من الصداق فنصف ما بقي وتقرر بالوطء ويرجع ان
اصدقها من يعلم بعتقه عليها وهل ان رشدت وصوب
او مطلقا ولم يعلم الولي تاويلان وان علم دونها لم يعتق
عليها وفي عتقه عليه قولان وان جنى العبد في يده فلا
كلام له وان اسلمته فلا شيء له الا ان تحابي فله دفع نصف
الارش والشركة فيه وان فدته بارشها فاقل لم ياخذه الا
بذلك وان زاد على قيمته وبالكثير وكذا المحاباة ورجعت
المرأة بما انفقت على عبد او ثمرة وجاز عفو ابي البكر
عن نصف الصداق وقبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم
وقبله لمصلحة وهل هو وفاق تاويلان وقبضه مجبر ووصي
وصدقا ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع ان تلفها في مالها
ان ايسرت يوم الدفع وانما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة
بدفعه لها او احضاره بيت البناء او توجيهه اليه والا فالمرأة
وان قبضه اتبعته او الزوج ولو قال الاب بعد الاشهاد
بالقبض لم اقبضه حلف الزوج في كالعشرة ايام

فصل

ان تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف
والدخان والا فلا يمين ولو اقام المدعي شاهدا
وحلفت معه وورثت وامر الزوج باعتزالها لشاهد

ثان

بخطبة وعقد وتقليلها واعلانه وتهنيئته والدعاء له واشهاد
عدلين غير الولي بعقده وفسخ ان دخلا بلاه ولا حد ان
فشا ولو علم وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر
صداق وفسخ ان لم يبن وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها
كمستبرأة من زنا وتابد تحريمها بوطء وان بشبهة ولو بعدها
وبمقدمته فيها او بملك كعكسه لا بعقد او بزنى او بملك
عن ملك او مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك راغب والاهداء
وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره عدة من
احدهما وتزوج زانية او مصرح لها بعدها وندب فراقها
وعرض راكنة لغير عليه. وركنه ولي و صداق ومحل وصيغة بانكحت قب
وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة
الحياة كبعت تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وان لم يرض
وجبر المالك امة وعبدا بلا اضرار لا عكسه ولا مالك بعض
وله الولاية والرد والمختار ولا انثى بشائبة ومكاتب بخلاف
مدبر ومعتق لاجل ان لم يمرض السيد ويقرب الاجل ثم اب
وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا الا لكخصي على الاصح والثيب
ان صغرت او بعارض او بحرام وهل ان لم تكرر الزنا تاويلان لا بفاسد
وان سفيهة وبكرا رشدت او اقامت ببيتها سنة وانكرت
وجبر وصي امره اب او عين له الزوج والا فخلاف وهو في الثيب ولي
وصح ان مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل ان قبل بقرب
موته تاويلان ثم لا جبر فالبالغ الا يتيمة خيف فسادها وبلغت

عشرا او ثلاثون الغالب والاصح ان دخل وطال وقدم ابن تب
فابنه فاب فاخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الاصح
والمختار فمولى ثم هل الاسفل وبه فسرت اولا وصحح
فكافل وهل ان كفل عشرا اواربعا اوما يشفق تردد وظاهرها
شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم وصح بها في دنية مع
خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وان قرب فللاقرب اوالحاكم
ان غاب الرد وفي تحتمه ان طال قبله تاويلان وبابعد مع اقرب
ان لم يجبر ولم يجز كاحد المعتقين ورضى البكر صمت كتفويضها
وندب اعلامها به ولا يقبل منها دعوى جهلها في تاويل الاكثر
وان منعت او نفرت لم تزوج لا ان ضحكت او بكت والثيب تعرب
عن نفسها كبكر رشدت او عضلت او زوجت بعرض او رق او عيب
او يتيمة او افتيت عليها وصح ان قرب رضاها بالبلد ولم يقر
به حال العقد وان اجاز مجبر في ابن واخ وجد فوض
له اموره ببينة جاز وهل ان قرب تاويلان وفسخ تزويج حاكم
او غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم في كافريقية وظهر من
مصر وتؤولت ايضا بالاستيطان كغيبة الاسير وفقد والثلاث
وان اسر او فقد والابعد كذي رق وصغر وعته وانوثة
لا فسق وسلب الكمال ووكلت مالكة او وصية او معتقة تب
وان اجنبيا كعبد اوصي ومكاتب في امة طلب فضلا وان كره
سيده ومنع احرام من احد الثلاثة وكفر لمسلمة وعكسه
الا لامة ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم

وان

وان عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه ذو الراي باذن وليه
وصح توكيل زوج الجميع لا ولي الا كهو وعليه الاجابة لكفئ و
كفؤها اولى فيامره الحاكم ثم زوج ولا يعضل اب بكرا برد متكرر
حتى يتحقق وان وكلته ممن احب عين والا فلها الاجازة ولو بعد
لا العكس ولابن عم ونحوه ان عين تزويجها من نفسه بتزوجتك
بكذا وترضى وتولى الطرفين وان انكرت العقد صدق الوكيل
ان ادعاه الزوج وان تنازع الاولياء المتساوون في العقد او
الزوج نظر الحاكم وان اذنت لوليين فعقدا فللاول ان لم يتلذذ الثاني
بلا علم ولو تأخر تفويضه ان لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد
على الاظهر وفسخ بلا طلاق ان عقدا بزمن او لبينة
بعلمه انه ثان لا ان اقر او جهل الزمن وان ماتت وجهل الاحق
ففي الارث قولان وعلى الارث فالصداق والا فزائده وان مات
الرجلان فلا ارث ولا صداق واعدلية متناقضتين ملغاة
قف ولو صدقتها المرأة وفسخ موصى وان بكتم شهود من امرأة
او منزل او ايام ان لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود وقبل
الدخول وجوبا على ان لا تأتيه الا نهارا او بخيار لاحدهما
او غير او على ان لم يات بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به
وما فسد لصداقه او على شرط يناقض العقد كأن لا يقسم
لها او يؤثر عليها والغي ومطلقا كالنكاح لاجل او ان مضى
شهر فانا اتزوجك وهو طلاق ان اختلف فيه كمحرم وشغار
والتحريم بعقده ووطئه وفيه الارث الا نكاح المريض وانكاح

العبد والمرات الا ان اتفق على فساده فبلا طلاق ولا ارث بينهما
كانكاح متعة ومحرم وطئه فقط وما فسخ بعده فالمسمى والا فصداق
المثل وسقط بالفسخ قبله الا نكاح الدرهمين فنصفهما
كطلاقه وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر
ولا عدة وان زوج بشروط او اجيزت وبلغ وكره فله التطليق
وفي نصف الصداق قولان عمل بهما والقول لها ان العقد وهو
كبير وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط باينة ان لم يبعه
الا ان يرد به او يعتقه ولها ربع دينار ان دخل واتبع عبد ومكاتب
عتقا بما بقي ان غرا ان لم يبطله سيد وسلطان وله الاجازة
ان قرب ولم يرد الفسخ او يشك في قصده ولولي سفيه فسخ
عقده ولو ماتت وتعين لموته وللمكاتب والماذون تسر
وان بلا اذن ونفقة العبد في غير خراج وكسب الا لعرف
كالمهر ولا يضمنه سيد باذن التزويج وجبر اب ووصي و
حاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف وصداقهم
ان اعدموا على الاب وان مات او ايسروا بعد ولو شرط ضده
والا فعليهم الا لشرط وان تطارحه رشيد واب فسخ ولا مهر
وهل ان حلفا والا لزم الناكل تردد وحلف رشيد واجنبي وامراة
انكروا الرضى والامر حضورا ان لم ينكروا بمجرد علمهم
وان طال كثيرا لزم ورجع لاب وذي قدر زوج غيره وضامن
لابنته النصف بالطلاق والجميع بالفساد ولا يرجع احد منهم
الا ان يصرح بالحمالة او يكون بعد العقد ولها

الامتناع

تبـ

للامتناع ان تعجل اخذه حتى يعجل وتاخذ الحال وله الترك وبطل
ان ضمن في مرضه عنه وان قال زوج ابنته والكفاءة الدين والحال
ولها وللولي تركها وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث
وللام التكلم في تزويج الاب الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت
بالنفي ابن القاسم الا لضرر بين **وهل** وفاق تاويلان **وحرم** قف
اصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول اول
اصوله واول فصل من كل اصل واصول زوجته وبتلذذه وان
بعد موتها ولو بنظر فصولها كالملك وحرم العقد وان فسد
ان لم يجمع عليه والا فوطؤه ان درا الحد وفي الزنى خلاف وان
حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد وان قال اب نكحتها
او وطئت الامة عند قصد الابن ذلك وانكر ندب التنزه
وفي وجوبه ان فشا تاويلان وجمع خمس وللعبد الرابعة او
اثنتين ولو قدرت اية ذكرا حرم كوطئهما بالملك وفسخ
نكاح ثانية صدقت والا حلف للمهر بلا طلاق وكام وابنتها بعقد
وتابد تحريمهما ان دخل ولا ارث وان ترتبتا وان لم يدخل بواحدة
حلت الام وان لم تعلم السابقة فالارث ولكل نصف صداقها كان
لم تعلم الخامسة وحلت الاخت ببينونة السابقة او زوال الملك قف
بعتق وان لاجل او كتابة او انكاح يحل المبتوتة او اسر او اباق
اياس او بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة
وردة واحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث
واخدام وهبة لمن يعتصرها منه وان ببيع بخلاف صدقة عليه

ان حيزت واخدام سنين ووقف ان وطيهما ليحرم فان ابقى الثانية
استبراها وان عقد فاشترى فالاولى فان وطي او عقد بعد
تلذذه باختها بملك فكالاول والمبتوتة حتى يولج بالغ
قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم
وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا كتزويج غير مشبهة
ليمين لا بفاسد ان لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الاول تردد
كمحلل وان مع نية امساكها مع الاعجاب ونية المطلق
ونيتها لغو وقبل دعوى طارئ التزويج كحاضرة امنت ان
بعد وفي غيرها قولان وملكه او لولده وفسخ وان طرا
بلا طلاق كمراة في زوجها ولو بدفع مال ليعتقه عنها لا ان رد
سيد شراء من لم ياذن لها او قصد بالبيع الفسخ كهبتها
لعبد لينتزعها فاخذ جبر العبد على الهبة وملك اب جارية
ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت عليهما ان وطياها وعتقت
على مولدها ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل وملك غير فكمحرم
ولو لده وكامة الجد وللحر لا لعبد ان خاف زنى وعدم ما يتزوج به
حرة غير مغالية ولو كتابية او تحته حرة ولعبد بلا شرك
ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة كخصي وغد لزوج وروي
جوازه وان لم يكن لهما وخيرت الحرة مع الحر في نفسها ان
طلقت بائنة كتزويج امة عليها او ثانية او علمها بواحدة
فالفت اكثر ولا تبوا امة بلا شرط او عرف وللسيد السفر
بمن لم تبوا وان يضع من صداقها ان لم يمنعه دينها الا ربع

دينار

لدينار ومنعها حتى يقبضه وأخذه، وإن قتلها أو باعها بمكان
بعيد إلا لظالم وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه
الأكثر أو لا لم تبوأ أو جهزها من عنده، تأويلان وسقط به
بيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوطه وتصرف البائع في
ان بيعت لن زوج
وهو والوفاء بالتي ويجب أدا عتق عليه وصداقها وهل لهـ
يبيع سلطان لفلس أو عدم لأنه له يرجع به من الثمن تأويلات
تبـ وبعده، كمالها وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة فقط
بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها ولزوجها العزل إن أذنت
وسيدها كالحرة إذا أذنت والظاهرة لا الحرة الكتابية بكرة،
ونكاح بدار الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس وأمتهم
بالملك وقرر عليها إن أسلم وأنكحتهم فاسدة وعلى
الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر
وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان ولا نفقة وأسلمت ثم أسلم
في عدتها ولو طلقها ولا نفقة على المختار والأحسن وقبل
البناء بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم وقبل انقضاء العدة
والأجل وتماديا له ولو طلقها ثلاثا وعقد إن أبانها بلا محلل
وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو للدين
زوجته وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا أو إن
كان صحيحا في الإسلام أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات
ومضى صداقهم الفاسد والإسقاط إن قبض ودخل ولا به

وكالتعويض وهل ان استقلوا تاويلان واختار المسلم اربعا
وان اواخر واحدى اختين مطلقا واما وابنتها لم يمسهما
وان مسهما حرمتا واحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه وابوه
من فارقها واختياره بطلاق او ظهار او ايلاء او وطء والغير
ان فسخ نكاحها او ظهر انهن اخوات ما لم يتزوجن ولا شيء
لغيرهن ان لم يدخل بها كاختياره واحدة من اربع رضيعات
تزوجهن وارضعتهن امراة وعليه الاكثر وعليه اربع صد
قات ان مات ولم يختر ولا ارث ان تخلف اربع كتابيات عن
الاسلام او التبست المطلقة من مسلمة وكتابية لا ان
طلق احدى زوجتيه وجهلت ودخل باحداهما ولم تنقض
العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة ارباع الميراث
ولغيرها ربعه وثلاثة ارباع الصداق وهل يمنع مرض
احدهما المخوف وان اذن الوارث او ان لم يحتج خلاف
وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الاقل
منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ الا ان يصح المريض
منهما ومنع نكاح النصرانية والامة على الاصح والمختار
خلافه **فصل** الخيار ان لم يسبق العلم
او يرض او يتلذذ وحلف على نفيه ببرص وعذيطة وجذام
لا جذام الاب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها
ورتقها وبخرها وعفلها وافضائها قبل العقد ولها

فقط

وقبل الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا
بكاعتراض وبجنونهما وان مرة في الشهر قبل الدخول و
بعده واجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها
ان شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد
ان شرط الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض
ونتن الفم والثيوبة الا ان يقول عذراء وفي بكر تردد والا تزويج
الحر الامة والحرة العبد بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية
الا ان يغرا واجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم
وان مرض والعبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها وصدق ان
ادعى فيها الوطء بيمينه فان نكل حلفت والا بقيت وان لم يدعه
طلقها والا فهل يطلق الحاكم او يامرها به ثم يحكم به قولان
ولها فراقه بعد الرضى بلا اجل والصداق بعدها كدخول العنين
والمجبوب وفي تعجيل الطلاق ان قطع ذكره فيها قولان
واجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه ان كان خلقة قف
وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض كالمرأة
في دائها او وجوده حال العقد او بكارتها وحلفت هي او ابوها
ان كانت سفيهة ولا ينظرها النساء وان اتى بامرأتين تشهدان
له قبلتا وان علم الاب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على
الاصح ومع الرد قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية وبعده
فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد على ولي
لم يغب كابن واخ ولا شيء عليها وعليه وعليها ان زوجها

علس

بحضورها كاتمين ثم الولي عليها ان اخذه منه لا العكس
وعليها في كابن العم الا ربع دينار وان علم فكالغير وحلفه
ان ادعى علمه كاتهامه على المختار وان نكل حلف انه غره
ورجع عليه وان نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غار
غير ولي تولى العقد الا ان يخبر انه غير ولي لا ان لم يتول
وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الاقل من المسمى وصداق
المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم الا كجدة ولا ولاء
له وعلى الغرر في ام الولد والمدبرة وسقطت بموته والاقل
من قيمته او ديته ان قتل او من غرته او ما نقصها ان القته ميتا
ولعدمه يوخذ من الابن ولا يوخذ من ولد من ولد الا قسطه
ووقفت قيمة ولد المكاتبة فان ادت رجعت للاب وقبل قول
الزوج انه غر ولو طلقها او ماتا ثم المطلع على موجب خيار
كذا العقد وللولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنى والاصح منع
الاجذم من وطء امائه وللعربية رد المولى المنتسب لا العربي الا
القرشية تتزوجه على انه قرشي فصل ولمن كمل عتقها
فراق العبد فقط بطلقة باينة او اثنتين وسقط صداقها
قبل البناء والفراق وان قبضه السيد وكان عديما وبعده
لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها
الا ان ياخذه السيد او يشترطه وصدقت ان لم تمكنه
انها ما رضيت وان بعد سنة الا ان تسقطه او تمكنه ولو جهلت
الحكم لا العتق ولها الاكثر من المسمى وصداق المثل او يبينها

لا برجعي

لا برجعي او عتق قبل الاختيار الا لتاخير لحيض وان تزوجت
قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني ولها ان وقفها
تاخيره تنظر فيه **فصل** الصداق كالثمن كعبد تختاره هي
لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعيبه او بعضه كالبيع وان
وقع بقلة خل فاذا هي خمر فمثله وجاز بشورة وعدد من
كابل او رقيق وصداق مثل ولها الوسط حالا وفي شرط
ذكر جنس الرقيق قولان والاناث منه ان اطلق ولا عهدة والى
الدخول ان علم والميسرة ان كان مليا وعلى هبة العبد لفلان
او يعتق اباها عنها او عن نفسه ووجب تسليمه ان تعين والا
فلها منع نفسها وان معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر
الى تسليم ما حل لا بعد الوطء الا ان يستحق ولم يغرها على الاظهر
ومن بادر اجبر له الاخر ان بلغ الزوج وامكن وطؤها وتمهل سنة فق
ان اشترطت لتغربة او صغر والا بطل لا اكثر وللمرض والصغر
المانعين الجماع وقدر ما يهيئ مثلها امرها الا ان يحلف ليدخلن
الليلة لا لحيض وان لم يجده اجل لاثبات عسره ثلاثة اسابيع
ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح
وعدمه تاويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر
بوطء وان حرم وموت واحد واقامة سنة وصدقت في خلوة
الاهتداء وان بمانع شرعي وفي نفيه وان سفيهة وامة
والزائر منهما وان اقر به فقط اخذ ان كانت سفيهة وهل ان
ادام الاقرار الرشيدة كذلك او ان كذبت نفسها تاويلان وفسخ

او نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او مقوم بهما
واتمه ان دخل والا فان لم يتمه فسخ او بما لا يملك كخمر وخنزير
او باسقاطه او ككقصاص او آبق او دار فلان او سمسرتها
او بعضه لاجل مجهول او لم يقيد الاجل او زاد على خمسين
سنة او بمعين بعيد كخراسان من الاندلس وجاز كمصر من
المدينة لا بشرط الدخول قبله الا القريب جدا وضمنته
بعد القبض ان فات او بمغصوب علماه لا احدهما او باجتماعه
مع بيع كدار دفعها هو او ابوها وجاز من الاب في التفويض
وجمع امراتين سمى لهما او لاحداهما وهل وان شرط تزوج قف
الاخرى او ان سمي صداق المثل قولان ولا يعجب جمعهما والاكثر
على التاويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة
او تضمن اثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وبعد البناء تملكه
او بدار مضمونة او بالف وان كانت له زوجة فالفان بخلاف الف
وان اخرجها من بلدها او تزوج عليها فالفان ولا يلزم الشرط
وكره ولا الالف الثانية ان خالف كان اخرجتك فلك الف او اسقطت
الفا قبل العقد على ذلك الا ان تسقط ما تقرر بعد العقد بلا
يمين منه او كزوجني اختك بمائة على ان ازوجك اختي بمائة وهو
وجه الشغار وان لم يسم فصريحه وفسخ فيه وان في واحدة
وعلى حرية ولد الامة ابدا ولها في الوجه ومائة وخمر او مائة ونقدا او
مائة لموت او فراق الاكثر من المسمى وصداق المثل ولو زاد
على الجميع وقدر بالتاجيل المعلوم ان كان فيها وتؤولت ايضا فيما اذا سمى
لاحداهما

ثان ابن عمه قربه فإن لم يأت به فلا يمين على الزوجين وأمرت
بانتظاره لبينة في بية قرب ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي
حجة وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث
تزويج خامسة إلا بعد طلاقها وليس إنكار الزوج طلاقا
ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما أو أحدهما وأقام كل
البينة فسخ كالوليين وفي التوريث بإقرار الزوجين غير
الطارئين والإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف بخلاف
الطارئين وإقرار أبوي غير البالغين وقوله تزوجتك فقالت
بلى أو قالت طلقني أو خالعني أو قال اختلعت مني أو أنا منك
مظاهر أو حرام أو بائن في جواب طلقني كالإقرار إن لم يجب أو أنت علي
كظهر أمي أو أقر فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر وفي قدر المهر
أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع للأشبه وانفساخ
النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع إلا بعد بناء أو طلاق
أو موت فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا عند معتاديه
في القدر والصفة ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك
فوق قيمة ما ادعت أو دون دعواه وثبت النكاح ولا
كلام لسفيهة ولو أقامت بينة على صداقين في عقدين لزما
وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنهما بعد البناء
وإن قال أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب وإن
حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها وفي قبض ما حل فقبل

البنا. ثم لها وبعد البنا. فله بيمين فيهما عبد الوهاب
الا ان يكون بكتاب واسمعيل بان لا يتاخر عن البنا. عرفا
وفي متاع البيت فللمراة المعتاد للنسا. فقط بيمين والا فله
بيمين ولها الغزل الا ان يثبت ان الكتان له فشريكان وان
نسجت كلفت بيان ان الغزل لها وان اقام الرجل بينة على شرا.
ما لها حلف وقضي له كالعكس وفي حلفها تاويلان الوليمة
مندوبة بعد البنا. يوما وتجب اجابة من عين وان صائما ان لم
يحضر من يتاذى به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار
لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الاصح وكثرة زحام
واغلاق باب دونه وفي وجوب اكل المفطر تردد ولا يدخل
غير مدعو الا باذن وكره نثر اللوز والسكر لا الغربال
ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن
كنانة وتجوز الزمارة والبوق

فصل

إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء
شرعا أو طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء. لا في الوطء
إلا لإضرار ككفه لتتوفر لذته لأخرى وعلى ولي المجنون
إطافته وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند من شاء.
وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق بعضه يأبق وندب الابتداء
بالليل والمبيت عند الواحدة والأمة كالحرة وقضي
للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء. ولا تجاب لسبع.

ولا

ولا يدخل على ضرتها في يومها الا لحاجة وجاز الاثرة عليها
برضاها بشيء او لا كاعطايها على امساكها او شراء
يومها منها ووطء ضرتها باذنها والسلام بالباب والبيات
عند ضرتها ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها
وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعاوهن
لمحله والزيادة على يوم وليلة لا ان لم يرضيا ودخول حمام
بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي منع الامتين
وكراهته قولان وان وهبت نوبتها من ضرة فله المنع
لا لها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع وان سافر اختار
الا في الغزو والحج فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا ووعظ قف
من نشزت ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادته وبتعديه زجره
الحاكم وسكنها بين قوم صالحين ان لم تكن بينهم وان اشكل
بعث حكمين وان لم يدخل بها من اهلهما ان امكن وندب كونهما
جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه
بذلك ونفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحاكم ولو
كانا من جهتهما لا اكثر من واحدة اوقعا وتلزم ان اختلفا واحدة
في العدد ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة
بتكرره وعليهما الاصلاح فان تعذر فان اساء الزوج طلقا
بلا خلع وبالعكس ايتمناه عليها او خالعاه بنظرهما وان
اساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع او لهما ان يخالعا بالنظر

وعليه الأكثر تاويلان واتيا الحاكم فاخبراه ونفذ حكمهما
وللزوجين اقامة واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم
تردد ولهما ان اقاماهما الاقلاع ما لم يستوعبا الكشف
ويعزما على الحكم وان طلقا واختلفا في المال فان لم تلتزمه فلا
طلاق قف فصل جاز الخلع وهو الطلاق بعوض
وبلا حاكم وبعوض من غيرها ان تاهل لا من صغيرة وسفيهة
وذي رق ورد المال وبانت وجاز من الاب عن المجبرة
بخلاف الوصي وفي خلع الاب عن السفيهة خلاف وبالغرر
كجنين وغير موصوف وله الوسط وبنفقة حمل ان كان و
باسقاط حضانتها ومع البيع وردت لكآبق والعبد معه
نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت ايضا بقيمته وردت
دراهم رديئة الا لشرط وبقيمة كعبد استحق والحرام كخمر
ومغصوب وان بعضا ولا شيء له كتاخيرها دينا عليه
وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل
كذا ان وجب او لا تاويلان وبانت ولو بلا عوض نص
عليه او على الرجعة كاعطاء مال في العدة على نفيها
كبيعها او تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم
به الا لايلاء وعسر بنفقة لا ان شرط نفي الرجعة بلا عوض
او طلق او صالح واعطى وهل مطلقا او الا ان يقصد الخلع
تاويلان وموجبه زوج مكلف ولو سفيها وولي صغير اب

او

وبانت بكل طلاق ونفذ ح / اسلا النبا كبعد ما قد وقعا
خذ الذي عن [illegible] الأول / طلاق ومن يقصد [illegible] قف

او سفيها او غيرهما لا اب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع
المريض وورثته دونها كمخيرة ومملكة فيه ومولى منها
وملاعنة او احنثته فيه او اسلمت او عتقت او تزوجت
غيره وورثت ازواجا وان في عصمة وانما ينقطع بصحة
بينة ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث الا في عدة الطلاق
الاول والاقرار فيه كانشائه والعدة من الاقرار
ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض وان
اشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وانكر الشهادة فرق ولا
حد ولو ابانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض
ولم يجز خلع المريضة وهل يرد او المجاوز لارثه يوم موتها
ووقف اليه تاويلان وان نقص وكيله عن مسماه لم يلزم او اطلق
له او لها حلف انه اراد خلع المثل وان زاد وكيلها فعليه
الزيادة ورد المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها
مع شاهد او امرأتين ولا يضرها اسقاطها البينة المسترعاة
على الاصح وبكونها بائنا لا رجعية او لكونه يفسخ بلا طلاق
او لعيب خيار به او قال ان خلعتك فانت طالق ثلاثا لا ان
لم يقل ثلاثا ولزمه الطلاق وجاز شرط نفقة ولدها مدة
رضاعه فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج او غيره وزائد
شرط كموته وان ماتت او انقطع لبنها او ولدت ولدين فعليها
وعليه نفقة الآبق والشارد الا لشرط لا نفقة جنين الا بعد

خروجه واجب على جمعه مع امه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلا
حها قولان وكفت المعاطاة وان علق بالاقباض او الاداء
لم يختص بالمجلس الا لقرينة ولزم في الف الغالب والبينونة
ان قال ان اعطيتني الفا فارقتك او افارقك ان فهم الا
لتزام او الوعد ان ورطها او طلقني ثلاثا بالف فطلق
واحدة وبالعكس او ابني بالف او طلقني نصف طلقة
او في جميع الشهر ففعل او قال بالف غدا فقبلت
في الحال او بهذا الهروي فاذا هو مروي او بما في يدها
وفيه متمول او لا على الاحسن لا ان خالعته بما لا شبهة
لها فيه او بتافه في ان اعطيتني ما اخالعك به او طلقتك
ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالثلث وان ادعى الخلع او قدرا
او جنسا حلفت وبانت والقول قوله ان اختلفا في العدد
كدعواه موت عبد او عيبه قبله وان ثبت موته بعده
فلا عهدة فصل طلاق السنة
واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة والا فبدعي وكره
في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه
او التيمم الجائز ومنع فيه ووقع واجبر ولو لمعتادة الدم
لما يضاف فيه للاول على الارجح والاحسن عدمه لاخر
العدة وان ابى هدده ثم سجن ثم ضرب بمجلس والا
ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث والاحب ان يمسكها

حتى

حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل
العدة لان فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها
فيه او لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وان رضيت
وجبره على الرجعة وان لم تقم خلاف وصدقت انها حايض
ورجح ادخال خرقة وينظرها النساء الا ان يترافعا طاهرا
فقوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي
واجبر على الرجعة لا لعيب وما للولي فسخه او لعسره بالنفقة
كاللعان ونجزت الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا
للسنة ان دخل والا فواحدة كخيره او واحدة عظيمة او
قبيحة او كالقصر وثلاث للبدعة او بعضهن للبدعة وبعضهن
للسنة فثلاث فيهما **فصل وركنه اهل** قف
وقصد ومحل ولفظ وانما يصح طلاق المسلم المكلف ولو
سكر حراما وهل الا ان يميز او مطلقا تردد وطلاق الفضولي
كبيعه ولزم ولو هزل لا ان سبق لسانه في الفتوى او
لقن بلا فهم او هذى لمرض او قال لمن اسمها طالق يا طالق
وقبل منه في طارق التفات لسانه او قال يا حفصة فاجابته
عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع البينة او اكره
ولو بكتقويم جزء العبد او في فعل الا ان يترك التورية مع
معرفتها بخوف مؤلم من قتل او ضرب او سجن او قيد او
صفع لذي مروءة بملا او قتل ولده او لماله وهل ان كثر

والهذيان الكلام الذي لا معنى له او

ترجمة لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح
والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه عليه السلام
وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسد
رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل المسلم وقطعه
وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان
كإجازته كالطلاق طائعا والأحسن المضي **ومحله** ما قف
ملك قبله وإن تعليقا كقوله لأجنبية هي طالق عند
خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه
وعليه النصف إلا بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل فالمسمى
فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم وإن أبقى كثيرا بذكر جنس
أو بلد أو زمان يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته إلا إذا
تزوجها وله نكاحها ونكاح الإماء في كل حرة ولزم في المصرية ثم ابانها
في المصرية فيمن أبوها كذلك والطارئة إن تخلقت بخلقهن
وفي مصر يلزم في عملها إن نوى وإلا فلمحل لزوم الجمعة
وله المواعدة بها إن علم الفساد أو أبقى قليلا ككل امرأة
أتزوجها إلا تفويضا أو من قرية صغيرة أو حتى أنظرها
فعمي أو الأبكار بعد كل ثيب أو بالعكس أو خشي في المؤجل
العنت وتعذر التسري أو آخر امرأة وصوب وقوفه
عن الأولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة
كالمولي واختار اللخمي لزوم الأولى وإن قال إن لم أتزوج من المدينة
فهي طالق

فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت على انه انما
يلزمه الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها واعتبر في ولايته
عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها
لم يلزم ولو نكحها ولو نكحها ففعلته حنث ان بقي من العصمة
المعلق فيها شيء كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو
طلقها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الاجنبية ولا حجة له في
انه لم يتزوج عليها وان ادعى نية لان قصده الا يجمع بينهما
وهل لان اليمين على نية المحلوف لها او قامت عليه بينة تاويلان
وفي ما عاشت مدة حياتها الا لنية كونها تحته ولو علق عبد
الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت
واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة
لابيه على موته لم ينفذ **ولفظه طلقت** وانا طالق وانت او قف
مطلقة او الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة الا لنية
اكثر كاعتدي وصدق في نفيه ان دل البساط على العدة
او كانت موثقة وقالت اطلقني وان لم تسأله فتاويلان و
الثلاث في بتة وحبلك على غاربك او واحدة بائنة او نواها
بخليت سبيلك او ادخلي والثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يدخل
بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لاهلك وانت او
ما انقلب اليه من اهل حرام او خلية او بائنة او انا وحلف عند
ارادة النكاح [illegible] ودين في نفيه ان دل بساطه عليه

وثلاث في لا عصمة لي عليك او اشتريتها منه الا لفداء، وثلاث
الا ان ينوي اقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك
ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي او لم اتزوجك
او قال له رجل الك امرأة فقال لا او انت حرة او معتقة او
الحقي باهلك او لست لي بامرأة الا ان يعلق في الاخير
وان قال لا نكاح بيني وبينك او لا ملك لي عليك او لا سبيل لي
عليك فلا شيء عليه ان كان عتابا والا فبتات وهل تحرم بوجهي
من وجهك حرام او على وجهك حرام او ما اعيش فيه
حرام او لا شيء عليه كقوله لها يا حرام او الحلال حرام او حرام
علي او جميع ما املك حرام ولم يرد ادخالها قولان وان قال
سائبة مني او عتيقة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف
على نفيه فان نكل نوي في عدده وعوقب ولا ينوى في العدد
ان انكر قصد الطلاق بعد قوله انت بائن او برية او خلية
او بتة جوابا لقولها اود لو فرج الله لي من صحبتك وان
قصده باسقني الماء او بكل كلام لزم لا ان قصد التلفظ با
لطلاق فلفظ بهذا غلطا او اراد ان ينجز الثلاث فقال انت
طالق وسكت وسفه قائل يا امي ويا اختي ولزم بالاشارة
المفهمة وبمجرد ارساله به مع رسول وبالكتابة عازما
او لا الا ان يصل لها وفي لزومه بالكلام النفسي خلاف وان
كرر الطلاق بعطف بواو او فاء او ثم فثلاث ان دخل كمع

بلغ

فق

للمغتبين مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها إن
نسق إلا لنية تأكيد فيهما في غير معلق بمتعدد ولو طلق فقيل
له ما فعلت فقال هي طالق فلان لم ينو إخبارا ففي لزوم طلقة أو اثنتين
قولان ونصف طلقة أو طلقتين أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة
أو واحدة في واحدة أو متى ما فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة
واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين أو
الطلاق كله إلا نصفه وأنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من
أتزوجها من هذه القرية فهي طالق وثلاث في الا نصف طلقة
أو اثنتين في اثنتين أو كلما حضت أو متى ما أو إذا ما طلقت
أو ما وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة أو إن
طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقة في أربع قال لهن بينكن
طلقة ما لم يزد العدد على الرابعة سحنون وإن شرك
طلقن ثلاثا ثلاثا ثلاثا وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة
وأنت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا وأدب المجزي
كمطلق جزء وإن كيد ولزم بشعرك طالق أو كلامك على الأحسن وقف صح
لا بسعال أو بصاق أو دمع وصح استثناء بإلا إن اتصل
ولم يستغرق ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاثا أو ألبتة
إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين إلا اثنتين
إن كان من الجميع فواحدة وإلا فثلاث وفي إلغاء ما زاد على

على الثلاث واعتبار فولان ونُجّز ان علق بماض ممتنع
عقلا او عادة او شرعا او جائز كلو جيت قضيتك او
مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة
او يوم موتي او ان لم امس السماء او ان لم [يكن] هذا الحجر
حجرا او لهزل كطالق امس او بما لا صبر عنه كان قمت او غالب
كان حضت او محتمل واجب كان صليت او بما لا يعلم كان
كان في بطنك غلام او لم يكن او في هذه اللوزة قلبان او فلان
من اهل الجنة او ان كنت حاملا او لم تكوني وحمل على البراءة
منه في طهر لم يمس فيه واختاره مع العزل او لم يمكن اطلاعنا
عليه كان شاء الله او الملائكة او الجن او صرف المشيئة على
معلق عليه بخلاف الا ان يبدو لي في المعلق عليه فقط او
لم تمطر السماء غدا الا ان يعم الزمن او يحلف لعادة فينتظر
وهل ينتظر في البر وعليه الاكثر او ينجز كالحنث تاويلان او
بمحرم كان لم ازن الا ان يتحقق قبل التنجيز او بما لا يعلم
حالا ومآلا ودين ان امكن حالا وادعاه فلو حلف اثنان
على النقيض كان كان هذا غرابا او ان لم يكن فان لم يدع يقينا
طلقتا ولا يحنث ان علقه بمستقبل ممتنع كان لمست قف
السماء او ان شاء هذا الحجر او لم تعلم مشيئة المعلق في
بمشيئته او لا يشبه البلوغ اليه او طلقتك وانا صبي

و

او اذا مت او متى او ان الا ان يريد نفيه وان ولدت جارية او
اذا حملت الا ان يطاها مرة وان قبل يمينه كان حملت وو
ضعت او محتمل غير غالب وانتظر ان اثبت كيوم قدوم زيد
وتبين الوقوع اوله ان قدم في نصفه والا ان يشا زيد
مثل ان شاء بخلاف الا ان يبدو لي كالنذر والعتق
وان نفا ولم يوجل كان لم يقدم منع منها الا ان لم احبلها
او ان لم اطاها وهل يمنع مطلقا او الا في كان لم احج وليس
وقت سفر تاويلان الا ان لم اطلقك مطلقا او الى اجل او ان
لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق راس الشهر البتة
او الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم ان كلمت
فلانا غدا وكلمه وان قال ان لم اطلقك واحدة بعد شهر
فانت طالق الآن البتة فان عجلها اجزات والا قيل له اما عجلتها
والا بانت وان حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل
كذلك في الحنث او لا يضرب له اجل الا بلده ويتلوم له فيه
قولان وان اقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف
اقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته ان سمعت اقراره
وبانت ولا تتزين الا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند قف
محاولتها قولان وامر بالفراق في ان كنت تحبيني او تبغضيني
وهل مطلقا او الا ان تجيب بما يقتضي الحنث تاويلان وفيها
ما يدل لهما وبالايمان المشكوك فيها ولا يومر ان شك هل

طلق ام لا الا ان يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخلا
شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تاويلان وان شك اهند
هي ام غيرها او قال احداكما طالق او انت طالق بل انت طلقتا
وان قال انت خير ولا انت طلقت الاولى الا ان يريد الاضراب
وان شك اطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحل الا بعد زوج
وصدق ان ذكر في العدة ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك الا
ان يبت وان حلف صانع طعام على غيره لا بد ان تدخل فحلف
الاخر لا دخلت حنث الاول وان قال ان كلمت ان دخلت لم تطلق
الا بهما وان شهد شاهد بحرام واخر ببتة او بتعليقه على دخول
دار في رمضان وذي الحجة او بدخولها فيهما او بكلام في
السوق والمسجد او بانه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت
كشاهد بواحدة واخر بازيد وحلف على الزائد والا سجن
حتى يحلف لا بفعلين او بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول
واخر بالدخول وان شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم
تقبل وحلف ما طلق واحدة وان شهد ثلاثة بيمين ونكل
فالثلاث فصل ان فوضه لها توكيلا فله
العزل الا لتعلق حق لا تخييرا او تمليكا وحيل بينهما حتى
تجيب ووقفت وان قال الى سنة متى علم فتقضي والا اسقطه
الحاكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه ورده
كتمكينها طائعة ومضي يوم تخييرها وردها بعد بينونتها

وهل

وهل نقل فما اشبهها ونحوه طلاق او لا تردد وقبل تفسير قبلت
او قبلت امري او ما ملكتني برد او طلاق او بقاء وناكر مخيرة لم تدخل
ومملكة مطلقا ان زاد على الواحدة ونواها وبادر وحلف
ان دخل والا فعند الارتجاع ولم يكرر امرها بيدها الا ان
ينوي التاكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد وفي حمله
على الشرط ان اطلق وقبل ارادة الواحدة بعد
قوله لم ارد طلاقا والاصح خلافه ولا نكرة له ان دخل في تخيير
مطلق وان قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فان
ارادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك وان قالت
واحدة بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث او الواحدة
عند عدم النية تاويلان والظاهر سؤالها ان قالت طلقت
نفسي ايضا وفي جواز التخيير قولان وحلف في اختاري في
واحدة او في ان تطلقي نفسك طلقة واحدة لا اختاري بواحدة
طلقة وبطل ان قضت بواحدة في اختاري تطليقتين او في تطليقتين
ومن تطليقتين فلا تقضي الا بواحدة وبطل في المطلق ان قضت قف
بدون الثلاث كطلقي ثلاثا ووقفت ان اختارت بدخوله على ضرتها ورجع
مالك الى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف او توطأ كمتى
شئت واخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل ان شئت او اذا
شئت كمتى او كالمطلق تردد كما اذا كانت غائبة وبلغها
وان عينا امرا تعين وان قالت اخترت نفسي وزوجي او بالعكس

والحكم للمتقدم وهما في التنجيز وغيره كالطلاق وان
علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وفي
حملها على خبره ولم تعلم فتبقى على خيارها او اعتبر التنجيز قبل
بلوغها وهل ان ميزت او متى توطا قولان ولها التفويض
لغيرها وهل له عزل وكيله قولان وله النظر وصار كهي
ان حضر او كان غائبا قريبة كاليومين لا اكثر فلها
الا ان تمكن من نفسها او يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه وان
اشهد فهي بقاءه بيده او ينتقل للزوجة قولان وان ملكها
رجلين فليس لاحدهما القضاء الا ان يكونا رسولين

فصل يرتجع من ينكح وان باحرام وعدم قف
اذن سيد طالقا غير باين في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع
نية كرجعت وامسكتها او نية على الاظهر وصحح خلافه او بقول
ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كاعدت
الحل ورفعت التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وان
استمر وانقضت لحقها طلاقه على الاصح ولا ان لم يعلم دخول
وان تصادقا على الوطء قبل الطلاق واخذا باقرارهما
كدعواه لها بعدها ان تماديا على التصديق على الاصوب
وللمصدقة النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها
على تجديد عقد بربع دينار ولا ان اقر به فقط في زيارة
بخلاف البناء وفي ابطالها ان لم تنجز كغدا او الان فقط تاويلان

ولا ان

ولا ان لم يغب ان تخلت فقد ادعى رجعتها كاختيار الامة نفسها
او زوجها بتقدير عتقها قبلا بخلاف الشرطي تقول ان بعلم
زوجي فقد فات فتنه وصحت رجعته ان اقامت بينة على اقراره قف
او تصرفه ومبيته فيها او قالت حضت ثالثة فاقام بينة على قولها
قبله بما يكذبها او اشهد برجعتها وصمتت ثم قالت كانت انقضت
او ولدت لدون ستة وردت برجعته ولم تحرم على الثاني وان لم
تعلم بها حتى انقضت وتزوجت او وطئ الامة سيدها فكالوليين
والرجعية كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها
والاكل معها وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين
ما امكن وسئل النساء ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا انها
رأت اول الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها ولو مات زوجها
بعد كسنة وقالت لم احض الا واحدة فان كانت غير مرضع
ومريضة لم تصدق الا ان كانت تظهره وحلفت في كالستة لا
كالاربعة وعشر وندب الاشهاد واصابت من منعته له
وشهادة السيد كالعدم والمتعة على قدر حاله بعد
العدة للرجعية او ورثتها كل مطلقة في نكاح لازم لا في
فسخ كلعان وملك احد الزوجين الا من اختلعت او فرض
لها وطلقت قبل البناء ومختارة لعتقها او لعيبه ومخيرة و
مملكة باب الايلاء يمين مسلم مكلف يتـ
يتصور وقاعه وان مريضا بمنع وطء زوجته وان تعليقا

غير مرتجعة وان رجعية اكثر من اربعة اشهر وشهرين
للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا اراجعك ولا اطاك حتى
تسلفيني او تاتيني او لا التقي معها او لا اغتسل من جنابة او لا ا
طاك حتى اخرج من البلد اذا تكلف او في هذه الدار ان لم يحسن
خروجه له او ان لم اطاك فانت طالق او ان وطيتك ونوى به
بقية وطيه الرجعة وان غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق
ان حلف بالثلاث وهو الاحسن او ضرب الاجل قولان فيها
ولا يمكن منه كالظهار لا كافر وان اسلم الا ان يتحاكموا
الينا ولا لا هجرتها او لا كلمتها او لا وطيتها ليلا او نهارا
واجتهد وطلق في لا عزلن او لا ابيتن او ترك الوطء ضررا
وان غائبا او سرمد العبادة بلا اجل على الاصح ولا ان لم يلزمه
بيمينه حكم ككل مملوك املكه حر او خص بلدا قبل ملكه
منها او لا وطيتك في هذه السنة الا مرتين او مرة حتى يطا
وتبقى المدة ولا ان حلف على اربعة اشهر او ان وطيتك
فعلي صوم هذه الاربعة نعم ان وطئ صام بقيتها والاجل قف
من اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا ان احتملت
مدة يمينه اقل او حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهو
الظاهر ان قدر على التكفير وامتنع لا الاول وعليه اختصرت
او لا الثاني وهو الارجح او من تبين الضرر وعليه تؤولت
اقوال لا كالعبد لا يريد الفيئة او يمنع الصوم بوجه جائز

وانحل

وانحل الايلاء بزوال ملك من حلف بعتقه الا ان يعود بغير
ارث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيل
الحنث وبتكفير ما يكفر والا فلها ولسيدها ان لم يمتنع وطؤها
المطالبة بعد الاجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل
وافتضاض البكر ان حل ولو مع جنون لا بالوطء بين فخذين
وحنث الا ان ينوي الفرج وطلق ان قال لا اطا بلا تلوم والا اختبر
مرة ومرة وصدق ان ادعاه والا امر بالطلاق والا طلق
عليه وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به وان لم تكن
يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها او غيرها و
صوم لم يات وعتق غير معين فالوعد وبعث للغائب
وان بشهرين ولها العود ان رضيت وتتم رجعته ان انحل والا
لغت وان ابى الفيئة في ان وطئت احداكما فالاخرى طالق طلق
الحاكم احداهما وفيها فيمن حلف بالله لا يطا واستثنى انه
مول وحملت على ما اذا روفع ولم تصدقه واول لو كفر عنها
ولم تصدقه وفي وبشعة المال وبان الاستثناء يحتمل غير
الحلف **باب** تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ مَنْ تَحِلُّ
أَوْ جُزْءَهَا بِظَهْرِ مُحَرَّمٍ أَوْ جُزْئِهِ ظِهَارٌ وَتَوَقَّفَ إِنْ تَعَلَّقَ بِكَمَشِيئَتِهَا
وَهُوَ بِيَدِهَا مَا لَمْ تُوقَفْ وَبِمُحَقَّقٍ تَنَجَّزَ وَبِوَقْتٍ تَأَبَّدَ أَوْ بِعَدَمِ
زَوَاجٍ فَعِنْدَ الْيَأْسِ أَوِ الْعَزِيمَةِ وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمُعَلَّقِ تَقْدِيمُ
كَفَّارَتِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ وَصَحَّ مِنْ رَجْعِيَّةٍ وَمُدَبَّرَةٍ وَمُحْرِمَةٍ وَمَجُوسِيٍّ

اسلم ثم اسلمت لا مكاتبة ولو عجزت على الاصح وفي
صحته من كمجبوب تاويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها
او عضو ظهرها لا ينصرف للطلاق وهل يوخذ بالطلاق
معه اذا نواه مع قيام البينة كانت حرام كظهر امي
او كامي تاويلان وكنايته كامي او انت امي الا لقصد الكرامة
او كظهر اجنبية ونوي فيها في الطلاق فالبتات كانت كفلانة
الاجنبية الا ان ينويه مستفت او كابني او غلامي او ككل شيء
حرمه الكتاب ولزم باي كلام نواه به لا بان وطئتك وطئت امي
او لا اعود لمسك حتى امس امي او لا اراجعك حتى اراجع امي
فلا شيء عليه وتعددت الكفارة ان عاد ثم ظاهر او قال لاربع
من دخلت او كل من دخلت او ايتكن لا ان تزوجتكن او كل امراة
او ظاهر من نسائه او كرره او علقه بمتحد الا ان ينوي كفارات
فتلزمه وله المس بعد واحدة على الارجح وحرم قبلها
الاستمتاع وعليها منعه ووجب ان خافته رفعها للحاكم
وجاز كونها معه ان امن وسقط ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق
الثلاث او تاخر كانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي كقوله
لغير مدخول بها انت طالق وانت علي كظهر امي لا ان
تقدم او صاحب كان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت
علي كظهر امي وان عرض عليه نكاح امراة فقال هي امي
فظهار وتجب بالعود وتتحتم بالوطء وتجب بالعزم ولا تجزئ قف

تجزئ

عونك يا كريم

تجزئ قبله وهل هو العزم على الوطء او مع الامساك تاويلان وفي
الوقف حتى يسلم قولان سليمة عن قطع اصبع وعمى وبكم وجنون
وان قل ومرض مشرف وقطع اذنين وصمم وهرم وعرج
شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى
للعتق محررة له لا من يعتق عليه وان اشتراه فعتق عن
ظهاره تاويلان والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما او اعتق
نصفا فكمل عليه او اعتقه او اعتق ثلاثا عن اربع ويجزئ
اعور ومغصوب ومرهون وجان ان افتدي ومرض وعرج
خفيفين وانملة وجدع في اذن وعتق الغير عنه ولو
لم ياذن ان عاد ونيته وكره الخصي وندب ان يصلي ويصوم
ثم لمعسر عنه وقت الاداء لا قادر وان بملك محتاج
اليه لكمرض او منصب او بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم
شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الاول ان
انكسر من الثالث وللسيد المنع ان اضر بخدمته ولم
يؤد خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد
التزم عتق من يملكه لعشر سنين وان ايسر فيه تمادى
الا ان يفسده وندب العتق في كاليومين ولو تكلفه المعسر
جاز وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها او واحدة ممن
فيهن كفارة وان ليلا ناسيا كبطلان الاطعام وبفطر السفر
او بمرض هاجه لا ان لم يهجه كحيض واكراه وظن غروب وفيها

ونسيان وبالعيد ان تعمده لا جهله وهل ان صام العيد
وايام التشريق ولا ان صادف او يقطع وبني تاويلان
وجهل رمضان كالعيد على الارجح وفي القضا. وشهرا
ايضا القطع بالنسيان وان لم يدر بعد صوم اربعة عن ظهار من
موضع يومين صامهما وقضى شهرين وان لم يدر اجتماعهما
صامهما والاربعة ثم تمليك ستين مسكينا احرارا مسلمين قف
لكل مد وثلثان برا وان اقتاتوا تمرا او مخرجا في الفطر
فعدله ولا احب الغدا والعشا كفدية الاذى وهل لا
ينتقل الا ان ايس من قدرته على الصيام او ان شك قولان
فيها وتؤولت ايضا على ان الاول قد دخل في الكفارة وان
اطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد اخراجه ان اذن
سيده وفيها احب الي ان يصوم وان اذن له في الاطعام
وهل هو وهم لانه الواجب او احب للوجوب او احب
للسيد عدم المنع او لمنع السيد له الصوم او على
العاجز حينئذ فقط تاويلات وفيها ان اذن له ان يطعم
في اليمين اجزاه وفي قلبي منه شي. ولا يجزئ تشريك
كفارتين في مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل
عددا او عن الجميع كمل وسقط حظ من مات
ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث من اربع لم يطا واحدة حتى يخرج
الرابعة وان ماتت واحدة او طلقت باب قف

انما

انما يلاعن زوج وان فسد نكاحه او فسقا او رقا لا كافرا
ان قذفها بزنى في نكاحه والا حد تيقنه اعمى ورآه غيره
وانتفى به ما ولد لستة اشهر والا لحق به الا ان يدعي الاستبراء
وبنفي حمل وان مات او تعدد الوضع او التوام بلعان معجل
كالزنى والولد ان لم يطاها بعد وضع او لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة
او كثرة او استبرا بحيضة ولو تصادقا على نفيه الا ان
تاتي به لدون ستة اشهر او هو صبي حين الحمل او مجبوبا
او ادعته مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد القذف
او لعانه خلاف وان لاعن لروية وادعى الوطء قبلها وعدم
الاستبراء فلمالك في الزامه به وعدمه ونفيه اقوال
ابن القاسم ويلحق ان ظهر يومها ولا يعتمد فيه على عزل
ولا مشابهة لغيره وان بسواد ولا وطء بين الفخذين ان
انزل ولا وطء بغير انزال ان انزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل
مطلقا وفي الروية في العدة وان من باين وحد بعدها
كاستلحاق الولد الا ان تزني بعد اللعان وتسميته الزاني
بها واعلم بحده لا ان كرر قذفها به وورث المستلحق
الميت ان كان له ولد حر مسلم او لم يكن وقل المال وان
وطئ او اخر بعد علمه بوضع او حمل بلا عذر امتنع وشهد
بالله اربعا لرايتها تزني او ما هذا الحمل مني ووصل
خامسة بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او ان كنت

كذبتها واشار الاخرس او كتب وشهدت ما راني ازني
او ما زنيت او لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب
الله عليها ان كان من الصادقين ووجب اشهد و
اللعن والغضب وباشرف البلد وبحضور جماعة اقلها
اربعة وندب اثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند
الخامسة والقول بانها موجبة العذاب وفي اعادتها
ان بدات خلاف ولاعنت الذمية بكنيستها ولم تجبر
وان ابت ادبت وردت لملتها كقوله وجدتها مع
رجل في لحاف وتلاعنا ان رماها بغصب او وطء شبهة
وانكرته او صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما
زنيت ولقد غلبت والا التعن فقط كصغيرة توطا وان
شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاث لا ان نكلت
او لم يعلم بزوجيته حتى رجمت وان اشترى زوجته ثم
ولدت لستة فكالامة ولاقل فكالزوجة وحكمه رفع
الحد او الادب في الامة والذمية وايجابه على المراة ان
لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تابيد حرمتها وان ملكت
او انفش حملها ولو عاد اليه قبل كالملاعن وان
استلحق احد التوامين لحقا وان كان بينهما ستة فهما
ببطنان الا انه قال ان اقر بالثاني وقال لم اطا بعد
الاول وسيل النساء فان قلن انه قد يتاخر هكذا
لم

لم يجب **باب** تعتد حرة وان كتابية اطاقت
الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب امكن شغلها منه وان
نفياه واخذا بالوطء باقرارهما لا بغيرها الا ان تقر به او
يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة اقراء اطهار وذي الرق
قرءان والجميع للاستبراء لا الاول فقط على الارجح
ولو اعتادته في كالسنة او ارضعت او استحيضت وميزت
وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من ان ترثه او ليتزوج اختها
او رابعة اذا لم يضر بالولد وان لم تميز او تاخر بلا سبب
او مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة كعدة من
لم تر الحيض واليائسة ولو برق وتمم من الرابع الكسر
والغي يوم الطلاق وان حاضت في السنة انتظرت الثانية
والثالثة ثم ان احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب ان وطئت
بزنى او شبهة ولا يطا الزوج ولا يعقد او غاب
غاصب او ساب او مشتر ولا يرجع لها قدرها وفي
امضاء الولي او فسخه تردد واعتدت بطهر الطلاق وان
لحظة فتحل باول الحيضة الثالثة او الرابعة ان طلقت بكحيض
وهل ينبغي ان لا تعجل برؤيته تاويلان ورجع في قدر الحيض
هنا هل هو يوم او بعضه وفي ان المقطوع ذكره او انثياه
يولد له فتعتد زوجته او لا وما تراه اليائسة هل هو حيض
للنساء بخلاف الصغيرة ان امكن حيضها وانتقلت للاقراء

والطهر في العبادة وان اتت بعدها بولد لدون اقصى امد
الحمل لحق به الا ان ينفيه بلعان وتربصت ان ارتابت به وهل
اربعا او خمسا خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس
باربعة اشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما
وحدت واستشكلت **وعدة الحامل** في وفاة قف
او طلاق وضع حملها كله وان دما اجتمع والا فكالمطلقة
ان فسد كالذمية تحت ذمي والا فاربعة اشهر وعشر
وان رجعية ان تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء
لا ريبة بها والا انتظرتها ان دخل بها وتنصفت
بالرق وان لم تحض فثلاثة اشهر الا ان ترتاب فتسعة
ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت ولا ينقل
العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية اسلمت وان
اقر بطلاق متقدم استانفت العدة من اقراره ولم يرثها
ان انقضت على دعواه وورثته فيها الا ان تشهد بينة
له ولا يرجع بما انفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف
المتوفى عنها والوارث وان اشتبهت معتدة لطلاق وجا
في تسعة حيضتها حلتا ان مضت سنة للطلاق وثلاثة في
للوفاة او معتدة من وفاة فاقصى الاجلين وتركت
المتوفى عنها فقط وان صغيرة ولو كتابية ومفقودا
زوجها التزين بالمصبوغ ولو ادكن ان وجد غيره

المستحسنة وقليلة الاكل فلا يلزمه الا ما تاكل على الاصوب ولا
يلزم الحرير وحمل على الاطلاق وعلى الدنية لقناعتها فيفرض
الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير و
سرير احتيج له واجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن
معتادين وحناء ومشط واخدام اهله وان بكراء ولو باكثر
من واحدة وقضي لها بخادمها ان احبت الا لريبة والا فعليها
الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل
لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج وله التمتع بشورتها
ولا يلزمه بدلها وله منعها من اكل كالثوم لا ابويها وولدها
من غيره ان يدخلوا لها وحنث ان حلف كحلفه ان لا تزور
والديها ان كانت مامونة ولو شابة لا ان حلف لا تخرج وقضي
للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع امينة
ان اتهمهما ولها الامتناع من ان تسكن مع اقاربه الا الو
ضيعة كولد صغير لاحدهما ان كان له حاضن الا ان يبني
وهو معه وقدرت بحاله من يوم او جمعة او شهر او سنة
والكسوة بالشتاء والصيف وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة
الولد الا لبينة على الضياع ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه
والمقاصة بدينه الا لضرر وسقطت ان اكلت معه ولها
الامتناع او منعت الوطء او الاستمتاع او خرجت بلا اذن
ولم يقدر عليها ان لم تحمل او بانت ولها نفقة الحمل والكسوة

قف في أوله وفي الأشهر فبعدد منها واسترد إن مات كأن
ماتت وردت النفقة كأن بستا إلا الكسوة بعد أشهر
بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وإن خلقه وإن كانت مرضعة
فلها نفقة الرضاع أيضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب من أوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة ولا عبد
إلا الرجعية وسقطت بالعسر كأن حُبست أو حَبَستْه أو حجت
الفرض ولها نفقة حضر وإن أعسر بعد يسر فالماضي في
ذمته وإن لم يفرضه حاكم ورجعت بما أنفقت عليه غير
سرف وإن معسرا كمنفق على أجنبي إلا لصلة وعلى الصغير
إن كان له مال علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع ولها
الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وإن عبدين لا إن
علمت فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر
بالعطاء وانقطع ويأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة
أو الكسوة أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد وزيد إن مرض
أو سجن ثم طلق وإن غائبا أو وجد ما يمسك الحياة
لا إن قدر على القوت وما يواري العورة وإن غنية وله
الرجعة إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها
ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع وطلبه عند سفره
بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها حميلا
وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه وإقامة البينة

على

على المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يوخذ منها بها كفيل
وهو على جحده اولا قولان وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وانها
لم تخرج عنه في علمهم ثم بينة بالحيازة قايلة هذا الذي حزناه هي
التي تشهد بملكها للغايب وان تنازعا في عسره في غيبته
اعتبر حال قدومه وفي ارسالها فالقول قولها ان رفعت
من يوميذ لحاكم لا لعدول وجيران والا فقوله كالحاضر
وحلف لقد قبضتها لا بعثتها وفيما فرضه فقوله ان اشبه
والا فقولها ان اشبه والا ابتدا الفرض وفي حلف مدعي
الاشبه تاويلان **فصل** انما تجب نفقة رقيقه ودابته ان لم
يكن مرعى والا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز
من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر نفقة الوا
لدين المعسرين واثبتا العدم لا بيمين وهل الابن اذا طولب
بالنفقة محمول على الملاء او العدم قولان وخادمهما وخادم
زوجة الاب واعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد ان
كانت احداهما امه على ظاهرها لا زوج امه وجد وولد ابن
ولا يسقطها تزويجها بفقير ووزعت على الاولاد وهل
على الروس او الارث او اليسار اقوال ونفقة الولد الذكر
حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والانثى حتى يدخل زوجها
وتسقط عن الموسر بمضي الزمن الا لقضية او ينفق غير متبرع
واستمرت ان دخل زمنا ثم طلق لا ان عادت بالغة او عادت

الا لامانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن الاب في
الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى الام
المتزوجة والرجعية رضاع ولدها بلا اجر الا لعلو
قدر كالبائن الا ان لا يقبل غيرها او يعدم الاب او يموت
ولا مال للصبي واستاجرت ان لم يكن لها لبن ولها ان
قبل اجرة المثل ولو وجد من يرضعه عندها مجانا
على الارجح في التاويل **وحضانة** الذكر للبلوغ والانثى
كالنفقة للام ولو امة عتق ولدها او ام ولد وللاب
تعاهده وادبه وبعثه للمكتب ثم جدة الام ان انفردت
بالسكنى عن ام سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة
الاب ثم الاب ثم الاخت ثم العمة ثم هل بنت الاخ او الاخت
او الاكفا منهن وهو الاظهر اقوال ثم الوصي ثم الاخ
ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لام واختار خلافه ثم
المولى الاعلى ثم الاسفل وقدم الشقيق ثم للام ثم
للاب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة
وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز المكان
في البنت يخاف عليها والامانة واثبتها وعدم كجذام
مضر ورشد لا اسلام وضمت ان خيف لمسلمين وان
مجوسية اسلم زوجها وللذكر من يحضن وللانثى الخلو
عن زوج دخل بها الا ان يعلم ويسكت العام او يكون

محرما

محرما وان لا حضانة له كالخال او وليا كابن العم ولا يقبل
الولد غير امه او لم ترضعه المرضعة عند امه او لا يكون
للولد حاضن او غير مامون او عاجز او كان الاب عبدا
وهي حرة وفي الوصية روايتان وان لا يسافر ولي حر
عن ولد حر وان رضيعا او تسافر هي سفر نقلة لا تجارة
وحلف ستة برد وظاهرها بريدين ان سافر لامن وامن
في الطريق ولو فيه بحر الا ان تسافر هي معه لا اقل ولا
تعود بعد الطلاق او فسخ الفاسد على الارجح او
الاسقاط الا لكمرض او لموت الجدة والام خالية او
لتايمها قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته والسكنى
بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لاجلها

باب

ينعقد البيع بما يدل على الرضى وان بمعاطاة وببعني فيقول
بعتك وبابتعت او بعتك ويرضى الآخر فيهما وحلف والا لزم ان
قال ابيعكها بكذا او انا اشتريها بها او تسوق بها فقال
بكم فقال بمائة فقال اخذتها وشرط عاقده تمييز الا
بسكر فتردد ولزومه تكليف لا ان اجبر عليه جبرا حراما
ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم
ومصحف وصغير لكافر واجبر على اخراجه وان بعتق او هبة و
لو لولدها الصغير على الارجح لا بكتابة او رهن واتى برهن

ثقة ان علم من تهنئة بالسلامة ولم يرجعن والا عمل كعتقه
وجاز رده عليه بعيبا وفي خيار مشتر مسلم يمهل
لانقضائه ويستعجل الكافر كبيعه ان اسلم وبعد
مخيرة سيده وفي البائع يمنع من الامضاء وفي جواز
بيع من اسلم بخيار تردد وهل منع الصغير اذا لم يكن
على دين مشتريه او مطلقا ان لم يكن معه ابوه تاويلان
وجبره تهديد وضرب وله شراء بالغ على دينه ان
اقام به لا غيره على المختار والمصغر على الارجح
وشرط للمعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس قف
وانتفاع لا كمحرم اشرف وعدم نهي لا ككلب صيد وجاز
هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة عليه لا كآبق
وابل اهملت ومغصوب الا من غاصبه وهل ان رد لربه
مدة تردد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه
ووقف مرهون على رضى مرتهنه وملك غيره على رضاه
ولو علم المشتري والعبد الجاني على مستحقها وحلف
ان ادعى عليه الرضى بالبيع ثم للمستحق رده ان لم
يدفع له السيد او المبتاع الارش وله اخذ ثمنه و
رجع المبتاع به او بثمنه ان كان اقل وللمشتري
رده ان تعمدها ورد البيع في لاضربنه ما يجوز ورد
لملكه **وجاز بيع عمود** عليه بناء للبائع ان انتفت قف
الاضاعة

الا اسود والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه والتزين
فلا تمتشط بحناء او بكتم بخلاف نحو الزيت والسدر و ا
ستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل
الا لضرورة وان بطيب وتمسحه نهارا **فصل**
ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء
والا فلجماعة المسلمين فيؤجل اربع سنين ان دامت
نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت كالو
فاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لاذن وليس لها
البقاء بعدها وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للاول
ان طلقها اثنتين وان جاء او تبين انه حي او مات فكالو
ليين وورثت الاول ان قضي له بها ولو تزوجها الثاني في
عدة فكغيره واما ان نعي لها او قال عمرة طالق مدعيا
غائبة فطلق عليه ثم اثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة
لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها وذات المفقود تتزوج
في عدتها فيفسخ او تزوجت بدعواه الموت او بشهادة
غير عدلين فيفسخ ثم يظهر انه كان على الصحة فلا تفوت
بدخول والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وان ابى وبقيت
ام ولده وماله وزوجة الاسير ومفقود ارض الشرك
للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم
بخمس وسبعين فان اختلف الشهود في سنه فالاقل

وتجوز شهادتهم على التقدير وحلف الوارث حينئذ
وان تنصر اسير فعلى الطوع واعتدت في مفقود المعترك
بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل يتلوم ويجتهد
تفسيران وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون
او في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار تعتد بعد
بعد سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة او المحبوسة
بسببه في حياته السكنى وللمتوفى عنها ان دخل بها والمسكن
له او نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا او الا الوجيبة تا
ويلان ولا ان لم يدخل الا ان يسكنها الا ليكفها وسكنت
على ما كانت تسكن ورجعت له ان نقلها واتهم او كانت
بغيره وان اشترط في اجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة
ان بقي شيء من العدة ان خرجت ضرورة فمات او طلقها
في كالثلاثة الايام وفي التطوع او غيره ان خرج لكرباط
لا للمقام وان وصلت والاحسن ولو اقامت نحو الستة
اشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد باقربهما
او ابعدهما او بمكانها وعليه الكراء راجعة ومضت المحرمة
او المعتكفة او احرمت وعصت ولا سكنى لامة لم تبوا
ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية ارتحل اهلها
فقط او لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه
او خوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج

في حوائجها

في حوائجها ليلا في النهار لا الضرر جوار لحاضرة ورفعت
امرها للحاكم واقرع لمن يخرج ان اشكل وهل لا سكنى لمن
سكنت زوجها ثم طلقها قولان وسقطت ان اقامت بغيره
كنفقة ولد هربت به وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها
فان ارتابت فهي احق وللمشتري الخيار وللزوج في الاشهر
ومع توقع الحيض قولان ولو باع ان زالت الريبة فسد
وابدلت في المنهدم والمعار والمستاجر المنقضي المدة
وان اختلفا في مكانين اجيبت وامرات الامير ونحوه لا تخر
جها القادم وان ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس
مسجد بيده ولام ولد يموت عنها السكنى وزيد مع العتق
نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة ان حملت وهل نفقة ذات
الزوج ان لم تحمل عليها او على الواطئ قولان **فصل**
يجب الاستبراء بحصول الملك ان لم توقن البراءة ولم
يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل وان صغيرة اطاقت
الوطء او كبيرة لا تحملان عادة او وخشا او بكرا او
رجعت من غصب او سبي او غنمت او اشتريت ولو
متزوجة وطلقت قبل البناء كالموطوءة ان بيعت او زوجت
وقبل قول سيدها وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله
واتفاق البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة باشتباه
او ساء الظن كمن عنده تخرج او لكغائب او مجبوب ومكاتبة

عجزت او ابضع فيها وارسلها مع غيره وبموت سيد وان
استبرئت او انقضت عدتها وبالعتق واستانفت ان استبرئت
او غاب غيبة علم انه لم يقدم م ام الولد فقط بحيضة وان
تاخرت او رضعت او مرضت او استحيضت ولم تميز فثلاثة
اشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فان ارتبن
فتسعة وبالوضع كالعدة **وحرم في زمنه** الاستمتاع
ولا استبراء ان لم تطق الوطء او حاضت تحت يده كمودعة
ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها او اعتق او
اشترى زوجته وان بعد البناء فان باع المشتراة وقد دخل
او اعتق او مات او عجز المكاتب قبل وطء لم تحل لسيد ولا
زوج الا بقرءين عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله
بعد حيضة او حيضتين او حصل في اول الحيض وهل الا
ان تمضي حيضة استبراء او اكثرها تاويلان او استبرا
اب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت على وجوبه وعليه الاقل
ويستحسن اذا غاب عليها مشتر بخيار له وتؤولت على نبـ
الوجوب ايضا وتتواضع العلية او وخش اقر البائع بوطئها
عند من يؤمن والشان النساء واذا رضيا بغيرهما فليس
لاحدهما الانتقال ونهيا عن احدهما وهل يكتفي بواحدة
قال يخرج على الترجمان ولا مواضعة في متزوجة وحامل و
معتدة وزانية كالمردودة بعيب او فساد او اقالة ان

لم

لم يغب المشتري وفسد ان نقد بشرط لا تطوعا ومصيبته
ممن قضي له بها وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان

فصل ان طرا موجب قبل تمام عدة او
استبراء انهدم الاول وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق
بعد البناء او يموت مطلقا وكمستبراة من فاسد ثم يطلق
وكمرتجع وان لم يمس طلق او مات الا ان يفهم ضررا بالتطويل
فتبني المطلقة ان لم تمس وكمعتدة وطئها المطلق او غيره
فاسدا بكاشتباه الا من وفاة فاقصى الاجلين كمستبراة
من وطء فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدة وهدم وضع
حمل الحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد اثره واثر الطلاق لا الوفاة
وعلى كل الاقصى مع الالتباس كمرأتين احداهما بنكاح فاسد
او احداهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة متزوجة
مات السيد ولم يعلم السابق فان كان بين موتهما اكثر
من عدة الامة او جهل فعدة حرة وما تستبرا به
الامة وفي الاقل عدة حرة وهل قدرها كاقل او اكثر قولان

باب حصول لبن امرأة وان ميتة وصغيرة
بوجور او سعوط او حقنة تكون غذاء او خلط لا غلب
ولا كماء اصفر وبهيمة واكتحال به محرم ان حصل في الحولين او
بزيادة الشهرين الا ان يستغني ولو فيهما ما حرمه النسب
الا ام اخيك او اختك وام ولد ولدك وجدة ولدك واخت

ولدك وام عمك وعمتك وام خالك وخالتك فقد لا يحرم من
من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه
من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين واشترك مع القديم
ولو بحرام الا ان لا يلحق الولد به وحرمت عليه ان ارضعت
من كان زوجا لها لانها زوجة ابنه كمرضعة مبانته
او مستولدة منها وان ارضعت زوجتيه اختار وان الاخيرة
وان كان قد بنى بها حرم الجميع وادبت المتعمدة للافساد
وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على اقرار به
احدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول الا ان تعلمه
فقط فكالغارة وان ادعاه فانكرت اخذ باقراره ولها
النصف وان ادعته وانكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر
قبله واقرار الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقول
ابي احدهما ولا يقبل منه انه اراد الاعتذار بخلاف ام
احدهما فالتنزه **وثبت برجل** وامراة وبامراتين
ان فشا قبل العقد وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد
وبرجلين لا بامراتين ولو فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع
الكفر معتبر والغيلة وطء المرضع وتجوز **باب**
يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس احدهما مشرفا
قوت وادام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها
والبلد والسعر وان اكولة وتزاد المرضع ما تقوى به الا
المريضة

الاشاعة وامن كسره ونقض البايع وهواء فوق هواء
ان وصف البناء وغرز جذع في حايط وهو مضمون الا
ان يذكر مدة فاجارة تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة ولو
لبعضه وجهل بمثمون او ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين
بكذا ورطل من شاة وتراب صايغ ورده مشتريه
ولو خلصه وله الاجر كمعدن ذهب او فضة وشاة قبل
سلخها وحنطة في سنبل وتبن ان بكيل وفت جزافا لا
منفوشا وزيت زيتون بوزن ان لم يختلف الا ان يخير ودقيق
حنطة او صاع او كل صاع من صبرة وان جهلت لا منها
واريد البعض وشاة واستثناء اربعة ارطال ولا باخذ لحم
غيرها وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط
بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر على الذبح
فيهما بخلاف الارطال وخير في دفع راس او قيمتها وهي
اعدل وهل التخيير للبايع او المشتري قولان ولو مات
ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما — قف
وجزاف ان رءي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزراه واستوت
ارضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد افراده الا ان يقل
ثمنه لا غير مرءي وان ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه
الا في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام ببرج وثياب
ونقد ان سك والتعامل بالعدد والا جاز فان علم احدهما

يعلم الاخر بقدره خير وان اعلمه اولا فسد كالمغنية
وجزاف حب مع مكيل منه او ارض وجزاف ارض مع مكيله
لا مع حب ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان
على كيل ان اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل
غيره مطلقا وجاز برؤية بعض المثلي والصوان وعلى قف
البرنامج ومن الاعمى وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف
مدع لبيع برنامج ان موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء
او ناقص وبقاء الصفة ان شك وغائب ولو بلا وصف
على خياره بالرؤية او على يوم او وصفه غير بائعه ان لم
يبعد كخراسان من افريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة
والنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي
غيره ان قرب كاليومين وضمنه بائع الا لشرط او منازعة
وقبضه على المشتري قف
فصل وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء
لا دينار ودرهم وغيرهما بمثلهما ومؤخر ولو قريبا او
غلبة او عقد ووكل في القبض او غاب نقد احدهما
او طال او نقدا هما او بمواعدة او بدين ان تاجل وان
من احدهما او غاب رهن او وديعة ولو سك
كمستاجر وعارية ومغصوب ان صيغ الا ان يذهب فيضمن
قيمته فكالدين وبتصديق فيه كمبادلة ربويين ومقرض
ومبيع لاجل وراس مال سلم ومعجل قبل اجله وبيع وصرف

الا

الا ان يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه وسلعة بدينار فيـ
الدرهمين ان تاجل الجميع او السلعة او احد النقدين
بخلاف تاجيلهما او تعجيل الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة
ولم يفضل شي وفي الدرهمين كالطائر وفي اكثر كالبيع والصرف
وما يغ بعض الرقة والاجرة كزيتون واجرته لمعصره
بخلاف تبر يعطيه المسافر واجرته لدار الضرب لياخذ
زنته والاظهر خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس
او غيره في بيع وسكا واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع
كدينار الا درهمين والا فلا ولو كانت زيادة بعدد لعيبه
كالعيبها وهل مطلقا او الا ان يوجبها او ان عينت تاويلات
وان رضي بالحضرة بنقص وزن او برصاص او بالحضرة اورضي
بالتمام او بمغشوش مطلقا صح واجبر عليه ان لم تعين وان
طال نقض ان قام به كنقص العدد وهل معين ما غش به
كذلك او يجوز فيه البدل تردد وحيث نقض فاصغر دينار الا
ان يتعداه فاكبر منه لا الجميع وهل ولو لم يسم لكل
دينار تردد وهل ينفسخ في السكك اعلاها او الجميع قولان
وشرط للبدل جنسية وتعجيل وان استحق معين سك بعد
مفارقة او طول او مصوغ مطلقا نقض والا صح وهل ان تراضيا
تردد وللمستحق اجازته ان لم يخبر المصطرف وجاز محلى
وان ثوبا يخرج منه ان سبك باحد النقدين ان ابيحت وسمرت

وفي النقض في بيع السلعة اثنا عشر قولا ذكرها في التوضيح [illegible] وراس مال السلم نقضه الا انه
منه ... والمال ... كما على ... ما [illegible]

وعجل مطلقا وبسبعة ان كانت الثلث وهل بالقيمة
او بالوزن خلاف وان حلي بهما لم يجز باحدهما الا ان تبعا
الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة باوزن
منها بسدس سدس والاجود انقص او اجود سكة ممتنع
والا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة او كفتين ولو لم يوزنا
على الارجح وان كان احدهما او بعضه اجود لا ادنى واجود
والاكثر على تاويل والسكة والصياغة كالجودة ومغشوش بمثله
وبخالص والاظهر خلافه لمن يكسره او لا يغش به وكره لمن لا يؤمن
وفسخ ممن يغش الا ان يفوت فهل يملكه او يتصدق
بالجميع او بالزائد على من لا يغش اقوال وقضاء قرض بمساو
وافضل صفة وان حل الاجل باقل صفة وقدرا لا ازيد عددا
او وزنا الا كرجحان ميزان او دار فضل من الجانبين وثمن
المبيع من العين كذلك وجاز باكثر ودار الفضل بسكة
وصياغة وجودة وان بطلت فلوس فالمثل او عدمت
فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق بما
غش ولو كثر الا ان يكون اشتري كذلك الا العالم
ليبيعه كبل الخمر بالنشا وسبك ذهب جيد برديء ونفخ
اللحم

فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار

وهل لغلبة العيش تاويلان فحب وشعير وسلت وهي
جنس وعلس وارز ودخن وذرة وهي اجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي اجناس صح وتمر و

وزبيب

٨١

اللهم صل على سيدنا محمد

اللهم صل على سيدنا محمد وسلم

وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته كدواب الماء
وذوات الاربع وان وحشيا والجراد وفي ربويته خلاف وفي
جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمرق والعظم والجلد
كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت
اصناف كالعسول لا الخلول والانبذة والاخباز ولو بعضها
قطنية الا الكعك بابزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن
وحلبة وهل ان اخضرت تردد ومصلحه كملح وبصل وثوم فو
وتابل كفلفل وكسبرة وكراويا وانيسون وشمار وكمونين وكزبرة
وهي اجناس لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين وموز
وفاكهة ولو ادخرت بقطر وكبندق وبلح ان صغر وماء ويجوز
بالطعام لاجل والطحن والعجن والصلق الا الترمس والتنبيذ لا
ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بابزار وشيه وتجفيفه
بها والخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم
بتمر وحليب بحليب ومشوي وقديد وعفن بزبد وسمن
وجبن واقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما
ومبلول بمثله ولبن بزبد الا ان يخرج زبده واعتبر الدقيق
في خبز بمثله كعجين بحنطة او دقيق وجاز قمح بدقيق
وهل ان وزنا تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع
والا فبالعادة فان عسر الوزن جاز التحري ان لم يتعذر
على تحريه لكثرته وفسد منهي عنه الا بدليل كحيوان بلحم فو

بجنسه ان لم يطبخ او بما لا يطول حياته او لا منفعة فيه
او قلت فلا يجوز ان يطعم للاجل كخصي ضان وكبيع الغرر
كبيعها بقيمتها او على حكمه او حكم غير او رضاه او توليتك
سلعة لم يذكرها او ثمنها بالالزام وكملامسة الثوب او منابذته
فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها او يلزم بو
قوعها او على ما تقع عليه بلا قصد او بعدد ما تقع تفسيرات
وكبيع ما في بطون الابل او ظهورها او الى ان ينتج النتاج
وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة
عليه حياته ورجع بقيمة ما انفق او بمثله ان علم ولو
سرفا على الارجح ورد الا ان يفوت وكعسيب الفحل
يستاجر على عقوق الانثى وجاز زمان او مرات فان
فان اعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة يبيعها بالالزام
بعشرة نقدا او اكثر لاجل او سلعتين مختلفتين بثمن واحد الا
بجودة ورداءة وان اختلفت قيمتهما لا طعام وان مع
غيره كنخلة مثمرة من نخلات الا البائع يستثني خمسا
من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر يسير
للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم او مجهول من
جنسه وجاز ان كثر احدهما في غير ربوي ونحاس بتور
لا فلوس وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا فصل
يتاخر قبضه كغائب ومواضعة او منافع عين وبيعه بدين

وتاخيره

وتاخير راس مال السلم ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت
غيبته وحاضر الا ان يقر وكبيع العربان ان يعطيه شيئا على انه ان
كره البيع لم يعد اليه وكتفريق ام فقط من ولدها وان بقسمة
او بيع احدهما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا وصدقت
المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ ان لم يجمعاهما في ملك
وهل بغير عوض كذلك او يكتفى بحوز كالعتق تاويلان
وجاز بيع نصفهما وبيع احدهما للعتق والولد مع كتابة
امه ولمعاهد التفرقة وكره الاشتراء منه وكبيع وشرط
يناقض المقصود كان لا يبيع الا بتنجيز العتق ولم يجبر ان
ابهم كالمخير بخلاف الاشتراء على ايجاب العتق كانها
حرة بالشراء او يخل بالثمن كبيع وسلف وصح ان حذف او
حذف شرط التدبير كشرط رهن وحميل واجل ولو
غاب وتاولت بخلافه وفيه ان فات اكثر الثمن والقيمة
ان اسلف المشتري والا فالعكس وكالنجش يزيد ليغر
وان علم فللمشتري رده وان فات فالقيمة وجاز سؤال
البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي
ولو بارساله له وهل لقروي قولان وفسخ وادب وجاز
الشراء له وكتلقي السلع او صاحبها كاخذها في البلد
بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة اميال اخذ محتاج
اليه وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة

فان فات مضى المختلف فيه والا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي
بتغير سوق غير مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر
وشهران واختار انه خلاف وقال بل في شهادة وبنقل عرض
ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن
يد وتعلق حق كرهنه واجارته وارض ببير وعين وغرس
وبناء عظيمي المؤنة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط
لا اقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح وفي بيعه قبل
قبضه مطلقا تاويلان لا ان قصد بالبيع الافاتة وارتفع المفيت
ان عاد الا بتغير السوق **فصل** ومنع للتهمة
ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا قل كضمان
بجعل او اسلفني واسلفك فمن باع لاجل ثم اشتراه بجنس
ثمنه من عين وطعام وعرض فاما نقدا او للاجل او اقل او اكثر
بمثل الثمن او اقل او اكثر يمنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه
الاقل وكذا لو اجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الاقل او بعضه
كتساوي الاجلين ان شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذلك
صح في اكثر لابعد اذا شرطاها والرداءة والجودة كالقلة
والكثرة ومنع بذهب وفضة الا ان يعجل اكثر من قيمة المتاخر
جدا وبسكتين الى اجل كشرائه للاجل بمحمدية ما باع
بيزيدية وان اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد
فقط والمثلي صفة وقدرا كمثله فيمنع باقل لاجله او لابعد
ان غاب

لحرز زرع واجير تاخر شهرا ومنع وان بلا شرط في مواضعة
وغايبة وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد بايع او مشتر على
مشورة غيره لا خيار ورضاه وتاولت ايضا على نفيه في
مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى انه كالوكيل فيهما
ورضي مشتر كاتب او زوج ولو عبدا او قصد تلذذا او
رهن او اجر او اسلم للصنعة او تسوق او جنى ان تعمد
او نظر الفرج او عرب دابة او ودجها لا ان جرد جارية
وهو رد من البايع الا الاجارة ولا يقبل منه انه اختار
او رد بعده الا ببينة ولا بيع مشتر فان فعل فهل يصدق
انه اختار بيمين او لربه نقضه قولان وانتقل لمكاتب عجز
ولغريم احاط دينه ولا كلام لوارث الا ان ياخذ بماله
ولوارث والقياس رد الجميع ان رد بعضهم والاستحسان
اخذ المجيز الجميع وهل ورثة البايع كذلك تاويلان وان
جن نظر السلطان ونظر المغمى وان طال فسخ والملك
للبايع وما يوهب للعبد الا ان يستثنى ماله والغلة وارش
ما جنى اجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر
الا ان يظهر كذبه او يغاب عليه الا ببينة وضمن المشتري
ان خير البايع الاكثر الا ان يحلف فالثمن كخياره وكغيبة
بايع والخيار لغيره وان جنى بايع والخيار له عمدا فهو

بحمد الكريم

وهكذا فللمشتري خيار العيب وان تلفت انفسخ فيهما وان
خير غيره وتعمد فللمشتري الرد او اخذ الجناية وان تلفت ضمن
الاكثر وان خطا فله اخذه ناقصا ورده وان تلفت انفسخ وان
جنا مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضى وخطا فله
رده وما نقص وان تلفت ضمن الثمن وان خير غيره وجنا عمدا
او خطا فله اخذ الجناية او الثمن وان تلفت ضمن الاكثر
وان اشترى احد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما قف
ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سال في اقباض احدهما او ضياع
واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي كسايل دينار ا
فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وان كان
ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده
وفي اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار
لا يلزمه شي ورد بعدم مشروط فيه غرض ككتيب ليمين قف
فيجدها بكرا وان بمناداة ان كان انتفا وبما العادة السلامة
منه كعور وقطع وخصا واستحاضة ورفع حيضة
استبرا وعسر وزنا وشرب وبخر وزعر وزيادة سن
وظفر وعجر وبجر ووالدين او ولد لا جد ولا اخ وجذام اب
او جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرابعة
الواحدة وشيب بها فقط ولو قل وجعودته وصهوبته

وبكونه

وبكونه ولد زنى ولو وخشا وبول في فرش في وقت ينكر ان ثبت
عند البائع والا حلف ان اقرت انه عنده وتخنث عبد وفحولة
امة ان اشتهرت وهل هو الفعل او التشبه تاويلان وقلف
ذكر وانثى مولد او طويل الاقامة وختن مجلوبهما كبيع بعهدة
ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا قف
ضبط وثيوبة الا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش صغر قبل
وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت
براءته وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر
قثاء ولا قيمة ورد البيض وعيب قل بدار وفي قدره تردد
ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه الا ان يكون
واجهتها او بقطع منفعة او لم ملح ببئرها بمحل الملوحة وان
قالت انا مستولدة لم تحرم لكنه عيب ان رضي به بين وتصرية
الحيوان كالشرط كتلطخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من غالب
القوت وحرم رد اللبن لا ان علمها او لم تصر وظن كثرة اللبن مصرية
الا ان قصد واشتريت في وقت الحلاب وكتمه ولا بغبن عيبا
التصرية على الاحسن وتعددت بتعددها على المختار والارجح
وان حلبت ثالثة فان حصل الاختبار بالثانية فهو رضى
وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا تاويلان ومنع منه
بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين انه ارث وخير
مشتر ظنه غيرهما وتبرى غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالت

اقامته واذا علمه بين انه به ووصفه او اراه له ولم يجمله
وزواله الا محتمل العود وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها
وهو المتأول والاحسن او بالموت وهو الاظهر اولا اقوال
وما يدل على الرضى الا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف فب
ان سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسافر اضطر لها او تعذر
قودها لحاضر فان غاب بائعه اشهد فان عجز اعلم القاضي
فتلوم في بعيد الغيبة ان رجا قدومه كان لم يعلم موضعه على
الاصح وفيها ايضا نفي التلوم وفي حمله على الخلاف تاويلان
ثم قضى ان اثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء ان لم يحلف
عليهما وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا
وياخذ من الثمن النسبة ووقف في رهنه واجارته لخلاصه
ورد ان لم يتغير كعوده له بعيب او بملك مستانف كبيع
اوهبة او ارث فان باعه لاجنبي مطلقا او له بمثل ثمنه
او باكثر ان دلس فلا رجوع والا رد ثم رد عليه وبأقل
كمل وتغير المبيع ان توسط فله اخذ القديم ورده فب
ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري
وله ان زاد بكصبغ ان يرد ويشترك بما زاد يوم البيع
على الاظهر وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره
ان نقص كهلاكه من التدليس واخذه منه منه وتبري
مما لم يعلم ورد سمسار جعلا او مبيع لمحله ان رد بعيب بالكتش
والا رد

رد ان قرب والا فات كعجف دابة او سمنها وعمى وشلل

وتزوج امة وجبر بالولد الا ان يقبله بالحادث او يقل فكا

لعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى

ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود مفيت فالارش

ككبر صغير وهرم واقتضاض بكر وقطع غير معتاد الا ان

يهلك بعيب التدليس او بسماوي زمنه كموته في اباقه

وان باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس ان لم يمكن رجوعه

على بائعه بجميع الثمن فان زاد فللثاني وان نقص فهل يكمله الثاني

قولان ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته الا بدعوى الاراءة

ولا الرضى به الا بدعوى مخبر ولا بائع انه لم يابق لاباقه بالقرب

وهل يفرق بين اكثر العيب فيرجع بالزائد مطلقا او بين هلاكه

فيما بينه اولا اقوال ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة

ان كان الثمن سلعة الا ان يكون الاكثر او احد مزدوجين

او اما وولدها ولا يجوز التمسك باقل استحق اكثره

وان كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت

السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين

ورد احد المشترين بيترو على احد البايعين والقول للبايع

في العيب او قدمه الا بشهادة عادة للمشتري وحلف

من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وان مشركين

ويمينه بعته وفي ذي التوفية واقبضته وما هو به بتا في الظاهر

وأقله بالجميع أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه صح

وعلى العلم في الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد
وثمرة ابرت وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد
ودخلت في ضمان البايع ان رضي بالقبض او ثبت عند حاكم
وان لم يحكم به ولم يرد بغلط ان سمي باسمه ولا بغبن ولو
خالف العادة وهل الا ان يستسلم ويخبره بجهله او يستامنه
تردد ورد في عهدة الثلاث بكل حادث الا ان يبيع ببراءة قف
ودخلت في الاستبراء والنفقة والارش كالموهوب له
الا المستثنى ماله وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون
لا بكضربة ان شرطا او اعتيدا وللمشتري اسقاطهما والمحتمل
بعدها منه الا في نكاح منكح به او مخالع او مصالح
في دم عمد او مسلم فيه او به او قرض او على صفة او مقاطع
به مكاتب او مبيع على كمفلس او مشترى للعتق او ماخوذ
عن دين او رد بعيب او ورث او وهب او اشتراه زوج زوجته
او موصى ببيعه من زيد او ممن احب او بشراء او بيع للعتق او مكاتب قف
به او المبيع فاسدا وسقطتا بكعتق فيهما وضمن بايع
مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود والاجرة عليه بخلاف
الاقالة والتولية والشركة على الارجح وكالقرض واستمر بمعياره
ولو تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف
وضمن بالعقد الا المحبوسة للثمن او للاشهاد فكالرهن
والا الغايب فبالقبض والا المواضعة فبخروجها من الحيضة يد

والا الثمار للجايحة ورجع للمشتري للتنازع والتلف وقت
ضمان البايع بسماوي يفسخ وخير المشتري ان غيب او عيب
او استحق شايع وان قل وتلف بعضه او استحقاقه كعيبه
به وحرم التمسك بالاقل الا المثلي ولا كلام لواجد في قليل نوب
لا ينفك كقاع وان انقص فللبايع التزام الربع بحصته لا اكثر
وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا ورجع للقيمة لا
للتسمية وصح ولو سكت لا ان شرط الرجوع لها واتلاف
المشتري قبض والبايع والاجنبي يوجب الغرم وكذا اتلافه
وان اهلك بايع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار
لك او اجنبي فالقيمة ان جهلت المكيلة ثم اشترى البايع
ما يوفي فان فضل فللبايع وان نقص فكالاستحقاق وجاز البيع
قبل القبض الا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض اخذ
بكيل او كلبن شاة ولم يقبض من نفسه الا كوصي ليتيمه
وجاز بالعقد جزاف وكصدقة وبيع ما على مكاتب منه
وهل ان عجل العتق تاويلان واقراضه او وفاؤه عن قرض
وبيعه لمقترض واقالة من الجميع وان تغير سوق شيئك نف
لا بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف الامة ومثل مثليك
الا العين وله دفع مثلها وان كانت بيده والاقالة بيع الا
في الطعام والشفعة والمرابحة وتولية وشركة ان لم يكن

على ان ينقد عنك واستوى عقداهما فيهما والا بيع ب
كثيره وضمن المشتري المعين وطعاما كلته وصدقك وان
اشركه حمل وان اطلق على النصف وان سال ثالث شركتهما
فله الثلث وان وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز ان لم تلزمه
وله الخيار وان رضي بانه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك
له والاضيق صرف ثم اقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم
اقالة عروض وفسخ الدين في الدين ثم ابتداؤه فصل ثم بيع الدين
وجاز مرابحة والاحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا
او ان كان عند المشتري تاويلان وحسب ربح ماله عين قائمة
كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية واصل
ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد اجرتهما وكراء
بيت لسلعة والا لم يحسب كسمسار لم يعتد ان بين الجميع
او فسر المؤنة فقال هي بمائة اصلها كذا وحملها كذا
او على المرابحة وبين كربح العشرة احد عشر ولم يفصلا
ماله الربح وزيد عشر الاصل والوضيعة كذلك لا ابهم
كقامت بكذا او قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو
كذب او غش تاويلان ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا فصل
والاجل وان بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة ان اعتيدت
وانه ليس بلدية او من التركة وولادتها وان باع ولدها معها
وجز

وجذ ثمرة ابرت وصوف تم واقالة مشتريه الا بزيادة او نقص
والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا والامد سلم لا غلة ربع
كتكميل شرائه الا ان ورث بعضه وهل ان تقدم الارث او مطلقا
تاويلان وان غلط بنقص وصدق او اثبت رده او دفع ما تبين
وربحه وان فات خير مشتريه بين الصحيح وربحه او قيمته يوم
بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه وان كذب لزم المشتري ان
حطه وربحه كالغش وان فات ففي الغش اقل الثمن والقيمة
وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه او قيمتها ما لم تزد
تبـ على الكذب وربحه ومدلس المرابحة كغيرها **فصل**
تناول البناء والشجر الارض وتناولتهما لا الزرع والبذر ومدفونا
كلو جهل ولا الشجر المؤبر او اكثره الا بشرط كالمنعقد ومال
العبد وخلفة القصيل وان ابر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي
ما لم يضر بالاخر والدار الثابت كباب ورف ورحى مبنية بفوقانيتها
وسلم سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب مهنته وهل
يوفى بشرط عدمها وهو الاظهر او لا كمشترط زكاة ما لم
يطب وان لا عهدة او لا مواضعة او لا جائحة او ان لم يات بالثمن
لكذا فلا بيع او ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح ترجيحه **وصح** بيع
ثمر ونحوه بدا صلاحه ان لم يستتر وقبله مع اصله او الحق به
او على قطعه ان نفع واضطر له ولم يتمالا عليه لا على التبقية
او الاطلاق وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه ان لم تبكر

لا بطن ثان باول وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج
وفي ذي النور بانفتاحه والبقول باطعامها وهل هو في
البطيخ الاصفرار او التهيؤ للتبطخ قولان وللمشتري بطون كيا
سمين ومقثاة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الاجل ان استمر
كالموز ومضى بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر نعـ
وقائم مقامه وان باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس
كلوز لا كموز ان لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها
ونوعها يوفي عند الجذاذ في الذمة وخمسة اوسق
فاقل ولا يجوز اخذ زائد عليه معه بعين على الاصح الا لمن
اعرى عرايا في حوائط وكل خمسة ان كان بالفاظ لا بلفظ
على الارجح لدفع الضرر او للمعروف فيشتري بعضها ككل
الحائط وبيعه الاصل وجاز لك شراء اصل في حائطك
بخرصه ان قصدت المعروف فقط وبطلت ان مات قبل الحوز
وهل هو حوز الاصول او ان يطلع ثمرها تاويلان وزكاتها
وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب وتوضع جائحة فـ
الثمار كالموز والمقاثي وان بيعت على الجذ ومن عريته لا مهر
ان بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي
طيبها وافردت او الحق اصلها لا عكسه او معه ونظر
ما اصيب من البطون الى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا
يستعجل على الاصح وفي المزهية التابعة للدار تاويلان

وهل

مشتريه به وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف او لا
تردد وان باع مقوما فمثله كغيره كتغييرها كثيرا وان اشترى
احد ثوبيه لابعد مطلقا او اقل نقدا امتنع لا بمثله او اكثر
وامتنع بغير صنف ثمنه الا ان يكثر المعجل ولو باعه بعشرة
ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا او لابعد باكثر او بخمسة
وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة وبمثل واقل لابعد ولو
اشترى باقل لاجله ثم رضي بالتعجيل فقولان كتمكين بائع
متلف ما قيمته اقل من الزيادة عند الاجل وان اسلم فرسا
في عشرة اثواب ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا كما
لو استرده الا ان تبقى الخمسة لاجلها لان المعجل لما في الذمة
او المؤخر مسلف وان باع حمارا بعشرة لاجل ثم استرده و
دينارا نقدا او مؤجلا منع مطلقا الا في جنس الثمن للاجل
وان زاد غير عين وبيع بنقد لم يقبض جاز ان عجل المزيد
وصح اول من بيوع الآجال فقط الا ان يفوت الثانية
فيفسخان وهل مطلقا او ان كانت القيمة اقل خلاف
فصل جاز لمطلوب منه سلعة ان يشتريها
ليبيعها بمال ولو بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين
او اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها
بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لاجل ولزمت الآمر ان قال لي

ان قال لي وفي العشرة ان يقول لي الا ان تفوت فالقيمة او
امضيها ولك ومه الاثني عشر فقولان وبخلاف اشترها
لي بعشرة نقدا فآخذها باثني عشر نقدا ان نقد المامور
بشرط وله الاقل من جعل مثله او الدرهمين فيهما
والاظهر والاصح لا جعل له وجاز بغيره كنقد الثمن وان   صح
لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان وبخلاف باثني عشر   وتشتريه لي
لاجل واشتريها بعشرة نقدا فيلزم بالمسمى ولا تعجل
العشرة وان عجلت اخذت وله جعل مثله وان لم يقل لي
فهل لا يرد البيع اذا فات وليس على الآمر الا العشرة او
يفسخ الثاني مطلقا الا ان يفوت فالقيمة قولان ⊙

⊙⊙ فصل انما الخيار بشرط كشهر   وقف
في دار ولا يسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة
في دابة وكيوم لركوبها ولا باس بشرط البريد اشهب
والبريدين وفي كونه خلافا تردد وكثلاثة في ثوب وصح
بعد بت وهل ان نقد تاويلان وضمنه حينئذ المشتري
وفسد بشرط مشاورة بعيد او مدة زائدة او مجهولة
او غيبة على ما لا يعرف بعينه او لبس ثوب ورد اجرته
ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط نقد كغايب
وعهدة ثلاث ومواضعة وارض لم يؤمن بيعها وجعل واجارة

لحرز

وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش او سارق
خلاف وتعييبها كذلك وتوضع من العطش وان قلت كالبقول
والزعفران والريحان والقرط والقضب وورق التوت ومغيب
الاصل كالجزر ولزم المشتري باقيها وان قل وان اشترى اجناسا
فاجيح بعضها وضع ان بلغت قيمته ثلث الجميع واجيح منه ثلث
مكيلته وان تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس
الحب وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع او تركه
ان اجيح الثلث فاكثر ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما
يوضع يضع عن مشتريه بقدره **فصل**
ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن او نوعه حلفا وفسخ
ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه
او قدر اجل او رهن او حميل حلفا وفسخ ان حكم به
ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصدق مشتر ادعى الاشبه
وحلف ان فات ومنه تجاهل الثمن وان من وارث وبدئ
البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه
وان اختلفا في انتهاء الاجل فالقول لمنكر التقضي وفي قبض
الثمن او السلعة فالاصل بقاؤهما الا لعرف كلحم او بقل
بان به وان كثر والا فلا ان ادعى دفعه بعد الاخذ والا فهل
يقبل الدفع او فيما هو الشان او لا اقوال واشهاد المشتري
بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه ان بادر كاشهاده

البايع بقبضه وفي الثمن مدعيه كمدعي الصحة ان لم يغلب
الفساد وهل الا ان يختلف بهما الثمن فكقدره تردد والمسلم
اليه مع فوات العين بالزمن الطويل او السلعة كالمشتري
بالعين فيقبل قوله ان ادعا مشبها وان ادعيا ما لا يشبه
فسلم وسط وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده
والا فالبايع وان لم يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ
ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها والا ففي
اي مكان باب شرط السلم قبض راس المال
كله او تاخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة ان لم
تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يوخر اليه ان لم ينقد و
بمنفعة معين وبجزاف وتاخير حيوان بلا شرط وهل
الطعام والعرض كذلك ان كيل واحضر او كالعين تاو
يلان ورد زايف وعجل والا فسد ما يقابله لا الجميع
على الاحسن والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك
او عليك الزايد المعروف والنقص والا فلا رجوع لك الا
بتصديق او بينة لم تفارق وحلف لقد اوفى ما سمي
او لقد باعه على ما كتب به اليه ان اعلم مشتريه والا
حلفت ورجعت وان اسلمت عرضا فهلك بيدك فهو
منه ان اهمل او اودع او على الانتفاع ومنك ان لم تقم بينة
ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والا خير الاخر وان
اسلمت

أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني وأن
لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر منه أو أجود كا
لعكس إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية و
سابق الخيل لا هملاج إلا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحح
وبسبقه وبقوة البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها
عموم الضأن وصحح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه
أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة وتؤولت
على خلافه كالآدمي والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره فرع
وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة
كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما
وكطير علم لا بالبيض والذكورة والأنوثة ولو آدميا
وغزل وطبخ إن لم يبلغ النهاية وحساب وكتابة والشيء
في مثله قرض وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر
كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر
ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد كيومين إن خرج حينئذ
ببر أو بغير ريح والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر من الرابع
وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على المقول لا في اليوم و
أن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد كالرمان وقيس
بخيط والبيض أو بحمل أو جرزة في كقصيل لا بفدان أو بتحري
وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنحوه تأويلان وفسد

وفسد بمجهول وإن نسبه الغى وجاز بذراع رجل معين
كويبة وحفنة وفي الويبات والحفنات قولان وأن تبين
صفاته التي تختلف بها القيمة عادة في السلم كالنوع
والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب
والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية والقدر
وفي البر وجدته وملئه إن اختلف الثمن بهما وسمراء
ومحمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة و
الشام فالسمراء ونفي الغلث وفي الحيوان وسنه والذكورة
والسمن وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعيا او معلوفا
لا من كجنب وفي الرقيق والقد والبكارة واللون قال
وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة
وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر وحمل في
الجيد والرديء على الغالب وإلا فالوسط وكونه دينا ووجوده
عند حلوله وإن انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل
او حائط وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه وسعة
الحائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وإن لنصف شهر
وأخذه بسرا او رطبا فإن شرط تتمير الرطب مضى بقبضه
وهل المزهي كذلك وعليه الأكثر او كالبيع الفاسد
تأويلان فإن انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة
وعليه الأكثر او المكيلة تأويلان وهل القرية الصغيرة

قف

قف

كذلك

اللهم صل على سيدنا محمد

كذالك او الا في وجوب تعجيل النقد فيهما او في البعض فيه

وفي السلم لمن لا ملك له تاويلان وان انقطع ماله ابان او من عونته يا كريم عن الطاعة

قرية خير المشتري في الفسخ والابقاء وان قبض البعض وجب

التاخير الا ان يرضيا بالمحاسبة ولو كان راس المال مقوما

ويجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص

والزرنيخ واحمال الحطب والادم وصوف بالوزن لا بالجزاز

والسيوف وتور ليكمل والمشتري المعين يعمل كالخباز

وهو بيع وان لم يعين فهو سلم كاستصناع سيف او سرج

وفسد بتعيين المعمول منه او العامل وان اشترى المعمول

منه واستاجره جاز ان شرع عين عامله ام لا لا فيما لا يمكن

وصفه كتراب المعدن والارض والدار والجزاف وما لا يوجد

وحديد وان لم تخرج منه السيوف في سيوف او بالعكس و

كتان غليظ في رقيقه ان لم يغزل وثوب ليكمل ومصنوع

قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج الا ثياب

الخز وان قدم اصله اعتبر الاجل وان عجل اعتبر فيهما

والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه

قبول صفته فقط كقبله في العرض مطلقا وفي الطعام

ان حل ان لم يدفع كراء ولزم ~~فقط قبلهما~~ كقاض ان غاب بعدهما

وجاز اجود واردى لا اقل الا عن مثله ويبرا مما زاد

ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل

قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة، وان يسلم فيه راس
المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب وراس المال ورق وعكسه
وجاز بعد اجله الزيادة ليزيد كقبله ان عجل دراهمه
وغزل ينسجه لا اعرض او اصفق ولا يلزم دفعه بغير محله
ولو خف حمله **فصل** يجوز قرض ما يسلم فيه فق
فقط الا جارية تحل للمستقرض وردت الا ان تفوت بمفوت
البيع الفاسد فالقيمة كفاسده، وحرم هديته ان لم يتقدم
مثلها او يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد
شغل المال على الارجح وذي الجاه، والقاضي ومبايعته مسامحة
او جر منفعة كشرط عفن بسالم او دقيق او كعك ببلد
او خبز فرن بملة او عين عظم حملها كسفتجة الا ان يعم
الخوف وكعين كرهت اقامتها الا ان يقوم دليل على
ان القصد نفع المقترض فقط في الجميع كفدان مستحصد
خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويرد مكيلته وملك
ولم يلزم رده الا لشرط او عادة كاخذه بغير محله الا العين
فصل تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا ان اتحدا خف
قدرا وصفة حلا او احدهما ام لا وان اختلفا صفة
مع اتحاد النوع او اختلافه فكذلك ان حلا والا فلا
كان اختلفا زنة من بيع والطعامان من قرض كذلك
ومنعا من بيع ولو متفقين ومن قرض وبيع تجوز ان
اتفقا

42

اتفقا وحلا لا ان لم يحلا او حل احدهما وتجوز في العين
مطلقا ان اتحدا جنسا وصفة كان اختلفا جنسا واتفقا
اجلا وان اختلفا اجلا منعت ان لم يحلا او احدهما وان اختلفا
جنسا والصفة متفقة او مختلفة جازت ان اتفق الاجل والا فلا
مطلقا باب الرهن بذل من له البيع
ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب
ومأذون وابق وكتابة واستوفي منها او رقبته ان عجز
وخدمة مدبر وان رق جزء فمنه لا رقبته وهل ينتقل
لخدمته قولان كظهور حبس دار وما لم يبد صلاحه
وانتظر ليباع وحاصى مرتهنه في الموت والفلس فاذا صلح
بيع فان وفى رد ما اخذ والا فحاصا بما بقي الا احد
الوصيين وجلد ميتة وكجنين وخمر وان لذمي الا ان تتخلل
وان تخمر اهراقه بحاكم وصح مشاع وحيز بجميعه ان
بقي فيه للراهن ولا يستاذن شريكه وله ان يقسم و
يبيع ويسلم وله استيجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له
ولو امنا شريكا فرهن حصته للمرتهن وامنا الراهن
الاول بطل حوزهما والمستاجر والمساقى وحوزهما
الاول كاف والمثلي ولو عينا بيده ان طبع عليه وفضلته
ان علم الاول ورضي ولا يضمنها الاول كشيئين في صفقة
المستغرقة ومعطى دينار ليستوفي نصفه ويرد نصفه

فان حل اجل الثاني اولا قسم ان امكن والا بيع وقضيا
والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته او بما ادى من
ثمنه وان تلفت عليه وضمن ان خالف وهل مطلقا او الا
ان يستعير لمعين وخالف ان ارتهن ولم يحلف المعير
تاويلان وبطل بشرط مناف كان لا يقبض وباشتراطه نبـ
في بيع فاسد ظن فيه اللزوم وحلف المخطئ الراهن انه
ظن لزوم الدية ورجع او في قرض مع دين قديم وصح
في الجديد وبموت راهنه او فلسه قبل حوزه ولو
جد فيه وباذنه في وطئ او اسكان او اجارة ولو لم يسكن
وتولاه المرتهن باذنه او في بيع وسلم والا حلف
وبقي الثمن ان لم يات برهن كالاول كفوته بجناية و
اخذت قيمته وبعارية اطلقت وعلى الرد او اختيارا
له اخذه الا بفوته بعتق او حبس او تدبير او قيام
الغرماء وغصبا فله اخذه مطلقا وان وطئ غصبا فـ
ولده حر وعجل المليء الدين او قيمتها والا بقي
وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا اخوه على الاصح
لا محجوره ورقيقه والقول لطالب تحويزه لامين وفي تعيينه
نظر الحاكم وان سلمه دون اذنهما للمرتهن ضمن قيمته
وللراهن ضمنها او الثمن واندرج صوف تم وجنين
وفرخ نخل لا غلة وثمرة وان وجدت ومال عبد وارتهن

ان

ان اقرض او باع او يعمل له وان في جعل لا في معين او بيع
منفعته ونجم كتابة من اجنبي وجاز شرط منفعته ان
عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه اذا تلف تردد واجبر عليه
ان شرط ببيع وعين والا فرهن ثقة والحوز بعد مانعه
لا يفيد ولو شهد الامين وهل تكفي بينة على الحوز قبله
وبه عمل او التحويز وفيها دليلهما ومضى بيعه قبل قبضه
ان فرط مرتهنه والا فتاويلان وبعده فله رده ان بيع
باقل او لدينه عرض وان اجاز تعجل وبقي ان دبر ومضى
عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فان تعذر
بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد من وطء امته
المرهون هو معها وحد مرتهن وطئ الا باذن وتقوم بلا ولد
حملت ام لا وللامين بيعه باذن في عقده ان لم يقل
ان لم آت كالمرتهن بعده والا مضى فيهما ولا يعزل الامين
وليس له ايصاء به وباع الحاكم ان امتنع ورجع مرتهنه
بنفقته في الذمة ولو لم ياذن وليس رهنا به الا ان يصرح
بانه رهن بها وهل وان قال ونفقتك في الرهن تاويلان
وفي افتقار الرهن للفظ مصرح به تاويلان وان انفق مرتهن
على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة وتؤولت على عدم جبر الراهن
عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه مر
تهن ان كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه

ولو شرط البراءة او علم احتراقه او محله الا ببقاء بعضه
محرقا وافتي بعدمها في العلم والا فلا ولو اشترط ثبوته
الا ان يكذبه عدول في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب
عليه انه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه ان قبض
الدين او وهب الا ان يحضره لربه او يدعوه لاخذه فيقول اتركه
عندك وان جنا الراهن واعترف راهنه لم يصدق ان اعدم
والا بقي ان فداه والا اسلم بعد الاجل ودفع الدين وان
ثبت او اعترفا واسلمه فان اسلمه مرتهنه ايضا فللمجني
عليه بماله وان فداه بغير اذنه ففداؤه في رقبته فقط
ان لم يرهن بماله ولم يبع الا في الاجل وباذنه فليس
رهنا به واذا قضى بعض الدين او سقط فجميع الرهن
فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية
وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس الى قيمته ولو
بيد امين على الاصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهنه
واخذه ان لم يفتكه فان زاد حلف الراهن فان نقص حلفا
واخذه ان لم يفتكه بقيمته وان اختلفا في قيمة تالف
تواصفاه ثم قوم فان اختلفا فالقول للمرتهن فان تجاهلا
فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم ان بقي
وهل يوم التلف او القبض او الرهن ان تلف اقوال وان
اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد
حلفهما

حلفهما كالجهات باب للغريم منع من احاط به فصـ
الدين بماله من تبرعه وسفره ان حل بغيبته واعطاء غيره
قبل اجله او كل ما بيده كاقراره لمتهم عليه على المختار و
الاصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان وله التزوج وفي
تزوجه اربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر او غاب
ان لم يعلم ملاؤه بطلبه وان ابى غيره دينا حل زاد على ماله
او بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه
وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق ام ولده وتتبعها مالها
ان قل وحل به وبالموت ما اجل ولو دين كراء او قدم الغائب
مليا وان نكل المفلس حلف كل كهو واخذ حصته ولو
نكل غيره على الاصح وقبل اقراره بالمجلس او قربه ان
ثبت دينه باقرار لا ببينة وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض
والوديعة ان قامت بينة باصله والمختار قبول قول الصانع
بلا بينة وحجر ايضا ان تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو
مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا
دخول للاولين كتفليس الحاكم الا كارث وصلة وارش جناية
وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا او ثوبي جمعته ان فصـ
كثرت قيمتهما وفي بيع آلة الصانع تردد واوجر رقيقه بخلاف
مستولدته ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو
للدية وانتزاع مال رقيقه او ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان

واستوني بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون بلا
بينة حصرهم واستوني به ان عرف بالدين في الموت فقط و
قوم مخالف النقد يوم الحصاص واشتري له منه بما يخصه
ومضى ان رخص او غلا وهل يشترى في شرط جيد ادناه او
وسطه قولان وجاز الثمن الا لمانع كالاقتضا. وحاصت
الزوجة بما انفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد
وان ظهر دين او استحق مبيع وان قبل فلسه رجع بالحصة
كوارث او موصى له على مثله وان اشتهر ميت بدين او علم
وارثه واقبض رجع عليه واخذ ملي عن معدم ما لم يجاوز
ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل
خلاف او على التخيير تاويلان وان تلف نصيب غايب عزل
فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل الا ان يكون بكدينه
تاويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن
يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث اباه
بيع لا وهب له ان علم واهبه انه يعتق عليه وحبس قف
لثبوت عسره ان جهل حاله ولم يسال الصبر له بحميل
بوجهه فغرم ان لم يات به ولو اثبت عدمه او ظهر ملاؤه
ان تفالس وان وعد بقضاء وسال تاخيرا كاليوم اعطى
حميلا بالمال والا سجن كمعلوم الملا. واجل لبيع عرضه ان
اعطى حميلا بالمال وفي حلفه على عدم الناض تردد وان علم

بالناض

عونك يا

بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وان شهد بعسره انه
لا يعرف انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك و
زاد وان وجده ليقضين وانظر وحلف الطالب ان ادعى عليه
علم العدم وان سال تفتيش داره ففيه تردد ورجحت
بينة الملاء ان بينت واخرج المجهول ان طال حبسه بقدر حبسه
الدين والشخص وحبس النساء عند امينة او ذات
امين والسيد لمكاتبه والجد والولد لابيه لا عكسه كاليمين
الا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق
بين كالاخوين والزوجين ان خلا ولا يمنع مسلما وخادما
بخلاف زوجة واخرج لحد او ذهاب عقل لعوده واستحسن
بكفيل بوجهه لمرض ابويه وولده واخيه وقريب جدا
ليسلم لا جمعة وعيد وعدو الا لخوف قتله او اسره
وللغريم اخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت شيه
ولو مسكوكا وابقا ولزمه ان لم يجده ان لم يفده غرماؤه
ولو بمالهم وامكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم
ينتقل لا ان طحنت الحنطة او خلط بغير مثل او
سمن زبده او فصل ثوبه او ذبح كبشه او تتمر رطبه
كاجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به وراد لسلعة
بعيب وان اخذت عن دين وهل القرض كذلك وان لم

يقبضه مقترضه أو كالبيع خلاف وله فك الرهن
وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة إن ردت
بعيب وردها والمحاصة بعيب سماوي أو من مشتريه
أو أجنبي لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته وإلا
فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن قبض وأخذها وأخذ
بعضه وحاص بالفائت كبيع أم ولدت وإن مات أحدهما
أو باع الولد فلا حصة وأخذ الثمرة والغلة إلا صوفا
تم أو ثمرة مؤبرة وأخذ المكري دابته وأرضه وقدم في زرعها
في الفلس ثم ساقيها ثم مرتهنه والصانع أحق ولو
بموت بما بيده وإلا فلا إن لم يضف لصنعته شيئا
إلا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة
وبغيرها إن قبضت ولو أديرت وربها بالمحمول وإن
لم يكن معها ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري أحق
بالسلعة يفسخ لفساد البيع أو لا أو في النقد أقوال وهو
أحق بثمنه وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت
وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها لا صداق
قضي ولربها ردها إن ادعى سقوطها وللراهن
بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها
ولم يشهد شاهدها إلا بها

باب

المجنون

للمجنون محجور عليه للافاقة والصبي لبلوغه بثمان
عشرة او الحلم او الحيض او الحمل او الانبات وهل الا في
حقه تعالى تردد وصدق وان لم يرب وللولي رد تصرف مميز
وله ان رشد ولو حنث بعد بلوغه او وقع الموقع وضمن
ما افسد ان لم يومن عليه وصحت وصيته كالسفيه ان
لم يخلط الى حفظ مال ذي الاب بعده وفك وصي او مقدم
الا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق
مستولدته وقصاص ونفيه واقرار بعقوبة وتصرفه
قبل الحجر على الاجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما
العكس في تصرفه اذا رشد بعده وزيد في الانثى دخول
زوج وشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدد
ابوها حجرا على الارجح وللاب ترشيدها قبل دخولها كا
لوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي خلاف والولي
الاب وله البيع مطلقا وان لم يذكر سببه ثم وصيه وان بعد
وهل كالاب او الا الربع فببيان السبب خلاف وليس له هبة
للثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه واهماله وملكه لما بيع
وانه الاولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم الغاء
زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه باسماء الشهود
قولان لا حاضن كجد وعمل بامضاء اليسير وفي حده تردد

وللولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى
عتقه بعوض كأبيه ان ايسر وانما يحكم في الرشد و قف
ضده والوصية والحبس المعقب وامر الغائب والنسب
والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة وانما يباع
عقاره لحاجة او غبطة او لكونه موظفا او حصة او
قلت غلته فيستبدل خلافه او بين ذميين او جيران
سوء او لارادة شريكه بيعا ولا مال له او لخشية
انتقال العمارة او الخراب ولا مال له او له والبيع اولى
وحجر على الرقيق الا باذن ولو في نوع فكوكيل مفوض
وله ان يضع ويؤخر ويضيف ان استالف وياخذ قراضا
ويدفعه ويتصرف في كهبة واقيم منها عدم منعه
منها ولغيره من اذن القبول بلا اذن والحجر عليه كا
لحر واخذ مما بيده وان مستولدته كعطيته وهل ان
منح للدين او مطلقا تاويلان لا غلته ورقبته وان لم يكن
غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر ان تجر لسيده
والا فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به
كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل
او لقطع ان خيف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب
وملجج ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته
وتداويه

وتداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه الا لمال مأمون وهو العقار فان مات فمن الثلث والا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وان بكفالة وفي اقراضها قولان وهو جائز حتى يرد فمضى ان لم يعلم حتى تأيمت او مات احدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله رد الجميع ان تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع الا ان يبعد

باب الصلح

على غير المدعى بيع او اجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق وعكسه ان حلا وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين او السكوت او الانكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم فلو اقر بعده او شهدت بينة لم يعلمها او اشهد واعلن انه يقوم بها او وجد وثيقة بعده فله نقضه كمن لم يعلن او يقر سرا فقط على الاحسن لا ان علم ببينة ولم يشهد او ادعى ضياع الصك فقيل له حققه ثم اتت به وبصالح ثم وجده وعن ارث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر موروثها منه فاقل او اكثر ان قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا الا بعرض ان عرفا جميعها وحضر واقر المدين وحضر وعن دراهم وعرض تركا

بذهب كبيع وصرف وان كان فيها دين فكبيعه و
عن العمد بما قل وكثر لا غرر كرطل من شاة ولذي
دين منعه منه وان رد مقوم بعيب رجع بقيمته
كنكاح وخلع وان قتل جماعة او قطعوا جاز صلح
كل والعفو عنه وان صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي
لا له رده والقتل بقسامة كاخذهم الدية في الخطا
وان وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه
بارشه او غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل
مطلقا او ان صالح عليه لا ما يؤول اليه تاويلان
وان صالح احد وليين فللآخر الدخول معه وسقط
القتل كدعواه صلحه فانكر وان صالح مقر بخطا بماله
لزمه وهل مطلقا او طلبه ووجد وان صالح احد ولدين
وارثين وان عن انكار فلصاحبه الدخول كحق لهما
في كتاب او مطلق او الوكالة الا الطعام ففيه تردد
الا ان يشخص ويعذر اليه في الخروج او الوكالة فيمتنع
وان لم يكن غير المقتضي او يكون بكتابين وفيما ليس
لهما وكتب في كتاب قولان ولا رجوع ان اختار ما على
الغريم وان هلك وان صالح على عشرة من خمسينه
فللآخر اسلامها او اخذ خمسة من شريكه ويرجع
بخمسة وان يعين ويأخذ الآخر خمسة وان صالح بمؤخر

عن

فبـ

فـ

او ما دفع تاويلان
لا ان ثبت الخطا وجهل
لزومه وحلف ورده ان
طلب به مطلقا صح
اصل

[illegible]

عن مستهلك لم يجز الا بدراهم كقيمته فاقل او ذهب
كذالك وهما مما يباع به كعبد ابق وان صالح بشقص
عن موضحتي عمد وخطإ فالشفعة بنصف قيمة الشقص
وبدية الموضحة وهل كذالك ان اختلف الجرح تاويلان

باب شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط ق

وف

ثبوت دين لازم فان اعلمه بعدمه وشرط البراءة
صح وهل الا ان يفلس او يموت تاويلان وصيغتها وحلول
المحال به وان كتابة لا عليه وتساوي الدينين قدرا وصفة
وفي تحوله على الادنى تردد وان لا يكونا طعاما من بيع
لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على ا
المحال عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم المحيل فـ
لاسه فقط وحلف على نفيه ان ظن به العلم فلو احال
بايع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب او استحق لم تنفسخ
واختير خلافه والقول للمحيل ان ادعا عليه نفي
الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة او سلفا

باب الضمان شغل ذمة اخرى بالحق وصح

فف

من اهل التبرع كمكاتب وماذون اذن سيدهما وزوجة
ومريض بثلث واتبع ذو الرق به ان عتق وليس للسيد
جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن والمؤجل
حالا ان كان مما يعجل وعكسه ان ايسر غريمه او لم

يوسر في الاجل وبالموسر او المعسر لا بالجميع وبدين
لازم او آيل لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما
ثبت وهل يقيد بما يعامل به تاويلان وله الرجوع قبل
المعاملة بخلاف احلف وانا ضامن به ان امكن استيفاؤه
من ضامنه وان جهل او من له وبغير اذنه كادائه رفقا
لا عنتا فيرد كشرائه وهل ان علم بايعه وهو الاظهر
تاويلان لا ان ادعى على غايب فضمن ثم انكر او
قال لمدع على منكر ان لم آتك به لغد فانا ضامن
ولم ياته به ان لم يثبت حقه ببينة وهل باقرار **تاويلان**
كقول المدعى عليه اجلني اليوم فان لم اوافك غدا
فالذي تدعيه علي حق ورجع بما ادى ولو مقوما ان قف
ثبت الدفع **وجاز صلحه عنه** بما جاز للغريم على الاصح
ورجع بالاقل منه او قيمته وان برئ الاصل برئ
لا عكسه وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد
اجله او الغريم ان تركه ولا يطالب ان حضر الغريم
موسرا ولم يبعد اثباته عليه والقول له في ملائه
وافاد شرط اخذ ايهم شاء وتقديمه وان مات
كشرط ذي الوجه او رب الدين التصديق في الاحضار
وله طلب المستحق بتخليصه عند اجله لا بتسليم المال
اليه وضمنه ان اقتضاه لا ارسل به ولزمه تاخير
ربه

[illegible]

ربه المعسر والمعسر ان سكت اولم يعلم ان حلف
انه لم يوخره مسقطا وان انكر حلف انه لم يسقط
ولزمه وتاخير غريمه بتاخيره الا ان يحلف ويبطل ان
فسد متحمل به او فسدت كبجعل من غير ربه لمدينه
وان ضمان مضمونه الا في اشتراء شيء بينهما او
بيعه كقرضهما على الاصح وان تعدد حملاء اتبع
كل بحصته الا ان يشترط حمالة بعضهم عن بعض
كترتبهم ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل
ما على الملقى ثم ساواه ستة بستمائة بالحمالة فلقي
احدهم اخذ منه الجميع ثم ان لقي احدهم اخذه بمائة
ثم بمائتين وان لقي احدهما ثالثا اخذه بخمسين
وبخمسة وسبعين وان لقي الثالث رابعا اخذه
بخمسة وعشرين وبمثلها ثم باثني عشر ونصف و
بستة وربع وهل لا يرجع بما يخصه ايضا اذا كان
الحق على غيرهم اولا وعليه الاكثر تاويلان وصح بالوجه
وللزوج رده من زوجته وبرئ بتسليمه له وان بسجن
او بتسليمه نفسه ان امره به ان حل الحق وبغير
مجلس الحكم ان لم يشترط وبغير بلده ان كان به حاكم
ولو عديما والا اغرم بعد خفيف تلوم ان قرب غيبته

فيه كاليوم ولا يسقط باحضاره ان حكم به لا ان
ثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع
به وبالطلب وان في قصاص كانا حميل بطلبه او اشترط
نفي المال وقال لا اضمن الا وجهه وطلبه بما يقوى عليه
وحلف ما قصر وغرم ان فرط او هربه وعوقب وحمل
في مطلق انا حميل او زعيم واذين وقبيل وعندي
والي وشبهه على المال على الارجح لا ان اختلفا (اصل والاظهر)
ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى
الا بشاهد وان ادعى بينة بكالسوق وقفه القاضي
عنده

باب الشركة اذن في التصرف لهما

مع انفسهما وانما تصح من اهل التوكيل والتوكل
ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا بذهبين او ورقين
اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض و
بعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم احضر لا فات ان صحت
ان خلطا ولو حكما والا فالتالف من ربه وما ابتيع
بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل الا
ان يعلم بالتلف فله وعليه او مطلقا الا ان يدعي
الاخذ له تردد ولو غاب نقد احدهما ان لم يبعد
ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين ولو
اتفقا

فصل

[illegible] صح

اتفقا ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسدها
يفسدها انفراد أحدهما بشيء وله أن يتبرع إن استألف
به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض
ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك في معين ويقيل و
يولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم
عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على مال
وإذن لعبد في تجارة ومفاوضة واستبد آخذ قراض
ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة كمتجر بوديعة
بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة
وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت
غيبته وإلا انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد
بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر وله التبرع و
السلف والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف
والخسر أو لآخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل عليه
في تنازعهما وللاشتراك فيما بيد أحدهما إلا
لبينة على كإرثه وإن قالت تقدمه لهما أن شهد با
لمفاوضة ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح وللمقيم
بينة بأخذ مائة أنها باقية إن أشهد بها عند الأخذ أو
قصرت المدة كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة
إلا أن يطول كسنة وإلا بينة بكإرثه وإن قالت لا نعلم

عـ مع الجم

وان اقر واحد بعد تفرق او موت فهو شاهد في غير نصيبه
والغيت نفقتهما وكسوتهما وان ببلدين مختلفي السعر
كعيالهما ان تقاربا والا حسبا كانفراد احدهما
به وان اشترى جارية لنفسه فللاخر ردها الا للوطي
باذنه وان وطي جارية للشركة باذنه او بغير اذنه
وحملت قومت والا فللاخر ابقاؤها او مقاواتها وان
شرطا نفي الاستبداد الى بعنان وجاز لذي طير وذي طيرة
ان يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر لي ولك
فوكالة وجاز وانقد عني ان لم يقل وابيعها لك
وليس له حبسها الا ان يقول واحبسها فكالرهن
وان اسلف غير المشتري جاز الا لكبصيرة المشتري
واجبر عليها ان اشترى شيا بسوقه لا لكسفر
او قنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره الا ان
يكذبه عدول قولان وجازت بالعمل ان اتحد او تلازم (وهل وفي الزقاق لا كبيت صح
وتساويا فيه او تقاربا وحصل التعاون وان
بمكانين وفي جواز اخراج كل آلة واستيجاره من
الاخر او لا بد من ملك او كراء تاويلان كطبيبين اشتركا
في الدواء وصايدين في البازين وهل وان افترقا
رويا عليهما وحافرين بكركاز ومعدن ولم يستحق
وارثه بقيته واقطعه الامام وقيد بما لم يبد و
لزمه

قف

ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وان تفاصلا والغي
مرض كيومين وغيبتهما لا ان كثر وفسدت باشتراطه
ككثير الالة وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد وباشتراكهما
بالذمم ان يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه
مال خامل بجزء من ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة
ليعملوا ان لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة وترادوا
الاكرية وان اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه
كراؤهما وقضي على شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او
يبيع كذي سفل ان وهى وعليه التعليق والسقف
وكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو الا
الخفيف وبالسقف للاسفل وبالدابة للراكب لا متعلق
بلجام وان اقام احدهم رحى اذ ابيا فالغلة لهم ويستوفي
منها ما انفق وبالاذن في دخول جاره لاصلاح جدار ونحوه
وبقسمته ان طلبت لا بطوله عرضا وباعادة الساتر
لغيره ان هدمه ضررا لا لاصلاح او هدم وبهدم بناء
بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بافنية الدور للبيع
ان خف وللسابق كمسجد وبسد كوة فتحت اريد
سد خلفها وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ
واندر قبل بيت وبمضر بجدار واصطبل وحانوت قبالة
باب وبقطع ما اضر من شجرة بجدار ان تجددت

صوابه كالقصيرة

فصل

والا فقولان كالمانع ضوء وشمس وريح الا لاندر وعلو
بناء وصوت ككمد وباب بسكة نافذة وروشن
وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت والا فالملك
لجميعهم الا بابا ان نكب وصعود نخلة وانذر بطلوعه
وندب اعارة جداره لغرز خشبة وارفاق بماء
وفتح باب وله ان يرجع وفيها ان دفع ما انفق او قيمته
وفي موافقته ومخالفته تردد **فصل** لكل
فسخ المزارعة ان لم يبذر وصحت ان سلما من كراء
الارض بممنوع وقابلها مساو وتساويا الا لتبرع
بعد العقد وخلط بذر ان كان ولو باخراجهما فان
لم ينبت بذر احدهما وعلم لم يحتسب به ان غر وعليه
مثل نصف النابت والا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع
لهما كأن تساويا في الجميع او قابل بذر احدهما
عمل او ارضه وبذره او بعضه ان لم ينقص ما للعامل
عن نسبة بذره او لاحدهما الجميع الا العمل ان عقدا
بلفظ الشركة لا الاجارة او اطلقا كالغاء ارض
وتساويا غيرها او لاحدهما ارض رخيصة وعمل على
الاصح وان فسدت وتكافآ عملا فبينهما وترادا
غيره والا فللعامل وعليه الاجرة كان له بذر
مع عمل او ارض او كل لكل **باب صحت**

الوكالة

الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة
وحوالة وابراء وان جهله الثلاثة وحج وواحد خصومة
وان كره خصمه لا ان قاعد خصمه كثلاث الا لعذر وحلف
في كسفر وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه ولا
الاقرار ان لم يفوض له او يجعل له ولخصمه اضطراره اليه
قال وان قال اقر عني بالف فاقرار لا في كيمين ومعصية
كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض
فيمضي النظر الا ان يقول وغير نظر الا الطلاق وانكاح
بكره وبيع دار سكناه وعبده او يعين بنص او قرينة
وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده الا على بيع فله طلب
الثمن وقبضه او اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب
ان لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة
كبعثني فلان لتبيعه لا لاشتري منك وبالعهدة ما لم
يعلم وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به الا ان يسمي
الثمن فتردد وثمن المثل والا خير كفلوس الا ما شانه ذلك
لخفته كصرف ذهب بفضة الا ان يكون الشان وكمخالفة
مشتري عين او سوق او زمان او بيعه باقل او اشترائه
باكثر كثيرا الا كدينارين في اربعين وصدق في دفعه
وان سلم ما لم يطل وحيث خالف في اشتراء لزمه ان
لم يرضه موكله كذي عيب الا ان يقل وهو فرصة او في بيع

بيخير

بيخير موكله ولو بربوي بمثله ان لم يلتزم الوكيل
الزايد على الاحسن كان زاد في بيع او نقص في اشتراه
او اشترى بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه او
شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن افراد هما والا خير
في الثانية او اخذ في سلمك حميلا او رهنا
وضمنه قبل علمك به ورضاك وفي ذهب
في بدراهم وعكسه قولان وحنث بفعله في لا افعله
الا بنية ومنع ذمي في بيع او شراء او تقاض وعدو
على عدوه والرضى بمخالفته في سلم ان دفع له
الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه
ان لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه ان علم ولم
يعينه موكله وعتق عليه والا فعلى آمره وتوكيله الا
ان لا يليق به او يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الاول
وفي رضاه ان تعدى به تاويلان ورضاه بمخالفته في سلم
ان دفع الثمن بمسماه او بدين ان فات وبيع فان
وفى بالقيمة او التسمية والا غرم وان سال غرم
التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز ان
كانت قيمته مثلها فاقل وان امره ببيع سلعة فا
سلمها في طعام اغرم التسمية او القيمة واستوني
بالطعام لاجله فبيع وغرم النقص والزيادة لك

الوكيل

وضمن

وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد أو باع بكطعام نقدا فق
ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع أو أنكر القبض فقامت
البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان وإن قال غير المفوض
قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة ولزم الموكل
غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له وصدق
في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد ولأحد الوكيلين
الاستبداد إلا لشرط وإن بعت وباع فالأول إلا بقبض
ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة والقول لك إن ادعى
الإذن أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك
أمرته بغيره وحلف كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت
وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم
يحلف وإن وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم
قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى وديعة فإن لم يبين
وحلف أخذها إلا أن تفوت بكولد أو تدبير إلا ببينة ولز
ولزمتك الأخرى وإن أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة
وخمسين فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال وإلا لم
يلزمك إلا المائة وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها
مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت تأويلان وإلا فإن
قبلها حلفت وهل مطلقا أو لعدم المأمور ما لم يعط
إلا جيدا في علمك ولزمته تأويلان وإلا حلف كل ما الكا

وحلف البائع وفي المبتدا تاويلان وانفسخ بموت موكله
ان علم والا فتاويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف
وهل لا تلزم او ان وقعت باجرة او جعل فكهما والا لم تلزم
تردد **باب يواخذ المكلف بلا حجر باقراره** بلا حجر
باقراره لاهل لم يكذبه ولم يتهم كالعدو في غير
المال واخيه ومن يرثان ورثه ولقي لا بعد او لملاطفه
او لمن لم يرثه او لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها
او جهل وورثه ابن او بنون الا ان تنفرد بالصغير ومع
الاناث والعصبة قولان كاقراره للولد العاق او لامه
او لامن لم يقر له ابعد واقرب لا المساوي والاقرب
كاخ نجي لسنة وانا اقررت ورجع لخصومته ولزم لحمل
ان وطيت ووضع لاقله والا فلاكثره وسوى بين توأميه
الا لبيان الفضل بعلي او في ذمتي او عندي او اخذت
منك ولو زاد ان شاء الله او قضيت او وهبته لي او بعته
او وفيته او اليس اقرضتني او اما اقرضتني او لم تقرضني
او ساهلني او اتزنها مني او لاقضينك اليوم او نعم او
بلى او اجل جوابا لاليس لي عندك او ليست لي
ميسرة لا اقر او علي او على فلان او من اي ضرب
تاخذها ما ابعدك منها وفي حتى ياتي وكيلي وشبهه
او اتزن او خذ قولان كلك علي الف فيما اعلم او اظن
او علمي

او علي ولزم ان نوكر في الف من ثمن خمر او عبد ولم
اقبضه كدعواه الربا واقام بينة انه راباه في الف لا ان
اقامها على اقرار المدعي انه لم يقع بينهما الا الربا
او اشتريت خمرا بالف او اشتريت عبدا بالف ولم
اقبضه او اقررت بكذا وانا صبي كانا مبرسم ان
علم تقدمه او اقر اعتذارا او بقرض شكرا على الاصح
وقبل اجل مثله في بيع لا قرض وتفسير الف في كالف
ودرهم وخاتم فصه لي الا في غصب فقولان لا
بجذع وباب في له من هذه الدار او الارض كفي على
الاحسن ومال نصاب والاحسن تفسيره كشيء وكذا
وسجن له وكعشرة ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا
درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون وكذا كذا
احد عشر وبضع او دراهم ثلاثة وكثيرة او لا كثيرة ولا
قليلة اربعة ودرهم المتعارف والا فالشرعي
وقبل غشه ونقصه ان وصل ودرهم مع درهم او تحته
او فوقه او عليه او قبله او بعده او ودرهم او ثم درهم
درهمان وسقط في لا بل دينار ودرهم درهم ودرهم
او بدرهم درهم وحلف ما ارادهما كاشهاد في ذكر
بمائة وفي اخر بمائة وبمائتين الاكثر وجل المائة او
قربها او نحوها الثلثان فاكثر بالاجتهاد وهل يلزمه

في عشرة في عشرة عشرون او مائة قولان وثوب
في صندوق وزيت في جرة وفي لزوم ظرفه قولان لا دابة
في اصطبل والف ان استحل او اعارني لم يلزم كان حلف
في غير الدعوى او اشهد فلان غير العدل وهذه
الشاة او هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها
وغصبته من فلان لا بل من اخر فهو للاول وقضي
للثاني بقيمته ولك احد ثوبين عين والا فان
عين المقر له اجودهما حلف وان قال لا ادري حلفا
على نفي العلم والاشتراك والاستثناء هنا كغيره وصح
وصح له الدار والبيت لي وبغير الجنس كالف الا عبدا
وسقطت قيمته وان ابرا فلانا مما له قبله او من كل حق
او ابراه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل
دعواه وان بصك الا ببينة انه بعده وان ابراه مما
معه برئ من الامانة لا الدين فصل انما
يستلحق الاب مجهول النسب ان لم يكذبه العقل لصغره
او العادة ولم يكن رقا لمكذب له او مولى لكنه يلحق به
وفيها ايضا يصدق وان اعتقه مشتريه ان لم يستدل
على كذبه وان كبر او مات وورثه ان ورثه ابن او باعه
ونقض ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على الارجح
وان ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها وان باعها

فولدت

فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها ان اتهم بمحبة
او عدم ثمن او جاهة ورد ثمنها ولحق الولد مطلقا وان
اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد رد ثم
ردت شهادته وان استلحق غير ولد لم يرثه ان كان
وارث والا فخلاف وخصه المختار بما اذا لم يطل الاقرار
وان قال لاولاد امته احدهم ولدي عتق الاصغر وثلثا
الاوسط وثلث الاكبر وان افترقت امهاتهم فواحد
بالقرعة واذا ولدت زوجة رجل وامة اخر واختلطا عينته
القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع بنتها اخرى لا
تلحق به واحدة وانما تعتمد القافة على اب لم يدفن وان
اقر عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث
ولا نسب والا فحصة المقر كالمال وهذا الاخ بل هذا
فللاول نصف ارث ابيه وللثاني نصف ما بقي وان ترك اما
واخا فاقرت باخ فله منها السدس وان اقر ميت بان
فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان ايضا
ونسيتها الورثة والبينة فان اقر بذلك الورثة فهن
احرار ولهن ميراث بنت والا لم يعتق شيء وان
استلحق ولدا ثم انكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف
ماله فان مات فلورثته وقضي به دينه وان قام غرماؤه
وهو حي اخذوه بلاب ما لا يد ام تو كيل

بجعل مال وضمن بسقوط شيء عليها لا ان انكسرت في نقل
مثلها وبخلطها الا كقمح بمثله ودراهم بدنانير للاحراز ثم
ان تلف بعضه فبينكما الا ان يتميز وبانتفاعه بها او سفره
ان قدر على امين الا ان ترد سالمة وحرم سلف مقوم ومعدم
وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح له وبرئ ان رد غير
المحرم الا باذن او يقول ان احتجت فخذ وضمن الماخوذ فقط
او بقفل بنهي او بوضع بنحاس في امره بفخار لا ان زاد قفلا
او عكس في الفخار او امر بربط بكم فاخذ باليد كجيبه على
المختار وبنسيانها في موضع ايداعها وبدخوله الحمام بها او
بخروجها بها يظنها له فتلفت لا ان نسيها في كمه فوقعت ولا
ان شرط عليه الضمان وبايداعها وان بسفر لغير زوجة
وامة اعتيدا بذلك الا لعورة حدثت او لسفر عند عجز
الرد وان اودع بسفر وجب الاشهاد بالعذر وبرئ
ان رجعت سالمة وعليه استرجاعها ان نوى الاياب وببعثه
بها وبانزائه عليها فمتن وان من الولادة كامة زوجها
فماتت من الولادة وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف
وبموته ولم يوص ولم توجد الا لكعشر سنين واخذها ان
ثبت بكتابة عليها انها له ان ذلك خطه او خط الميت
وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسل معه لبلد ان لم
يصل اليه وبكلبس الثوب وركوب الدابة والقول له

انه

قف انه ردها سالمة ان قر بالفعل وان اكراها لمكة و
رجعت بحالها الا انه حبسها عن اسواقها فلك قيمتها
يوم كرائه ولك اخذه واخذها وبدفعها مدعيا انك
امرته به وحلفت والا حلف وبرئ الا لبينة على الامر ورجع
على القابض وان بعثت اليه بمال فقال تصدقت به وانكرت
فالرسول شاهد وهل مطلقا او ان كان المال بيده تاويلان
وبدعوى الرد على وارثك او المرسل اليه المنكر كعليك
ان كانت لك بينة به مقصودة لا بدعوى التلف او عدم
العلم بالتلف او الضياع وحلف المتهم ولم يفده شرط
نفيها فان نكل حلفت ولا ان شرط الدفع للمرسل
اليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل ان تلقاني بعد منعه دفعها
كقوله بعده بلا عذر لا ان قال لا ادري متى تلفت وبمنعها
حتى ياتي الحاكم ان لم تكن بينة لا ان قال ضاعت من سنين
وكنت ارجوها ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له
الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا اجرة حفظها بخلاف محلها
ولكل تركها وان اودع صبيا او سفيها او اقرضه او باعه
فاتلف لم يضمن وان باذن اهله وتعلقت بذمة الماذون
عاجلا وبذمة غيره ان عتق ان لم يسقطه السيد وان
قال هي لاحدكما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما وان اودع
اثنين جعل بيد الاعدل

قف باب صح وندب اعارة

مالك منفعة بلا حجر وان مستعيرا لا مالك انتفاع من
اهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كافر مسلما
او جارية لوطء او خدمة لغير محرم او لمن تعتق عليه
وهي لها والاطعمة والنقود قرض بما يدل وجاز اعني بغلامك عن ما
لاعينك اجارة وضمن المغيب عليه الا لبينة وهل وان
شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرط وحلف فيما علم انه
بلا سببه كسوس انه ما فرط وبرئ في كسر كسيف
ان شهد له انه معه في اللقاء او ضرب به ضرب مثله
وفعل المأذون ومثله ودونه لا اضر وان زاد ما تعطب
به فله قيمتها او كراؤه كرديف واتبع به ان اعدم
ولم يعلم بالاعارة والا فكراؤه ولزمت المقيدة بعمل
او اجل لانقضائه والا فالمعتاد وله الاخراج في كبناء
ان دفع ما انفق وفيها ايضا قيمته وهل خلاف او
قيمته ان لم يشتره او ان طال او ان اشتراه بغبن كثير
تاويلات وان انقضت مدة البناء او الغرس فكالغصب
وان ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له
بيمين الا ان يانف مثله عنه كزائد المسافة ان لم يزد
والا فللمستعير في نفي الضمان والكراء وان برسول
مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وان زعم انه مرسل
لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله

ان صدقه

ان صدقه والا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وان
اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته ان عتق وان
قال اوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة اخذها
على المستعير كردها على الاظهر وفي علف الدابة قولان

باب الغصب اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة

وادب مميز كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول قولان
وضمن بالاستيلاء والا فتردد ان مات او قتل عبدا
قصاصا او ركب او ذبح او جحد وديعة او اكل بلا علم
او اكره غيره على التلف او حفر بئرا تعديا او قدم
عليه المردي الا لمعين فسيان او فتح قيد عبد لئلا يابق
او على غير عاقل الا بمصاحبة ربه او حرزا المثلي ولو بغلاء
بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه ومنع منه
للتوثق ولا رد له كاجازته بيعه معيبا زال وقال
اجزت لظن بقائه كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن
وبذر زرع وبيض افرخ الا ما باض ان حضن وعصير تخمر
وان تخلل خير كتخللها لذمي وتعين لغيره وان صنع كغزل
وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه وان جلد ميتة لم
يدبغ او كلبا ولو قتله تعديا وخير في الاجنبي فان تبعه
تبع هو الجاني وان اخذ ربه اقل فله الزائد من الغاصب
فقط وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل او صيد عبد
وجارح وكراء ارض بنيت كمركب نخر واخذ ما لا عين

لا نابتة وصيد شبكة وما انفق في الغلة وهل ان
اكراه فيه متعدد عطاء فربه او بالاكثر منه ومن
القيمة تردد وان وجد غاصبه بغيره وغير محله
فله تضمينه ومعه اخذه ان لم يحتج لكبير حمل لا ان هزلت
جارية او نسي عبد صنعة ثم عاد او خصاه فلم
ينقص او جلس على ثوب غيره في صلاة او دل لصا
او اعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها فقيمته ككسره
او غصب منفعة فتلفت الذات او اكله مالكه
ضيافة او نقصت للسوق او رجع بها من سفر ولو
بعد كسارق وله في تعدي كمستاجر كراء الزايد ان سلمت
والا خير فيه وفي قيمتها وقته وان تعيب وان قل ككسر
نهديها او جنى هو او اجنبي خير فيه كصبغه في قيمته
واخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنايه في اخذه
ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها
ومنفعة البضع والحر بالتعدي كحر باعه وتعذر رجوعه
وغيرهما بالفوات وهل يضمن شاكيه لمغرم زايدا
نب على قدر الرسول ان ظلم او الجميع او لا اقوال وملكه
ان اشتراه ولو غاب او غرم قيمته ان لم يموه ورجع
عليه بفضلة اخفاها والقول له في تلفه ونعته وقدره
وحلف كمشتر منه ثم غرم لاخر روية ولربه امضاء
بيعه ونقض عتق المشتري واجازته وضمن مشتر
لم

اللهم صل على سيدنا محمد

لم يعلم في عمد كالسماوي وغلته وهل الخطأ كالعمد تأ
ويلان ووارثه وموهوبه ان علما كهو والابدئ بالغاصب
ورجع عليه بغلة موهوبه فان اعسر فعلى الموهوب
ولفق شاهد بالغصب لآخر على اقراره بالغصب كشاهد
بملكك لثان بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا الا ان تحلف مع
شاهد الملك ويمين القضاء وان ادعت استكراها
على غير لائق بلا تعلق حدت له والمتعدي جان على بعض
غالبا فان افات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة
او اذنها او طيلسانه ولبن شاة هو المقصود وقلع
عيني عبد او يديه فله اخذه ونقصه او قيمته وان لم
يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد او عينه وعتق عليه ان
قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الارجح ورفا الثوب
مطلقا وفي اجرة الصبغ قولان فصل وان زرع
قف
فاستحقت فان لم ينتفع بالزرع اخذ بلا شيء والا فله
قلعه ان لم يفت وقت ما تراد له وله اخذه بقيمته على
المختار والا فكراء السنة كذي شبهة او جهل حاله
وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق اخذها
ودفع كراء الحرث فان ابى قيل له اعط كراء سنة والا
اسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ او يمضي ان عرف
النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد ان انتقد

الاول وانما هو والغلة لذي الشبهة او المجهول
للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين
وعوارث كوارث طرا على مثله الا ان ينتفع وان غرس او بنى
قيل للمالك اعطه قيمته قائما فان ابى فله دفع قيمة الا
رض فشريكان بالقيمة يوم الحكم الا المحبوسة فالنقض
وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم والاقل قف
ان اخذ دية لا صداق حرة او غلتها وان هدم مكتر تعديا
فللمستحق النقض وقيمة الهدم وان ابراه مكريه
كسارق عبدا ثم استحق بخلاف مستحق مدعي حرية
الا القليل وله هدم مسجد وان استحق بعض فكالمبيع
ورجع للتقويم وله رد احد عبدين استحق افضلهما
بحرية كان صالح عن عيب بآخر وهل يقوم الاول يوم الصلح
او يوم البيع تاويلان وان صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع
في مقر به لم يفت والا ففي عوضه كانكار على الارجح لا الى
الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي الانكار يرجع
بما دفع والا فبقيمته وفي الاقرار لا يرجع كعلمه ان كان قائما
صحة ملك بائعه لا ان قال داره وفي عرض بعرض بما
خرج منه او قيمته الا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا
ومقاطعا به عن عبد او مكاتب او عمرى وان انفذت
وصية مستحق برق لم يضمن وصي وحاج ان عرف بالحرية
واخذ

واخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته
ان عذرت بينته والا فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو
دبر او كبر صغير **باب** الشفعة اخذ شريك
ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا او محبسا ليحبس
كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس وجار وان ملك تطرقا
وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد
ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين
على الاصح والمختار لا موصى له بعقار ولو مناقلا به ان انقسم
وفيها الاطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا او قيمته
برهنه وضامنه واجرة دلال وعقد شراء وفي المكس
تردد او قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد
وبما يخصه ان صاحب غيره ولزم المشتري الباقي
والى اجله ان ايسر او ضمنه مليء والا عجل الثمن الا ان
يتساويا في عدم على المختار ولا يجوز احالة البائع به
كان اخذ من اجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا اخذ له
او باع قبل اخذه بخلاف اخذ مال بعده ليسقط كشجر
وبناء بارض حبس او معير وقدم المعير بنقضه
او ثمنه ان مضى ما يعار له والا فقائما وكثمرة ومقاثي
وباذنجان ولو مفردة الا ان تيبس وحط
حصتها ان ازهت او ابرت وفيها اخذها ما لم

تيبس او تجد وهل هو خلاف تاويلان وان اشترى
اصلها فقط اخذت وان ابرت ورجع بالمونة
وكبير لم تقسم ارضها والا فلا واولت ايضا بالمتحدة
لا عرض وكتابة ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع قف
ولو بارضه وبقل وعرصة لدار وممر قسم متبوعه و
وحيوان الا في كحائط وارث وهبة بلا ثواب والا فبه
بعده وخيار الا بعد مضيه ووجبت لمشتريه ان
باع نصيبه خيارا ثم بتلا فامضى وبيع فاسد الا ان يفوت
فبالقيمة الا بيع صح فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك
الا ان ينكل احدهما وسقطت ان قاسم او اشترى او
ساوم او ساقى او استاجر او باع حصته او سكت
بهدم او بناء او شهرين ان حضر العقد والا سنة
كان علم فغاب الا ان يظن الاوبة قبلها فعيق وحلف
ان بعد وصدق ان انكر علمه لا ان غاب اولا او اسقط
لكذب في الثمن وحلف او في المشتري او في ابعاضه
او اسقط وصي او اب بلا نظر وشفع لنفسه او
ليتيم اخر او انكر المشتري الشراء وحلف واقر
به بائعه وهي على الانصباء وترك للشفيع حصته وقف
وطولب بالاخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه اسقاطه
وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطيه ان

علم

علم شفيعه لا إن وهب لدار فاستحق نصفها وملك
بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد واستعجل إن قصد ارتياء
أو نظر المشتري إلا كساعة ولزم إن أخذ وعرف
الثمن فبيع للثمن والمشتري إن سلم فإن سكت فله
نقضه وإن قال أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد وإلا سقطت
وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم
يبعض كتعدد المشتري على الأصح وكأن أسقط بعضهم
أو غاب أو أراد المشتري ولمن حضر حصته وهل
بقط العهدة عليه أو على المشتري كغيره ولو أقاله إلا
أن يسلم قبلها تأويلان وقدم مشاركه في السهم وإن
كأخت لأب أخذت سدسا ودخل على غيره كذي سهم
فى على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث ثم الأجنبي و
شك أخذ بأي بيع وعهدته عليه ونقض ما بعده وله غلته
وفي فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه فإن هدم و
بنى فله قيمته قائما وللشفيع النقض إلا لغيبة شفيعه
فقاسم وكيله أو قاض عنه أو ترك لكذب في الثمن
أو استحق نصفها وحط ما حط لعيب أو لهبة إن حط عادة
أو أشبه الثمن بعده وإن استحق الثمن أو رد بعيبه
بعدها رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا
إلا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري

وإن وقع قبلها بطلت وإن اختلفا في الثمن فالقول
للمشتري بيمين فيما يشبه ككبير يرغب في مجاوره وإلا
فللشفيع فإن لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط وإن نكل
مشتر ففي الأخذ بما ادعى أو أدى قولان وإن ابتاع أرضا
بزرعها الأخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع
بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض كمشتري
قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه
ثم استحق جنان البائع ورد البائع نصف الثمن وله نصف
الزرع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أو لا فيخير
المبتاع في رد ما بقي قف

باب القسمة

تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا أو سكنى دار سنين كالإجارة
لا في غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز
حق وكفى قاسم لا مقوم وأجره بالعدد وكره وقسم
العقار وغيره بالقيمة وأفرد كل نوع وجمع دور
أو أقرحة ولو بوصف إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت
كالميل إن دعا إليه أحدهم ولو بعلا وسيحا إلا المعروفة
بالسكنى فالقول لمفردها وتؤولت أيضا بخلافه وفي
العلو والسفل تأويلان وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل
إلا كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض بشجر متفرقة وجاز

صوف

وجاز صوف على ظهر ان جز وان لكصفه شهر واخذ وارث
عرضا وءاخر دينا ان جاز بيعه واخذ احدهما قطنية والاخر
قمحا وخيار احدهما كالبيع وغرس اخرى ان انقلعت شجرتك
من ارض غيرك ان لم تكن اضر كغرسه بجانب نهرك
الجاري في ارضه وحملت في طرح كناسته على العرف ولم تطرح
على حائطه ان وجدت سعة وجاز ارتزاقه من بيت المال
لا شهادته وفي قفيز اخذ احدهما ثلثيه لا ان زاد عينا
او كيلا لدناءة وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما اخذ
احدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا ان اتفق القمح
صفة ووجب غربلة قمح لبيع ان زاد غلثه على الثلث والا ندب
وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبغل وذات بير او غرب
وثمر او زرع ان لم يجذاه كقسمه باصله او قتا او ذرعا
او فيه فساد كياقوتة او كخفين او في اصله بالخرص كبقل
الا الثمر والعنب ان اختلفت حاجة اهله وان بكثرة
اكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر او رطب لا تمر وقسم
بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير وسقى ذو الاصل كبائعه
المستثنى ثمرته حتى يسلم او فيه تراجع الا ان يقل او
لبن في ضروع الا لفضل بين او قسموا بلا مخرج مطلقا وصحت
ان سكت عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر على قسم مجرى
الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما ولا يجمع بين عاصبين

كيلا او عينا

إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا كذي سهم وورثة و
كتب الشركاء ثم رمى أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل
ومنع اشتراء الخارج ولزم ونظر في دعوى جور أو غلط و
حلف المنكر فإن تفاحش أو ثبت نقضت كالمراضاة إن أدخلا
مقوما وأجبر لها كل إن انتفع كل وللبيع إن نقصت حصة
شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضا وإن وجد عيبا
بالأكثر فله ردها فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف
قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما وما بيده رد نصف قيمته
وما سلم بينهما وإلا رجع بنصف المعيب مما بيده ثمنا
والمعيب بينهما وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع وفسخت
في الأكثر كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة أو على وارث
وموصى له بالثلث والمقسوم كدار وإن عبدا أو مثليا رجع على
كل ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة مضت
كبيعهم بلا غبن واستوفى مما وجد ثم تراجعوا ومن
أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة مضت
كبيعهم بلا غبن واستوفى مما وجد ثم تراجعوا ومن
أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له
على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته و
أخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان وقسم عن صغير أب
أو وصي وملتقط كقاض عن غائب لا ذي شرطة أو كنف
أخا

ابار او اباره عن كثير وان غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة ان
اعتدلا وهل هي فرعة للقلة او مراضاة تاويلان

باب القراض توكيل على تجر في نقد مضروب
مسلم بجزء من ربحه ان علم قدرهما ولو مغشوشا لا بدين
عليه واستمر ما لم يقبض او يحضره ويشهد ولا برهن
او وديعة ولو بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس
وعرض ان تولى بيعه كان وكله على دين او ليصرف ثم يعمل
فاجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه كلك شرك ولا
عادة او مبهم او اجل او ضمن او اشتر سلعة فلان
ثم اتجر في ثمنها او بدين او ما يقل وجوده كاختلافهما
في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره اجرة مثله
في الذمة كاشتراط يده او مراجعته او امينا عليه
بخلاف غلام غير عين بنصيب له وكان يخيط او يخرز او يشارك
او يخلط او يبضع او يزرع او لا يشتري الى بلد كذا او بعد
اشترائه ان اخبره بقرض او عين شخصا او زمنا او محلا
كان اخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري وعليه كالنشر والطي
الخفيفين والاجر ان استاجر وجاز جزء قل او كثر
ورضاهما بعد على ذلك وزكاته على احدهما وهو
للمشترط وان لم ينص والربح لاحدهما او لغيرهما وضمنه
في الربح له ان لم ينفه ولم يسم قراضا وشرطه عمل غلام رب

ولو بلغ الاجل
ح

ربه او دابته في الكثير وخلطه وان بماله وهو الصواب
ان خاف بتقديم احدهما رخصا وشارك ان زاد موجلا
بقيمته وسفره ان لم يحجر عليه قبل شغله او ادفع لي فقد
وجدت رخيصا اشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك
قبوله ان كان الجميع والثمن عين ومقارضة عبده واجيره
ودفع مالين او متعاقبين قبل شغل الاول وان بمختلفين
ان شرطا خلطا او شغله ان لم يشترطه كنضوض الاول
ان ساوا واتفق جزؤهما واشتراؤه من ربه ان صح واشتراطه
الا ينزل واديا او يمشي بليل او ببحر او يبتاع سلعة وضمن
ان خالف كان زرع او ساقا بموضع جور له او حركه بعد
موته عينا او شارك وان عاملا او باع بدين او قارض بلا
اذن وغرم للعامل الثاني ان دخل على اكثر كخسره وان قبل
عمله والربح لهما ككل اخذ مال للتنمية فتعدا لا ان
نهاه عن العمل قبله او جنى كل واخذ شيئا فكاجنبي
ولا يجوز اشتراؤه من ربه او بنسيئة وان اذن او باكثر
ولا اخذه من غيره ان كان الثاني يشغله ولا بيع ربه سلعة
بلا اذن وجبر خسره وما تلف وان قبل عمله الا ان يقبض
وله الخلف فان تلف جميعه لم يلزمه الخلف ولزمته وان
تعدد فالربح كالعمل وانفق ان سافر ولم يبن بزوجته
واحتمل المال لغير اهل وحج وغزو بالمعروف في المال

واستخدم

قف

واستخدم ان تاهل لا دواء او اكتسى ان بعد ووزع ان
خرج لحاجة وان بعد ان اكترى وتزود وان اشترى من
يعتق على ربه عالما عتق عليه ان ايسر والا بيع بقدر ثمنه
وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل
ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق عليه وعلم عتق عليه
بالاكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في المال فضل
والا فبقيمته ان ايسر فيهما والا بيع بما وجب وان اعتق مشترى
للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض قيمته يوميذ وربحه
وان اعسر بيع منه بما لربه وان وطئ امة قوم ربها او ابقى
ان لم تحمل فان اعسر اتبعه بها وبحصة الولد او باع له
بقدر ماله وان احبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع به ان
اعسر ولكل فسخه قبل عمله كربه وان تزود لسفر ولم قف
يظعن والا فلنضوضه وان استنضه فالحاكم وان مات فلوارثه
الامين ان يكمله والا اتى بامين كالاول والا سلموه هدرا
والقول للعامل في تلفه وخسره ورده ان قبض بلا بينة
او قال قراض وربه بضاعة باجر وعكسه او ادعى عليه
الغصب او قال انفقت من غيره وفي جزء الربح ان ادعى مشبها
والمال بيده او وديعة وان لربه ان ادعى الشبه فقط
او قال قرض في قراض او وديعة وفي جزء قبل العمل مطلقا
وان قال وديعة ضمنه العامل ان عمل ولمدعي الصحة ومن هلك

وقبله كقراض اخذ وان لم يوجد وحاص غرماءه وتعين بوصية
وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل هبة او تولية ووسع
ان ياتي بطعام كغيره ان لم يقصد التفضل والا فليتحلله
فان ابى فليكافئه **باب انما تصح مساقاة** قف
شجر وان بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف الا تبعا بجزء قل
او كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص من في الحائط ولا تجديد
ولا زيادة لاحدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه
عرفا كابار وتنقية ودواب واجراء وانفق وكسا لا اجرة من
كان فيه او خلف من مات او مرض كما رث على الاصح كزرع وقصب
وبصل ومقثاة ان عجز ربه وخيف موته وبرز ولم
يبد صلاحه **وهل** كذلك الورد ونحوه والقطن او كالاول
وعليه الاكثر تاويلان واقتت بالجذاذ وحملت على اول ان
لم يشترط ثان وكبياض نخل او زرع ان وافق الجزء وبذره
العامل وكان ثلثا باسقاط كلفة الثمرة والا فسد كاشتراطه
ربه والغي للعامل ان سكتا عنه او اشترطه ودخل شجر تبع
زرعا وجاز زرع وشجر وان غير تبع وحوائط وان اختلفت
بجزء الا في صفقات وغائب ان وصف ووصله قبل طيبه
واشتراط جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل
دابة او غلاما في الكبير **وقسم** الزيتون حبا كعصره قف
على احدهما واصلاح جدار وكنس عين وسد حظيرة و

اصلاح

واصلاح ضفيرة او ما قل وتقايلهما هدرا او مساقاة
العامل ءاخر ولو قل امانة وحمل على ضدها وضمن فان عجز
ولم يجدها اسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع
مساقا ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر
حصته خمرا لا مشاركة ربه او اعطاء ارض لتغرس فاذا بلغت
كانت مساقاة او شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ
اثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل او في اثنائه او بعد سنة
من اكثر ان وجبت اجرة المثل وبعده اجرة المثل ان خرجا
عنها كان ازداد عينا او عرضا والا فمساقاة المثل
كمساقاته مع ثمر اطعم او مع بيع او اشترط عمل ربه او
دابة او غلام وهو صغير او حمله لمنزله او يكفيه مؤنة
اخرى او اختلف الجزء بسنين او حوائط كاختلافهما ولم يشبها
وان ساقيته او اكريته فالفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ
منه كبيعه ولم يعلم بفلسه وساقط النخل كليف كالثمرة
والقول لمدعي الصحة وان قصر عامل عما شرط حط بنسبته

باب

صحة الاجارة بعاقد واجر
كالبيع وعجل ان عين او بشرط

او عادة او في مضمونة لم يشرع فيها لا كري حج فاليسير

والأحسن ومُهِمّة وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين كمع
جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج
او رضيع وان من الآن وبما سقط او خرج في نفض زيتون
او عصره كاحصد وادرس ولك نصفه وكراء ارض بطعام
او بما تنبته الا كخشب وحمل طعام لبلد بنصفه الا ان
يقبضه الآن وكان خطته اليوم بكذا والا فبكذا واعمل
على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه اجرتها
عكس لتكريها وكبيعه نصفا بان يبيع نصفا الا بالبلد ان
اجلا ولم يكن الثمن مثليا **وجاز بنصف** ما يحتطب
عليها وصاع دقيق منه او من زيت لم يختلف واستئجار
المالك منه وتعليمه بعمله سنة من اخذه واحصد
هذا ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه واجارة دابة
لكذا على ان استغنى فيها حاسب واستئجار مؤجر
او مستثنى منفعته والنقد فيه ان لم يتغير غالبا
وعدم التسمية لكل سنة وكراء ارض لتتخذ مسجدا
والنقض لربه اذا انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص
والادب وعبد خمسة عشر عاما ويوم او خياطة
ثوب مثلا **وهل** تفسد ان جمعهما وتساويا او مطلقا
خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام او ارض لعشر واسترضاع
والعرف

والعرف في كغسل خرقه ولف وحمل وسعطه ان لم يكن عرف
في اهل الطفل اذا حملت وموت احد الظئرين وموت ابيه
ولم تقبض اجرة الا ان يتطوع بها متطوع وكظهور مستاجر
اوجر باكله اكولا ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يضر وسفر
كان ترضع معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه سلعة
على ان يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف كغنم لم تعين والا
فله الخلف على اجير كراكب وحانوت ونحوه لبيني بيتا وكطريق
في دار ومسيل مصب مرحاض لا ميزاب الا لمنزلك في ارضه
وكراء رحى ماء بطعام او غيره وعلى تعليم قران مشاهرة
او على الحذاق واخذها وان لم تشترط واجارة ماعون
كصحفة وقدر وعلى حفر بئر اجارة وجعالة ويكره
حلي كايجار مستاجر دابة او ثوب لمثله وتعليم فقه
وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف ومعزف
لعرس وكراء كعبة لكافر وبناء مسجد للكراء وسكنى
فوقه بمنفعة قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا
ولا حظر وتعين ولو مصحفا وارضا غمر ماؤها وندر
انكشافه وشجر لتجفيف عليها على الاحسن لا لاخذ ثمرته
او شاة للبنها واغتفر ما في الارض ما لم يزد على الثلث با
لتقويم ولا تعليم غناء او دخول حائض لمسجد او دار
لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة

ويضلة الشمس على الارجح ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف
الكفاية وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على
جدار ومحمل ان لم يوصف ودابة لركوب وان ضمنت فجنس
ونوع وذكورة وليس لراع رعي اخرى ان لم يقو الا بمشارك
او تقل ولم يشترط خلافه والا فاجره لمستاجره كاجير
لخدمة اجر نفسه ولم يلزمه رعي الولد الا لعرف وعمل
به في الخيط ونقش الرحا وءالة بناء والا فعلى ربه عكس
اكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق والزاملة
ووطايه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزع
الطيلسان قايلة وهو امين فلا ضمان ولو شرط اثباته
ان لم يات بسمة الميت او عثر بدهن او طعام او بانية فا
نكسرت ولم يتعد او انقطع الحبل ولم يغر بفعل
كحارس ولو حماميا واجير لصانع وسمسار ان ظهر
خيره على الاظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل سايغ
لا ان خالف مرعى شرط او انزى بلا اذن او غر بفعل
فبقيمته يوم التلف او صانع في مصنوعه لا غيره
ولو محتاجا له عمل وان ببيته او بلا اجر ان نصب نفسه
وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه او
دعا لاخذه الا ان تقوم بينة فتسقط الاجرة والا ان
يحضره لربه بشرطه وصدق ان ادعى خوف موت
فنحر

فنحر او سرقة منحوره او قلع ضرس او صبغا فنوزع فيه

وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به الا صبي تعلم ورضع وفرس

نزو وروض وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار

وغصب الدار وامر السلطان باغلاق الحوانيت وحمل ظئر

او مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكالعدو

الا ان يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح

وخير ان تبين انه سارق وبرشد صغير عقد عليه او على

سلعه ولي الا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه

ثلاث سنين وبموت مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها

على الاصح لا باقرار المالك او خلف رب دابة في غير معين

وحج وان فات مقصده او بسفر مستاجر او اجير الحاكم ان

لم يكف او بعتق عبد وحكمه على الرق واجرته لسيده ان اراد في

انه حر بعدها **فصل** وكراء الدابة كذلك وجاز

على ان عليك علفها او طعام ربها او عليه

طعامك او ليركبها في حوائجه او ليطحن بها شهرا او ليحمل

على دوابه مائة وان لم يسم ما لكل وعلى حمل آدمي لم يره

ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته وبيعها واستثناء

ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط وكراء دابة شهرا

ان لم ينقد والرضا بغير المعينة الهالكة ان لم ينقد

او نقد واضطر وفعل المستاجر عليه ودونه وحمل برؤيته

او كيله او وزنه او عدده ان لم يتفاوتن واداله بزيادة
قبل النقد وبعده ان لم يغب عليه والا فلا الا من المكتري
فقط ان اقتصر او بعد سير كثير واستنان كهدية مكة
ان عرف وعقبة الاجير لا حمل من مرض ولا استنان ان
ماتت معينة اتاه بغيرها كدواب لرجال او لامكنة
او لم يكن العرف نقد معين وان نقد او بدنانير عينت الا
بشرط الخلف او ليحمل عليها ما شاء او لمكان شاء
او ليشيع رجلا او بمثل كراء الناس او ان وصلت
في كذا فبكذا او لينتقل لبلد وان ساوت الا باذن
كارداف خلفه او حمل معه والكراء لك ان لم
تحمل زنة كالسفينة **وضمن ان** اكرى لغير امين او عطبت
بزيادة مسافة او حمل تعطب به والا فالكراء كان لم
تعطب الا ان يحبسها كثيرا فله كراء الزائد او قيمتها
ولك فسخ عضوض او جموح او اعشى او دبر فاحشا
كان يطحن لك كل يوم اردبين بدرهم وهو لا يطحن
الا اردبا وان زاد او نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا
عليك **فصل جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها**
او نصفها او نصف عبد وشهرا على ان سكن يوما لزم ان
ملك البقية وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد
ومشاهرة ولم يلزم لهما الا بنقد فقدره كوجيبة بشهر

كذا

كذا او هذا الشهر او شهرا او الى كذا وفي سنة بكذا اي
تاويلان وارض مطر عشرا ان لم ينقد وان سنة الا المامونة
كالنيل والمعينة فيجوز ويجب في مامونة النيل اذا رويت
وقدر من ارضك ان عين او تساوت وعلى ان يحرثها ثلاثا
او يزبلها ان عرف وارض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة
وان لغيرك لا زرع وشرط كنس مرحاض او مرمة وتطيين
من كراء وجب لا ان لم يجب او عند المكتري او حميم
اهل ذي الحمام او نورته مطلقا او لم يعين في الارض
بناء وغرس وبعضه اضر ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة
او بعرض او ارض مدة لغرس فاذا انقضت فهو لربه
الارض او نصفه **والسنة في المطر** بالحصاد وفي
السقي بالشهور وان تمت وله زرع اخضر فكراء
مثل الزائد وان انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو
لرب الارض كمن جره السيل اليه ولزم الكراء بالتمكن
وان فسد لجائحة او غرق بعد وقت الحرث او عدمه
بذر او سجنه او انهدمت شرفات البيت او سكن
اجنبي بعضه لا ان نقص من قيمة الكراء وان قل او انهدم
بيت منها او سكنه مكريه او لم يات بسلم للاعلى او
عطش بعض الارض او غرق فبحصته وخير في مضر
كهطل فان بقي فالكراء كعطش ارض صلح وهل

مكلفا او الا ان يفسد الحوائج الارض تاويلان عكس تلف الزرع
لكثرة دودها او فارها او عطش او بقي القليل ولم
يجبر آجر على اصلاح مطلقا بخلاف ساكن اصلح له بقية
المدة قبل خروجه وان اكترى حانوتا فاراد كل مقدمه
قسم ان امكن والا اكري عليهما وان غارت عين مكرٍ سنين
بعد زرعه نفقت حصة سنة فقط وان تزوج ذات بيت
وان بكراء فلا كراء الا ان تبين والقول للاجير انه و
صل كتابا وانه استصنع وقال ربه وديعة او خولف
في الصفة او في الاجرة ان اشبه وحاز لا كبناء ولا
في رده فلربه وان بلا بينة وان ادعاه وقال ربه سرق
مني واراد اخذه دفع قيمة الصبغ بيمين ان زادت
دعوى الصانع عليها وان اختار تضمينه فان دفع
الصانع قيمته ضمن ابيض فلا يمين والا حلفا و
اشتركا لا ان تخالفا في لت السويق وابى من دفع ما قال
اللات فمثل سويقه وله وللجمال بيمين في عدم قبض
الاجرة وان بلغ الغاية الا لطول فلمكتريه بيمين وان
قال بمائة لبرقة وقال بل لافريقية حلفا وفسخ ان عدم
السير او قل وان نقد والا فكفوت المبيع وللمكري
في المسافة فقط ان اشبه قوله فقط او اشبها و
انتقد وان لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال ما قال
الا

الا ان يحلف على ما ادعى وله حصة المسافة على دعوى
المكتري ويفسخ الباقي وان لم يشبها حلفا وفسخ بكراء
المثل فيما مشى وان قال اكريتك للمدينة وبلغاها وقال
بل لمكة باقل فان نقد فالقول للجمال في المسافة و
للمكتري في حصتها مما ذكر بعد يمينهما وان اشبه
قول المكتري فقط فالقول له بيمين وان اقاما بينة قضي
باعدلهما والا سقطتا وان قال اكريتك عشرا بخمسين
وقال خمسا بمائة حلفا وفسخ وان زرع بعضا ولم ينقد
فلربها ما اقر به المكتري ان اشبه وحلف والا فقول
ربها ان اشبه وان لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل
ومضى وفسخ الباقي مطلقا وان نقد فتردد **باب**
صحة الجعل بالتزام اهل الاجارة جعلا علم يستحقه السا
مع بالتمام ككراء السفن الا ان يستاجر على التمام فبنسبة الثاني
وان استحق ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن الا بشرط
ترك متى شاء ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه الاجارة
بلا عكس ولو في الكثير الا كبيع سلع لا ياخذ شيئا الا با
لجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع
جعل مثله ان اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما
ولربه تركه الا بالنفقة وان افلت فجاء به اخر فلكل
نسبته وان جاء به ذو درهم وذو اقل اشتركا فيه ولكليهما

العبيد ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل
الا بجعل مطلقا فاجرة **باب** موات الارض ما سلم
عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست الا لاحياء وبحريمها
كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق
على وارد ولا يضر بماء لبير وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح
تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة باملاك
ولكل الانتفاع ما لم يضر وباقطاع ولا يقطع معمور
العنوة ملكا وبحمى امام محتاجا اليه قل من بلد عفا لكغزو
وافتقر لاذن وان مسلما ان قرب والا فللامام امضاوه
او جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة
العرب والاحياء بتفجير ماء وباخراجه وبناء وبغرس وبحرث
وتحريك ارض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا
بتحويط ورعي كلا وحفر بير ماشية وجاز بمسجد سكنى
لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب
ونوم بقايلة وتضييف بمسجد بادية واناء لبول ان خاف
سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه كاخراج ريح ومكث
بنجس وكره ان يبصق بارضه وحكه وتعليم صبي وبيع
وشراء وسل سيف وانشاد ضالة وهتف بميت
ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل
وفرش او متكا. **ولذي ماجل** وبير ومرسال مطر كماء يد

جملة

بملكه منعه وبيعه الا من خيف عليه ولا ثمن معه والارجح
بالثمن كفضل بير زرع خيف على زرع جاره بهدم بيره
واخذ يصلح واجبر عليه كفضل بير ماشية بصحراء هدرا ان
لم يبين الملكية وبدئ بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر
ثم دابة ربها بجميع الري والا فبنفس المجهود وان سال
مطر بمباح سقي الاعلى ان تقدم للكعب وامر بالتسوية والا
فكحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل وان ملك اولا قسم
بقلد او غيره واقرع للتشاح في السبق ولا يمنع صيد سمك
وان من ملكه **وهل** في ارض العنوة فقط او الا ان يصيد
المالك تاويلان وكلا بفحص وعفاء لم يكتنفه زرع
بخلاف مرجه وحماه **باب** صح وقف مملوك وان
باجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى لم يقصد ضرره
وفي وقف كطعام تردد على اهل للتملك كمن سيولد وذمي
وان لم تظهر قربة او يشترط تسليم غلته من ناظره
ليصرفها او ككتاب عاد اليه بعد صرفه في مصرفه وبطل
على معصية وحربي وكافر لكمسجد او على بنيه دون بناته
او عاد لسكنى مسكنه قبل عام او جهل سبقه لدين ان
كان على محجوره او على نفسه ولو بشريك او على ان النظر
له او لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها او ولي صغير
او لم يخل بين الناس وبينه كمسجد قبل فلسه
وموته ومرضه الا لمحجوره اذا اشهد وصرف الغلة

له ولم يكن سكناه أو على وارث بمرض موته الا معقبا خرج
من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد
وعقبه وترك اما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد وأربعة
أسباعه لولد الولد وقف وانتقض القسم بحدوث ولد
لهما كموته على الأصح لا الزوجة والأم فيدخلان وأدخلا فيما
زيد للولد بحبست ووقفت او تصدقت ان قارنه قيد
أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وان حصر ورجع ان انقطع لأقرب
فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصبت فان
ضاق قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب
من مات لهم الا كعلى عشرة حياتهم فيملك بعده وفي
كقنطرة لم يرج عودها في مثلها والا وقف لها وصدقة
لفلان فله وللمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط
التنجيز وحمل في الاطلاق عليه كتسوية أنثى بذكر ولا
التأبيد ولا تعيين مصرف وصرف في غالب والا فالفقراء
ولا قبول مستحقه الا المعين الأهل فان رد فكمنقطع
واتبع شرطه ان جاز كتخصيص مذهب أو ناظر
أو تبدئة فلان بكذا وان من غلة ثاني عام ان لم يقل من غلة
كل عام أو ان من احتاج من المحبس عليه باع أو ان تسور
عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد
له لا بشرط اصلاحه على مستحقه كأرض موظفة الا من
غلتها على الأصح أو عدم بدء باصلاحه ونفقته وأخرج الساكن

الساكن

السكن الموقوف عليه للسكنى ان لم يصلح لسكناه وانفق
في فرس لكغزو ومن بيت المال فان عدم بيع وعوض به سلاح كما
لو كلب وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله او شقصه كان
اتلف وفضل الذكور وما كبر من الاناث في اناث لا عقار وان خرب
ونقض ولو بغير خرب الا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وامروا ب
جعل ثمنه لغيره ومن هدم وقفا فعليه اعادته وتناول
الذرية وولدي فلان وفلانة او الذكور والاناث واولادهم
الحافد لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي واولادي واولاد اولادي
وبني وبني بني وفي ولد وولدهم فلان والاخوة والانثى ورجال
اخوتي ونساؤهم الصغير وبني ابي اخوته الذكور واولادهم
وآلي واهلي العصبة ومن لو رجلت عصبت واقاربي اقارب
جهتيه مطلقا وان نصارى ومواليه المعتق وولده ومعتق
ابيه وابنه وقومه عصبته فقط وطفل وصبي وصغير لمن
لم يبلغ وشاب وحدث للاربعين والا فكهل للستين والا
فشيخ وشمل الانثى لا الارمل والملك للواقف لا الغلة فله
ولوارثه منع من يريد اصلاحه ولا يفسخ كراؤه لزيادة ولا يقسم
الا ماض زمنه واكرى ناظره ان كان على معين كالسنتين ولمن
مرجعه له كالعشر وان بنى محبس عليه فمات ولم يبين
فهو وقف وعلى من لا يحاط بهم او على قوم واعقابهم او على
كولده ولم يعينهم فضل المولى اهل الحاجة والعيال في غلة

وسكنى ولم يحتج ساكن لغيره كما يشبههم او سعى انقطاع او بعيد
باب الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الاخرة
صدقة وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع بها وان
مجهولا وكلبا ودينا وهو ابراء ان وهب لمن عليه والا فكالرهن
ورهنا لم يقبض وايسر راهنه او رضي مرتهنه والا قضي عليه
بفكه ان كان الدين مما يعجل والا بقي لبعد الاجل بصيغة او
مفهمها وان بفعل كتحلية ولده لا بابن مع قوله داره
وحيز وان بلا اذن واجبر عليه وبطلت ان تاخر لدين محيط
او وهب لثان وحاز او اعتق او استولد ولا قيمة او استصحب
هدية او ارسلها ثم مات او المعينة له ان لم يشهد كأن
دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد او باع واهب
قبل علم الموهوب والا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء
وكسرها او جن او مرض واتصلا بموته او وهب لمودع
ولم يقبل لموته وصح ان قبض ليتروى او جد فيه او في تزكية
شاهده او اعتق او باع او وهب اذا اشهد واعلن
او لم يعلم بها الا بعد موته وحوز مخدم ومستعير
مطلقا ومودع ان علم لا غاصب ومرتهن ومستاجر الا
ان يهب الاجارة ولا ان رجعت اليه بعده بقرب بان اجرها
او ارفق بها بخلاف سنة او رجع مختفيا او ضيفا فمات وهبة
احد الزوجين للاخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها لزوجها
لا العكس

لا العكس ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف بعينه ولو
ختم عليه ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر وإن
سكن النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع وجازت العمرى
كأعمرتك أو وارثك ورجعت للمعمر أو وارثه كحبس عليكما
وهو لآخركما ملكا لا الرقبى كذوي دارين قالا إن مت قبلي
فهما لي والأولى كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين
والسقي على الموهوب أو فرس لمن يغزو وينفق عليه
المدفوع ولا يبيعه لبعد الأجل وللأب اعتصارها من ولده
كأم فقط ولكن من أب وإن مجنونا ولو تيتم على المختار إلا فيما
أريد به الآخرة كصدقة بلا شرط إن لم تفت بحوالة سوق أو
زيد أو نقص ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب
إلا أن يهب على هذه الأحوال أو يزول المرض على المختار وكره
تمليك الصدقة بغير ميراث ولا يركبها أو يأكل غلتها
وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان وينفق على أب
افتقر منها وتقويم جارية أو عبد للضرورة ويستقصى وجاز
شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه إن لم يشهد
عرف بضده وإن لعرس وهل يحلف أو إن أشكل تأويلان في غير
المسكوك إلا لشرط وكعبد أحد الزوجين للآخر ولقادم عند قدومه
وإن فقيرا على غني ولا يأخذ هبته وإن قائمة ولزم واهبها
لا الموهوب القيمة إلا لفوت بزيد أو نقص وله منعها حتى يقبضه

واثيب ما يقضى عنه بعيب وان معيبا الا كحطب فثابه وللماذون وللاب في مال ولده الهبة للثواب وان قال داري صدقة بيمين مطلقا او بغير يمين ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان وقضي بين مسلم وذمي بحكمنا

باب اللقطة مال معصوم عرض للضياع وان كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين وقضي له على ذي العدد والوزن وان وصف ثان وصف اول ولم يبن بها حلفا وقسمت كبينتين لم تؤرخا والا فللاقدم ولا ضمان على دافع بوصف وان قامت بينة لغيره واستؤني بالواحدة ان جهل غيرها لا غلط على الاظهر ولم يضر جهله بقدره ووجب اخذه لخوف خائن لا ان علم خيانته هو فيحرم والا كره على الاحسن وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها بكباب مسجد كل يومين او ثلاثة بنفسه او بمن يثق به او باجرة منها ان لم يعرف مثله وبالبلدين ان وجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت لحبر ان وجدت بقرية ذمة وله حبسها بعدها او التصدق او التملك ولو بمكة ضامنا فيهما كنية اخذها قبلها وردها بعد اخذها للحفظ الا بقرب فتاويلان وذي الرق كذلك وقبل السنة في رقبته وله اكل ما يفسد ولو بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف والا تركت كابل وان اخذت عرفت ثم

ثم

ثم حجت تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها كراء
مضمونا وركوب دابة لموضعه والا ضمن وغلاتها دون
نسلها وخير ربها بين فكها بالنفقة او اسلامها وان باعها
بعدها فما لربها الا الثمن بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين
او مبتاع منه فله اخذها وللملتقط الرجوع عليه ان اخذه منه
فمنها الا ان يتصدق بها عن نفسه وان نقصت بعد نية
تملكها فلربها اخذها او قيمتها ووجب لقط طفل نبذ
كفاية وحضانته ونفقته ان لم يعط من الفيء الا ان يملك كهبة
او يوجد معه او مدفون تحته ان كانت معه رقعة ورجوعه على ابيه
ان طرحه عمدا والقول له انه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه
للمسلمين وحكم باسلامه في قرى المسلمين كان لم يكن فيها
الا بيتان ان التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق
بملتقطه ولا غيره الا ببينة او بوجه ولا يرده بعد اخذه الا
ان ياخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق وقدم
الاسبق ثم الاولى والا فالقرعة وينبغي الاشهاد وليس
لمكاتب ونحوه التقاط بغير اذن السيد ونزع محكوم باسلامه
من غيره وندب اخذ ابق لمن يعرف والا فلا ياخذه فان
اخذه رفع للامام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل واخذ
نفقته ومضى بيعه وان قال ربه كنت اعتقته ولو عتقه

ولعيبته لعيني ثم لاب وتقام عليه الحدود وضمنه ان ارسله
الا لخوف منه كمن استاجره فيما يعطب فيه الا ان ابق منه
وان مر بهمنا وحلف واستحقه سيده بشاهد ويمين ويمين
واخذه ان لم يكن الا دعواه ان صدقه وليرفع للامام ان
لم يعرف مستحقه ان لم ياتي احد وان اتى رجل بكتاب قاض ان
انه قد شهد عندي ان صاحب كتابي هذا فلانا هرب
منه عبد ووصفه فليدفع اليه بذلك باب
اهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد ان وجد والا فامثل
مقلد وزيد للامام الاعظم قرشي فحكم بقول مقلده ونفذ
حكم اعمى وابكم واصم ووجب عزله ولزم المتعين او
الخايف فتنة ان لم يتول او ضياع الحق القبول والطلب
واجبر وان بضرب والا فله الهرب وان عين وحرم لجاهل
وطالب دنيا وندب ليشتهر علمه كورع غني حليم نزه نسيب
مستشير بلا دين وحد وزايد في الدهاء وبطانة سوء
ومنع الراكبين معه والمصاحبين له وتخفيف الاعوان
واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده
وتاديب من اساء عليه الا في مثل اتق الله في امري فليرفق
به ولم يستخلف الا لوسع عمله في جهة بعدت
من علم ما استخلف فيه وانعزل بموته لا هو

بموته

بموت الامير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده انه قضى
بكذا وجاز تعدد مستقل او خاص بناحية او نوع والقول
للطالب ثم من سبق رسوله والا اقرع كالادعاء وتحكيم
غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح لا حد
ولعان وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى ان حكم
صوابا وادب وفي صبي وعبد وامراة وفاسق ثالثها
الا الصبي ورابعها وفاسق وضرب خصم لد وعزله لمصلحة
ولم ينبغ ان شهر عدلا بمجرد شكية وليبرأ عن غير سخطة
وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلس به بغير عيد وقدوم
حاج وخروجه ومطر اونحوه واتخاذ حاجب وبواب وبدأ
بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع
معاملة يتيم وسفيه ورفع امرهما له ثم في الخصوم ورتب
كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف
واحضر العلماء او شاورهم وشهودا ولم يفت في خصومة
ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وابضاع وحضور
وليمة الا النكاح وقبول هدية ولو كافا عليها الا من قريب
وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه
او متكئا والزام يهودي حكما بسبته وتحديثه بمجلسه
لضجر ودوام الرضا في التحكيم للحكم قولان ولا يحكم مع ما
يدهش عن الفكر ومضى وعزر شاهدا بزور في

الملا بنداء ولا يحلق راسه او لحيته ولا يسخمه ثم في

قبوله تردد وان ادب التايب فاهل ومن اساء على خصمه و

مفت او شاهد لا بشهدت بباطل كلخصمه كذبت

وليسو بين الخصمين وان مسلما مع كافر وقدم المسافر

وما يخشى فواته ثم السابق قال وان بحقين بلا طول ثم

اقرع وينبغي ان يفرد وقتا او يوما للنساء كالمفتي والمد

رس وامر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام والا

فالجالب والا اقرع فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شيء

والا لم تسمع كاظن وكفاه بعت وتزوجت وحمل على

الصحيح والا فليساله الحاكم عن السبب ثم مدعى عليه ترجح

قوله بمعهود او اصل بيمين ان خالطه بدين او تكرر

بيع وان بشهادة امراة لا ببينة جرحت الا الصانع و

المتهم والضيف وفي معين والوديعة على اهلها

والمسافر على رفقته ودعوى مريض او بايع على حاضر المزايدة

فان اقر فله الاشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه وان

انكر قال الك بينة فان نفاها واستحلفه فلا بينة الا لعذر

كنسيان او وجد ثانيا او مع يمين لم يره الاول وله يمينه

انه لم يحلفه اولا قال وكذا انه عالم بفسق شهوده واعذر قف

بابقيت لك حجة وندب توجيه متعدد فيه الا الشاهد

وبما في المجلس وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة

ومن

ومن يخشى منه وانظر لهما باجتهاده ثم حكم كنفيهما
وليجب عن المجرح ويعجزه الا في دم وحبس وعتق ونسب
وطلاق وكتبه وان لم يجب حبس وادب ثم حكم بلا يمين
ولمدعا عليه السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين
وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء
بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين
بمجردها ولا ترد كنكاح وامر بالصلح ذوي الفضل والرحم
كان خشي تفاقم الامر ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار ونبذ
حكم جائر وجاهل لم يشاور والا تعقب ومضى
غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين السبب
مطلقا ما خالف قاطعا او جلي قياس كاستسعاء معتق
وشفعة جار وحكم على عدو او بشهادة كافر وميراث
ذي رحم او مولى اسفل او بعلم سبق مجلسه او جعل
بتة واحدة او انه قصد كذا فاخطأ ببينة او ظهر انه
قضى بعبدين او كافرين او صبيين او فاسقين كاحدهما
الا بمال فلا يرد ان حلف والا اخذ منه ان حلف وحلف في
القصاص خمسين مع عاصبه وان نكل ردت وغرم شهود
علموا والا فعلى عاقلة الامام وفي القطع حلف المقطوع
انها باطلة ونقضه هو فقط ان ظهر ان غيره اصوب او

أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده ورفع الخلاف لا أحل حراما
ونقل ملك وفسخ عقد وتقرر نكاح بلا ولي حكم لا أجيز
أو أفتي ولم يتعد لمماثل بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ
برضع كبير وتأبيد منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل
ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه إلا في
التعديل والجرح كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالـ
عدالة وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده وإن
شهدا بحكم نسيه أو أنكره أمضاه وأنهى لغيره
بمشافهة إن كان كل بولايته وبشاهدين مطلقا واعتمد
عليهما وإن خالفا كتابه وندب ختمه ولم يفد وحده
وأديا وإن عند غيره وأفاد إن أشهدهما أن
ما فيه حكمه أو خطه كالإقرار وميز فيه ما يتميز به
من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني أو بنى كأن نقل
لخطة أخرى وإن حدا إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا
كأن شاركه غيره وإن ميتا وإن لم يميز ففي إعدائه أو لا
حتى يثبت أحديته قولان والقريب كالحاضر والبعيد جدا
كإفريقية قضي عليه بيمين القضاء وسمى الشهود
وإلا نقض والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه
معها في غير استحقاق العقار وحكم بما يتميز غائبا
بالصفة.

بالصفة كحدين وجلب الخصم بخاتم او رسول ان كان على مسافة العدوى
لا اكثر كستين ميلا الا بشاهد بحق ولا يزوج امراة ليست بولايته
وهل يدعى حيث المدعى عليه وبه عمل او المدعي وأقيم منهما
وفي تمكين الدعوى لغايب بلا وكالة تردد **باب**
العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وان تاول
كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة او كثير كذب او صغيرة خسة
وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لايق من حمام وسماع غنا
ودباغة وحياكة اختيارا وادامة شطرنج وان اعمى في قول
او اصم في فعل ليس بمغفل الا فيما لا يلبس ولا متاكد القرب
كاب وان علا وزوجهما وولد وان سفل كبنت وان وزوجهما
وشهد لابن مع اب واحدة ككل عند الاخر او على شهادته
او حكمه بخلاف اخ لاخ ان برز ولو بتعديل وتولته ايضا بخلافه
كاجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزايد او منقص
وذاكر بعد شك وتزكية وان بخط من معروف الا الغريب باشهد
انه عدل رضى من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة
لا بسماع من سوقه او محلته الا لتعذر ووجبت ان تعين
كجرح ان بطل حق وندبت تزكية سر منهما من متعدد
وان لم يعرف الاسم او يذكر السبب بخلاف الجرح وهو مقدم
وان شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد وبخلافها

لاحد ولديه على الآخر وابويه ان لم يظهر ميل له ولا عدو في
ولو على ابنه او مسلم وكافر وليخبر بها كقوله بعدها
تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا واعتمد في اعسار
بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين ولا ان حرص على
ازالة نقص فيما رد فيه لفسق او صبا او رق او على التاسي
كشهادة ولد الزنا فيه او من حد فيما حد فيه ولا ان حرص
على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا او شهد
وحلف او رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي وفي محض حق
الله تعالى تجب المبادرة بالامكان ان استديم تحريمه كعتق
وطلاق ووقف ورضاع والا خير كالزنا بخلاف الحرص على
التحمل كالمختفي ولا ان استبعد كبدوي لحضري بخلاف
ان سمعه او مر به ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسال او
يسال الاعيان ولا ان جر بها نفعا كعلى مورثه المحصن
بالزنى او قتل العمد الا الفقير او بعض من يستحقه وإلا بدين
او بدين لمدينه بخلاف المنفق للمنفق عليه وشهادة
كل للآخر ان كان بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض في حرابة لا
المجلوبين الا كعشرين ولا من شهد له بكثير ولغيره
بوصية والا قبل لهما ولا ان دفع كشهادة بعض العاقلة
بفسق شهود القتل او المديان المعسر لربه ولا مفت
على

على مستفتيه إن كان مما يفتى فيه وإلا رفع ولا إن شهد
باستحقاق وقال أنا بعته له ولا إن حدث فسق بعد الأداء
بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة ولا عالم على مثله ولا إن أخذ
من العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا إن تعصب كالرشوة
وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق ومجيء
مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة لأرض حرب وسكنى مغصوبة
أو مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ وبالتفاته في الصلاة واقتراض
حجارة من المسجد وعدم إحكام الوضوء والغسل
والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاف أبيه وقدح
في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه
كغيره على المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب
على الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح
شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس إلا الصبيان لا نساء
في كعرس في جرح أو قتل والشاهد حر مسلم مميز ذكر
تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد
عليهم قبلها ولم يحضر كبير أو يشهد عليه أو له ولا يقدح
رجوعهم ولا تجريحهم وللزنى واللواط أربعة بوقت ورؤيا
اتحدا وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه في فرجها ولكل النظر
للعورة وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف أخذت ولما
ليس بمال ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان وإلا

بعدل او امرأتان او احدهما بيمين كأجل وخيار وشفعة
واجارة وجرح خطأ او مال واداء كتابة وايصاء بتصرف فيه
او بأنه حكم له به كشراء زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص
في جرح ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج
واستهلال وحيض ونكاح بعد موت او سبقيته او موت ولا
زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الارث والنسب له وعليه بلا
يمين والمال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحيلت
امة مطلقا كغيرها ان طلبت بعدل او اثنين يزكيان وبيع
ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى
بيده وان سأل ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع في
وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد تشهد له على عينه
اجيب لا ان انتفيا وطلب ايقافه ليأتي ببينة وان بكيومين
الا ان يدعي بينة حاضرة او سماعا يثبت به فيوقف ويوكل
به في كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به
وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات او غاب ببعد
وان بغير مال فيهما ان عرفته كالمعين وانه كان يعرف مشهده
وتحملها عدلا لا على خط نفسه حتى يذكرها وادى بلا نفع
ولا على من لا يعرف الا على عينه وليسجل من زعمت انها
ابنة فلان ولا على منتقبة لتتعين للاداء وان قالوا اشهدتنا
متنقبة وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم اخراجها ان قيل
لهم

لكنهم عينوها وجاز الاداء ان حصل العلم وان بامراة لا بشاهدين
الا نقلا وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف
طويلا وقدمت بينة الملك الا بسماع انه اشتراها من كابي
القائم ووقف وموت ببعد ان طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد
اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وان بخلع وضرر
زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة واباق وعدم واسر
وعتق ولوث والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية وتعين الاداء
من كبريدين وعلى ثالث ان لم يجتزئ بهما وان انتفع فجرح الا ركوبه
لعسر مشيه وعدم دابة لا كمسافة القصر وله ان ينتفع
منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح
وان نكل حبس وان طال دين وحلف عبد وسفيه مع شاهد
لا صبي وابوه وان انفق وحلف مطلوب ليترك بيده واسجل ليحلف
اذا بلغ كوارثه قبله الا ان يكون نكل اولا ففي حلفه قولان وان نكل
اكتفي بيمين المطلوب الاول وان حلف المطلوب ثم اتى بآخر
فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان وان
تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم او على
الفقراء حلف والا فحبس وان مات ففي تعيين مستحقه من بقية
الاولين او البطن الثاني تردد ولم يشهد على حاكم قال ثبت
عندي الا باشهاده كاشهد على شهادتي او راه يؤديها
ان غاب الاصل وهو رجل بمكان لا يلزم الاداء منه ولا يكفي

في الحدود الثلاثة الأيام أو ماتا أو مرضا ولم يطرأ فسق
أو عداوة بخلاف جن ولم يكذبه أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا
غرم **ونقل** عن كل اثنان ليس أحدهما أصلا وفي الزنى أربعة
عن كل أو عن كل اثنين اثنان ولفق نقل بأصل وجاز تزكية
ناقل أصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن
وإن قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا ونقض إن ثبت كذبهم
كحياة من قتل أو جبه قبل الزنى لا رجوعهم وغرما مالا
ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهدا الإحصان كرجوع
المزكي وأدبا في كقذف وحد شهود الزنى مطلقا كرجوع
أحد الأربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط وإن رجع
اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا أن يتبين أن أحد الأربعة عبد
فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط ربع الدية ثم إن
رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية ورابع
فنصفها وإن رجع سادس بعد فقء عينه وخامس بعد
بعد موضحته ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة
مع سدس العين كالأول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط
ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين إن أتى بلطخ ولا يقبل
رجوعهما عن الرجوع وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم
فالقصاص وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص إن
دخل وإلا فنصفه كرجوعهما عن دخول مطلقة واختص

الرجعان

الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول
على الزوج بموت الزوجة ان انكر الطلاق ورجع الزوج عليهما
بما فوتاه من ارث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فاتها
من ارث وصداق وان كان عن تجريح او تغليط شاهدي طلاق
امة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها ولو كان بخلع بثمرة
لم تطب او آبق فالقيمة حينئذ على الاتلاف بلا تاخير للحصول
فيغرم القيمة حينئذ على الاحسن وان كان بعتق غرما قيمته
وولاؤه له وهل ان كان لاجل يغرمان القيمة والمنفعة
اليه لهما او تسقط منها المنفعة او يخير بينهما اقوال
وان كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فان عتق
بموت سيده فعليهما وهما اولى ان رده دين او بعضه
كالجناية وان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه وان رق
فمن رقبته وان كان بايلاد فالقيمة واخذا من ارش جناية
عليها وفيما استفادته قولان وان كان بعتقها فلا غرم
او بعتق مكاتب فالكتابة وان كان ببنوة فلا غرم الا بعد
اخذ المال بارث الا ان يكون عبدا فقيمته اولا ثم ان مات
وترك اخر فالقيمة للاخر عن ماله نصف الباقي وان ظهر
دين مستغرق اخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجع على
الاول بما غرمه العبد للغريم وان كان برق لحر فلا غرم الا لكل

ما استعمل ومال انتهى ولا ياخذه المشهود له وورث عنه
وله عطيته كتزوج وان كان بجناية لزيد وعمرو ثم قاتلا لزيد
غرما خمسين لعمرو فقط وان رجع احدهما غرم نصف الحق
كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع كاثنتين وعن بعضه
غرم نصف البعض وان رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم
فاذا رجع غيره فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع
للمقضي له وللمقضي له ذلك اذا تعذر من المقضي عليه **وان**
قف **امكن الجمع بين البينتين جمع** والا رجح بسبب ملك كنسج
ونتاج الا بملك من المقاسم او تاريخ او تقدمه او بمزيد عدالة
لا عدد وبشاهدين على شاهد ويمين او امراتين وبيد
ان لم ترجح بينة مقابله فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل
على مستصحبة وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز
طال كعشرة اشهر وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت
على الكمال في الاخير لا بالاشتراء وان شهد باقرار استصحب
وان تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه او لمن يقر له وقسم
على الدعوى ان لم يكن بيد احدهما كالعول ولم ياخذه
بانه كان بيده وان ادعى اخ اسلم ان اباه اسلم فالقول للنصراني
وقدمت بينة المسلم الا انه تنصر ومات
ان جهل اصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات
بالسوية

بالتسوية وان كان معتقا بعضه فبعض فيحلفان ويوقف
الثمن الثلث بمن وافقه اخذ حصته وردها على الآخر وان مات
حلفا وقسم او للصغير النصف ويجبر على الاسلام فهو كان
وان قدر على شيئه فله اخذه ان يكن غير عقوبة وامن فتنة و
رذيلة وان قال ابرأني موكلك الغائب انظر ومن استمهل
لدفع بينة امهل باجتهاده كحساب وشبهه بكفيل بالمال
كان اراد اقامة ثان او باقامة بينة فبحميل بالوجه وفيها
ايضا نفيه وهل خلاف او المراد وكيل يلازمه وان لم نعرف ففي تعيينه
تاويلات ويجيب عن القصاص العبد وعن الارش السيد
واليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو ولو كتابيا وتؤولت
على ان النصراني يقول بالله فقط وغلظت في ربع دينار بجامع
كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه
الصلاة والسلام فقط وخرجت المخدرة فيما ادعت او ادعي
عليها الا التي لا تخرج نهارا وان مستولدة فليلا وتحلف
في اقل ببيتها وان ادعيت قضاء على ميت لم يحلف الا من يظن
به العلم من ورثته وحلف في نقص بتا وغش علما واعتمد
البات على ظن قوي بخط ابيه او قرينة ويمين المطلوب
ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا ان عين وغيره فان
قضى نوى سلفا يجب رده وان قال وقف او لولدي لم يمنع
مدع من بينة وان قال لفلان فان حضر ادعي عليه فان حلف

وللمدعي تحليف المقر وان نكل حلف وغرم ما فوته ان
غاب لزمه بيمين او بينة وانتقلت الحكومة له وان نكل اخذه
بلا يمين وان جاء المقر له بصدق المقر اخذه وان استحلف
وله بينة حاضرة او كالجمعة يعلمها لم تسمع وان نكل
في مال او حقه استحق به بيمين ان حقق وليبين الحاكم
حكمه ولا يمكن منها ان نكل بخلاف مدعي التي معه ثم
رجع وان ردت عن مدع وسكت زمنا فله الحلف وان حاز
اجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع
عشر سنين لم تسمع ولا بينة الا باسكان ونحوه كشريك
اجنبي حاز فيها ان هدم وبنى وفي الشريك القريب معهما
قولان لا بين اب وابنه الا بكهبة الا ان يطول معهما ما تهلك
البينات وينقطع العلم وانما تفترق الدار من غيرها في
الاجنبي ففي الدابة وامة الخدمة السنتان ويزاد في عبد
وعرض **باب** ان اتلف مكلف وان رق غير
حربي ولا زائد حرية او اسلام حين القتل الا لغيلة معصوما
للتلف والاصابة بايمان او امان كالقاتل من غير المستحق
وادب كمرتد وزان احصن ويد سارق فالقود عينا ولو
قال ان قتلتني ابراتك ولا دية لعاف مطلق الا ان يظهر
ارادتها فيحلف ويبقى على حقه ان امتنع كعفوه عن
العبد واستحق ولي دم من قتل القاتل او قطع يد القاطع

كدية

بدية خطإ فان ارضاه ولي الثاني فله وان فقيت عين القاتل
او قطعت يده ولو من الولي بعد ان اسلم له فله القود وقتل
الادنى بالاعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم من بعض من
كتابي ومجوسي ومومن كذوي الرق وذكر وصحيح وضدهما
وان قتل عبد عمدا ببينة او قسامة خير الولي فان استحياه
فلسيده اسلامه او فداوه ان قصد ضربا وان بقضيب كخنق
ومنع طعام ومثقل ولا قسامة ان انفذ مقتله او مات مغمورا
وكطرح غير محسن للعوم عداوة والا فدية وكحفر بير وان
ببيته ووضع مزلق او ربط دابة بطريق او اتخاذ كلب عقور
تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك المقصود والا فالدية وكا
لاكراه وتقديم مسموم او رميه حية عليه وكاشارته بسيف
فهرب وطلبه وبينهما عداوة وان سقط فبقسامة واشارته
فقط خطا وكالامساك للقتل ويقتل الجمع بواحد والمتمالون
وان بسوط سوط والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكاب
او معلم امر ولدا صغيرا وسيد امر عبدا مطلقا وان لم يخف
المامور اقتص منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص ان تمالا
على قتله لا شريك مخطي ومجنون وهل يقتص من شريك سبع و
جارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح او عليه نصف الدية قولان
وان تصادما او تجاذبا مطلقا قصدا فماتا او احدهما فالقود
وحملا عليه عكس السفينتين الا لعجز حقيقي لا لكخوف غرق

والمغمور الذي لم ياكل ولم يشرب
ولم يتكلم من شي حتى

أو ظلمة أو ظلمة وإلا فدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في
مال الآخر كثمن العبد وإن تعدد المباشر ففي الممالأة يقتل
الجميع وإلا قدم الأقوى ولا يسقط القتل عند المساواة بين
والقتل بعتق أو إسلام وضمن وقت الإصابة والموت والجرح كالنفس
في الفعل والفاعل والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا وإن تميزت
جنايات بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتص من موضحة أوضحت عظم
الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرة وسابقها من دامية وحارصة
شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة
غاصت فيه بتعدد وملطاة قرب للعظم كضربة السوط
وجراح الجسد وإن منقلة بالمساحة إن اتحد المحل كطبيب
زاد عمدا وإلا فالعقل كيد شلاء عدمت النفع بصحيحة وبا
لعكس وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد الموضحة من منقلة
طار فراش العظم من الدواء وآمة أفضت للدماغ ودامغة
خرقت خريطته كلطمة وشفر عين وحاجب ولحية وعمده كالخطإ
إلا في الأدب وإلا أن يعظم الخطر في غيرهما كعظم الصدر وفيها
أخاف في رض الأنثيين أن يتلف وإن ذهب كبصر بجرح اقتص منه
فإن حصل أو زاد وإلا فدية ما لم يذهب وإن ذهب والعين
قائمة فإن استطيع كذلك وإلا فالعقل كأن شلت يده يد
يده بضربة وإن قطعت يد قاطع بسماوي أو سرقة أو قصاص
لغيره فلا شيء للمجني عليه وإن قطع أقطع الكف من المرفق فـ

فللمجني

وللمجني عليه القصاص او الدية كمقطوع الحشفة وتقطع اليد
الناقصة اصبعا بالكاملة بلا غرم وخير ان نقصت اكثر فيه
وفي الدية وان نقصت يد المجني عليه فالقود ولو ابهاما لا اكثر
ولا يجزئ كوع لذي مرفق وان رضيا وتوخذ العين السليمة
بالضعيفة خلقة او من كبر ولجدري اولكرمية فالقود ان تعمده
والا فبحسابه وان فقأ سالم عين اعور فله القود او اخذ دية
كاملة من ماله وان فقأ اعور من سالم مماثلته فله القصاص
او دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط في ماله وان فقأ عيني
السالم فالقود ونصف الدية وان قلعت سن فثبتت فالقود
وفي الخطإ كديته والاستيفاء للعاصب كالولاء الا الجد
والاخوة فسيان ويحلف الثلث وهل الا في العمد فكأخ
تاويلان وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق
وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء ان ورثن ولم يسا
وهن عاصب ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم كأن
حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث كمورثه وللصغير ان
عفا نصيبه من الدية ولوليه النظر في القتل او الدية
كاملة كقطع يده الا لعسر فيجوز باقل بخلاف قتله
فلعاصبه والاحب اخذ المال في عبده ويقتص من يعرف
بأجرة المستحق وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهي عن العبث
واخر لبرد او حر كالبرء كدية خطإ ولو كجائفة والحامل

وإن بجرح مخيف لا بدخول الحمام وحبست كالحد والمرضع لوجود
مرضع والموالاة في الأطراف كحدين لله لم يقدر عليهما
وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول الحرم **وسقط** إن عفا رجل كالباقي
والبنت أولى من الأخت في عفو وضده وإن عفت بنت من بنات
نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما
ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه
ولو قسطا من نفسه وإرثه كالمال وجاز صلحه في عمد بأقل
أو أكثر والخطأ كبيع الدين ولا يمضي على عاقلة كعكسه
فإن عفا فوصية وتدخل الوصايا فيه وإن بعد سببها أو
بثلثه أو بشيء إن عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغيره
بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقاتله ويقبل وارثه الدية وعلم
وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه القسامة والقتل
ورجع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف على
العفو فإن نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم له في بينته
الغائبة وقتل بما قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط وسحر وما يطول
وهل والسم أو يجتهد في قدره تأويلان فيغرق ويخنق و
يحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين ومكن مستحق من السيف
مطلقا واندرج طرف إن تعمده وإن لغيره لم يقصد مثلة
كالأصابع في اليد ودية الخطأ على البادي مخمسة بنت مخاض
وولد اللبون وحقة وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن

اللبون

اللبون وثلثت في الاب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه
بثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة بلا حد سن وعلى
الشامي والمصري والمغربي الف دينار وعلى العراقي اثنا عشر
الف درهم الا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين و
الكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس وانثى
كل كنصفه وفي الرقيق قيمته وان زادت وفي الجنين وان علقة
عشر امه ولو امة نقدا او غرة عبد او وليدة تساويه والامة
من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة ان زايله
كله حيا الا ان يحيى فالدية ان اقسموا ولو مات عاجلا وان
تعمده بضرب ظهر او بطن او راس ففي القصاص خلاف وتعدد
الواجب بتعدده وورث على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة
نقصان الجناية اذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين
البهيمة الا الجائفة والامة فثلث والموضحة فنصف عشر و
المنقلة والهاشمة فعشر ونصفه وان بشين فيهما
ان كن براس او لحي اعلى والانف ليقدرين والقيمة للعبد كالدية
وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة
والامة ان لم تتصل والا فلا وان بفور في ضربات والدية في العقل
او السمع او البصر او النطق او الصوت او الذوق او قوة الجماع
او نسله او تجذيمه او تبريصه او تسويده او قيامه وجلوسه
او الانثيين او الحشفة او الثديين او عين الاعور للسنة

بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه وفي اليدين وفي الرجلين
ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابهما منهما لا من أصله
وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنين قولان وفي شفري المرأة إن
بدا العظم وفي ثدييها وحلمتيهما إن بطل اللبن واستؤني
بالصغير وسن الصغير لم يثغر للإياس كالقود وإلا انتظر
سنة وسقطتا إن عادت ووُرثتا إن مات وفي عود السمع
بحسابه وجرب العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح من قف
أماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر وإلا
فسمع وسط وله نسبته إن حلف ولم يختلف قوله وإلا فهدر
والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة
والنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر وصدق مدع لذهاب
الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة
كغيره وكذا المجني عليه إن لم يأخذ عقلا
وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة
كلسان الأخرس واليد الشلاء والساعد وأليتي المرأة
وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب
وهدب وظفر وفيه القصاص وإفضاء ولا يندرج تحت مهر
بخلاف البكارة إلا بأصبعه وفي كل أصبع عشر والأنملة
ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي الأصبع الزائدة القوية عشر
إن انفردت وفي كل سن خمس وإن سوداء بقلع أو اسوداده
أو بهما

او بجعله او بحمرة او صفرة ان كان عرفا كالسواد او بياضه ابيض
جدا وان ثبتت لكبير قبل اخذ عقلها اخذه كالجراحات الاربعة
ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الاذن ان
ثبتت تاويلان وتعددت الدية بتعددها الا المنفعة بمحلها
وساوت المراة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها وضم متحد
الفعل او في حكمه او المحل في الاصابع لا الاسنان والمواضح
والمنقلة وعقل الجنايات وان عمدت ونجم دية الحر الخطا بلا اعتراف
على العاقلة والجاني ان بلغ ثلث دية المجني عليه او الجاني وما لم يبلغ
فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه الا ما لا يقتص منه من
الجراح لاتلافه فعلى العاقلة وهي العصبة وبدئ بالديوان ان اعطوا ثم بها
الاقرب فالاقرب ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون ثم بيت المال
ان كان الجاني مسلما والا فالذمي ذو دينه وضم ككور مصر
والصلحي اهل صلحه وضرب على كل ما لا يضر وعقل عن صبي و
مجنون وامراة وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب
لا ان قدم غائب ولا يسقط بعسره او موته ولا دخول لبدوي
مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا الكاملة في ثلاث تحل
باواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف
والثلاثة الارباع بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على
عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها
وهل حدها سبعمائة او الزائد على الف قولان وعلى القاتل الحر
المسلم وان صبيا او مجنونا او شريكا اذا قتل مثله معصوما

خطأ عتق رقبة ولتشعركها ولعجزها شهران كالظهار لا صائل
وقاتل نفسه كدية وندب في جنين ورقيق وعمد وعبد وعليه
مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده
أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه والقسامة سببها قتل الحر المسلم
في محل اللوث كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ أو
مسخوطا على ورع أو ولد على والده أنه ذبحه أو زوجة على زوجها
إن كان جرح أو أطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم ولا إن قال
بعضهم عمدا وبعض لا نعلم أو نكلوا بخلاف ذي الخطأ فله الحلف
وأخذ نصيبه وإن اختلفا فيهما واستووا حلف كل وللجميع
دية الخطأ وبطل حق ذي العمد بنكول غيره وكشاهدين
بجرح أو ضرب مطلقا أو بإقرار المقتول خطأ أو عمدا ثم يتأخر الموت
يقسم لمن ضربه مات أو بشاهد بذلك مطلقا إن ثبت الموت
أو بإقرار المقتول عمدا كإقراره مع شاهد مطلقا أو إقرار
القاتل في الخطأ فقط بشاهد وإن اختلف شاهداه بطل وكالعدل
فقط في معاينة القتل أو رآه يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه
آثاره ووجبت وإن تعدد اللوث وليس منه وجوده بقرية قوم
أو دارهم ولو شهد اثنان أنه قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين
والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامة وإن انفصلت بغاة
عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا أو إن تجرد عن
تدمية وشاهد أو عن الشاهد فقط تأويلات وإن تأولوا فكزاحفة
على دامغة وهي خمسين يمينا متوالية بتا وإن أعمى

أو غائبا

او غابت فليحلف في الخطا من يرث وان واحدا او امراة وجبرت اليمين
على اكثر كسرها والا فعلى الجميع ولا ياخذ احد الا بعدها ثم حلف
من حضر حصته وان نكلوا او بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته
على الاظهر ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة والا فموالي
وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف الاكثر ان لم يزد
على نصفها ووزعت واجتزي باثنين طاعا من اكثر ونكول
المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على المدعى
عليهم فيحلف كل خمسين يمينا ومن نكل حبس حتى يحلف
ولا استعانة وان اكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي
نصيبه من الدية ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم الا
ان لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه ووجب
بها الدية في الخطا والقود في العمد من واحد تعين لها ومن
اقام شاهدا على جرح او قتل كافر او عبد او جنين حلف واحدة
واخذ الدية وان نكل برئ الجارح ان حلف والا حبس وان طال دين
وجنينهم عند فلان فيبطل القسامة ولا شي في الجنين وان استهل

باب الباغية فرقة خالفت الامام لمنع حق او لخلعه
فللعدل قتالهم وان تاولوا كالكفار ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم
ولا ترفع رؤوسهم بارماح ولا يدعوهم بمال ويستعين بمالهم
عليهم ان احتيج له ثم رد كغيره وان امنوا لم يتبع منهزمهم ولم
يذفف على جريحهم وكره للرجل قتل ابيه وورثه ولم يضمن

[illegible]

وف

متأول اتلف نفسا او مالا ومضى حكم قاضيه وحد اقامه ورد
ذمي معه لذمته وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض
والمرأة المقاتلة كالرجل **باب** ـــــــ **الردة كفر**
المسلم بصريح او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه كالقاء مصحف
بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم او بقائه او شك في ذلك
او بتناسخ الارواح او بقوله في كل جنس نذير او ادعى شركا مع
نبوته عليه الصلاة والسلام او بمحاربة نبي او جوز اكتساب
النبوة او ادعى انه يصعد الى السماء او يعانق الحور او استحل
كالشرب لا باماتة الله كافرا على الاصح وفصلت الشهادة فيه
واستتيب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش ومعاقبة وان لم يتب
فان تاب والا قتل واستبرئت بحيضة ومال العبد لسيده والا ففيء
وبقي ولده مسلما كان ترك واخذ منه ما جنى عمدا على عبد
او ذمي الا حرا مسلما كان هرب لدار الحرب الا حد الفرية والخطأ
على بيت المال كاخذه جناية عليه وان تاب فماله له وقدر كا
لمسلم فيهما وقتل المستسر بلا استتابة الا ان يجيء
تائبا وماله لوارثه وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق
ان ظهر كان توضأ وصلى واعاد مأمومه وادب من تشهد ولم يوقف
على الدعائم كساحر ذمي ان لم يدخل ضررا على مسلم **واسقطت**
صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا وكفارة ويمينا بالله او بعتق او ظهار
واحصانا ووصية لا طلاقا وردة محلل بل ردة المرأة واقر كافر
انتقل

انتقل لكفر اخر وحكم بإسلام من لم يميز لصغر او جنون بإسلام
ابيه فقط كان ميز الا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل ان امتنع
ويوقف ارثه وبالإسلام سابيه ان لم يكن معه ابوه والمتنصر من
اسير على الطوع ان لم يثبت اكراهه وان سب نبيا او ملكا او عرض
او لعنه او عابه او قذفه او استخف بحقه او غير صفته او الحق
به نقصا وان في بدنه او خصلته او غض من مرتبته او وفور علمه
او زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه او نسب اليه ما لا يليق
بمنصبه على طريق الذم او قيل له بحق رسول الله فلعن وقال
اردت العقرب قتل ولم يستتب حدا الا ان يسلم الكافر وان ظهر
انه لم يرد ذمه لجهل او سكر او تهور وفيمن قال لا صلى الله على من
صلى عليه جوابا لصل او قال الانبياء يتهمون جوابا لتتهمني
او جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم
قولان واستتيب في هزم او اعلن بتكذيبه او تنبا الا ان يسر على
الاظهر وادب اجتهادا في اد واشك للنبي صلى الله عليه وسلم
ولو سبني ملك لسببته او يا ابن الف كلب او عير بالفقر فقال
تعيرني به والنبي قد رعى الغنم او قال لغضبان كانه
وجه منكر او مالك او استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا
حجة له او لغيره او شبه لنقص لحقه لا على التاسي كان كذبت فقد
كذبوا او لعن العرب او بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم

وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا وفي قبح
لاحمد لا يتيمه عليه الصلاة والسلام في ابائه مع العلم به كان
انتسب له او احتمل قوله او شهد عليه عدل او لفيف
فعاق عن القتل او سب من لم يجمع على نبوته او صحابيا او سب
الله على ما قد حكى وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت
في مرضي ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه باب

الزنى وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وان
لواطا او اتيان اجنبية بدبر او ميتة غير زوج او صغيرة يمكن
وطؤها او مستاجرة لوطء او غيره او مملوكة تعتق او يعلم
حريتها او محرمة بصهر مؤبد او خامسة او مرهونة او ذات
مغنم او حربية او مبتوتة وان بعدة وهل وان ابت في مرة
تاويلان او مطلقة قبل البناء او معتقة بلا عقد كان يطاها
مملوكها او مجنون بخلاف الصبي الا ان يجهل العين او
الحكم ان جهل مثله الا الواضح لا مساحقة وادب اجتهادا
كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والاكل ومن حرم لعارض كحائض
او مشتركة او معتدة او مملوكة لا تعتق او بنت على ام لم
يدخل بها او على اختها وهل الا اخت النسب لتحريمها
بالكتاب تاويلان او كامة محللة وقومت وان ابيا او محرمة
او مبيعة بالغلاء والاظهر كان ادعى شراء امة ونكل البائع

وحلف

وحد الواطئ والمختار ان المكره كذلك والاكثر على خلافه
وثبت باقرار مرة الا ان يرجع مطلقا او يهرب وان في الحد وبالبينة
فلا يسقط بشهادة اربع نسوة ببكارتها او بحمل في غير
متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل دعواها الغصب بلا
قرينة يرجم المكلف الحر المسلم ان اصاب بعدهن بنكاح لازم
صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم الامام كلائط مطلقا
وان عبدين او كافرين ويجلد البكر الحر مائة وتشطر بالرق
وان قل وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده وغرب
الذكر الحر فقط عاما واجره عليه وان لم يكن له مال فمن بيت
المال كفدك وخيبر من المدينة فيسجن سنة وان عاد
اخرج ثانية وتوخر المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء
واقامه الحاكم والسيد ان لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه
وان انكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد
وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به او يولد له واولا على الخلاف
او لخلاف الزوج في الاولى فقط او لانه يسكت او لان الثانية لم تبلغ
عشرين تاويلات وان قالت زنيت معه فادعى الوطء والزوجية او
وجدا ببيت واقرا به وادعيا النكاح او ادعاه
فصدقته وليها وقالا لم نشهد حدا

باب

قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن اب او جد لا ام ولا
ان نبذ او زنا ان كلف وعف عن وطء يوجب الحد باله وبلغ

كان بلغت الوطي او محمولا وان ملاعنة وابنها او عرض
غير اب ان افهم يوجب ثمانين جلدة وان كرر لجماعة
او واحد الا بعده ونصفه على العبد كلست بزان او زنت
عينك او مكرهة او عفيف الفرج او لعربي ما انت بحر
او يا رومي كان نسبه لعمه بخلاف جده وكان قال انا نغل
او ولد زنى او كيا قحبة او قرنان او يا ابن منزلة
الركبان او ذات الراية او فعلت بها في عكنها لا ان
نسب جنسا لغيره ولو ابيض كاسود ان لم يكن من العرب
او قال مولى لغيره انا خير منك او مالك اصل ولا فصل
او قال لجماعة احدكم زان وحد في مابون ان كان لا يتانث
وفي يا ابن النصرانية او الازرق ان لم يكن في ابائه كذلك
او في مخنث ان لم يحلف وادب في يا ابن الفاسقة او الفاجرة
او يا حمار يا ابن الحمار او انا عفيف او انك عفيفة او يا فاسق
او يا فاجر وان قالت بك جوابا لزنيت حدت للزنى والقذف
وله حد ابيه وفسقه والقيام به وان علمه من نفسه كوارثه
وان قذف بعد موته من ولد وولده واب وابيه ولكل القيام
به وان حصل من هو اقرب والعفو قبل الامام او بعده
ان اراد سترا وان حصل في الحد ابتدئ لهما الا ان يبقى
يسير فيكمل الاول باب تقطع اليمنى
وتحسم بالنار الا لشلل او نقص اكثر الاصابع فرجله

اليسرى

177

اليسرى ومحى ليدٖه اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر و
حبس وان تعمد امام او غيره يسراه اولا فالقود والحد باق
وبخطا اجزا فيمن جله اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله او ربع
دينار او ثلاثة دراهم خالصة او ما يساوي بالبلد شرعا
وان كماء او جارح لتعليمه او جلده بعد ذبحه او جلد ميتة
ان زاد دبغه نصابا او ظنا فلوسا او الثوب فارغا او شركة
صبي لا اب ولا طير لاجابته ولا ان تكمل بمرار في ليلة او
اشترك في حمل ان استقل كل ولم ينبه نصاب ملك غير
ولو كذبه ربه او اخذ ليلا وادعى الارسال وصدق ان اشبه
لا ملكه من مرتهن ومستاجر كملكه قبل خروجه محترم لا خمر
وطنبور الا ان يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب
مطلقا واضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير بلا شبهة
كالمستحق وان من بيت المال والغنيمة او مال شركة
ان حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا لا الجد ولو لام ولا من
جاحد او مماطل لحقه مخرج من حرز بان لا يعد الواضع فيه
مضيعا وان لم يخرج هو او ابتلع درا او ادهن بما يحصل
منه نصاب او اشار الى شاة بالعلف فخرجت او اللحد
او الخباء او ما فيه او حانوت او فنائهما او محمل او ظهر
دابة وان غيب عنهن او بجرين او ساحة دار لا جنبي ان حجر
عليه كالسفينة او خان للاثقال او زوج فيما حجر عنه او

أو موقف دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن رمي
به بكفن أو سفينة بمرساة أو كل شيء بحضرة صا
حبه أو مطمر قرب أو قطار ونحوه أو أزال باب المسجد أو
سقفه أو أخرج قناديله أو حصره أو بسطه إن تركت به أو
حمام إن دخل للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس لم يأذن
له في تقليب وصدق مدعي الخطأ أو حمل عبدا لم يميز
أو خدعه أو أخرجه في ذي الإذن خاص كضيف مما حجر عليه
ولو خرج به من جميعه لا إن نقله ولم يخرجه ولا فيما على
صبي أو معه ولا على داخل تناول منه الخارج ولا إن
اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو ليلا في بعض نسخه
عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق أو ثوبا بعضه با
لطريق أو ثمرا معلقا إلا بغلق فقولان وإلا بعد حصده فثالثها
إن كدس لا إن نقب فقط وإن التقيا وسط النقب أو ربطه
فجذبه الخارج قطعا وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد
والمعاهد وإن لمثلهم إلا الرقيق لسيده وثبت بإقرار إن طاع
وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل وقبل رجوعه
ولو بلا شبهة وإن رد اليمين فحلف الطالب أو شهد رجل
وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر السيد فالغرم بلا قطع وإن
أقر العبد فالعكس ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا أو
قطع إن أيسر إليه من الأخذ وسقط الحد إن سقط العضو ب

بسماوي

بسماوي لا بتوبة وعدالة وان طال زمانهما وتداخلت
ان اتحد الموجب كقذف وشرب او تكررت **باب**
المحارب قطع الطريق لمنع سلوك او اخذ مال مسلم او غيره
على وجه يتعذر معه الغوث وان انفرد ببلد كمسقي
السيكران لذلك ومخادع الصبي او غيره ليأخذ ما معه
ليأخذه والداخل في ليل او نهار في زقاق او دار قاتل ليأخذ
المال فيقاتل بعد المناشدة ان امكن ثم يصلب فيقتل او
ينفي الحر كالزنى او تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء او بالقتل
يجب قتله ولو بكافر او باعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو
وندب لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما ولمن
وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين للامام لا لمن قطعت
يده ورجله ونحوه وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق و
دفع ما بايديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين او بشهادة
رجلين من الرفقة لا لانفسهما ولو شهد اثنان انه المشتهر
بها ثبتت وان لم يعايناها وسقط حدها باتيان الامام
طائعا او ترك ما هو عليه **باب** بشرب
المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرر وظنه
غيرا وان قل او جهل وجوب الحد او الحرمة لقرب عهد
ولو حنفيا يشرب النبيذ وصح بقيئه ثمانون بعد صحوه
وتشطر بالرق ان اقر او شهدا بشرب او شم وان خولفا

وجاز لاكراه واساغة لا دوا ولو طلا والحد ولي بسوط
وضربا معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شد يد بظهره وكتفيه
وجرد الرجل والمراة مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة وعزر
الامام لمعصية الله او لحق آدمي حبسا ولوما وبالاقامة و
نزع العمامة وضربا بسوط او غيره وان زاد على الحد او
اتى على النفس وضمن ما سرى كطبيب جهل او قصر او بلا اذن
معتبر ولو اذن عبد بفصد او حجامة او ختان وكتاجيج نار
في يوم عاصف وكسقوط جدار مال وانذر صاحبه وامكن
تداركه او عضه فسل يده فقلع اسنانه او نظر له من
كوة فقصد عينه والا فلا كسقوط ميزاب او بغت ريح لنار
كحرقها قايما لطفيها وجاز دفع صايل بعد الانذار للفاهم
وان عن مال وقصد قتله ان علم انه لا يندفع الا به لا جرح
ان قدر على الهرب بلا مضرة وما اتلفته البهايم ليلا فعلى
ربها وان زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا
ان لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع والا فعلى الراعي

باب

انما يصح اعتاق مكلف بلا حجر واحاطة دين
ولغريمه رده او بعضه الا ان يعلم او يطول او يفيد مالا ولو
قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به حق لازم به وبفك
الرقبة والتحرير وان في هذا اليوم بلا قرينة مدح او خلف
او دفع مكس وبلا ملك او لا سبيل لي عليك الا لجواب وبكوهبت

لك

لك نفسك وبكاسقني او اذهب او اعزب بالنية وعتق على البائع
ان علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد في ان
اشتريتك كان اشترى نفسه فاسدا والشقص والمدبر وام الولد
وولد عبده من امته وان بعد يمينه والانشاء فيمن يملكه او لي
او رقيقي او عبيدي او مماليكي لا عبيد عبيده كاملكه ابدا ووجب
بالنذر ولم يقض الا ببت معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع
من وطء وبيع في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق الا لاجل واحداكما فله الاختيار وان حملت بولد وكطالق
في كل طلقة مرة وان جعل عتقه لاثنين لم يستقل احدهما ان لم يكونا
رسولين وان قال ان دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه
فيهما وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا والولد وان سفل
كبنت واخ واخت مطلقا وان بهبة او صدقة او وصية ان علم المعطي
وان لم يقبل وولاؤه له ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير او قبله
ولي صغير ولم او لم يقبله لا بارث او شراء وعليه دين فيباع
وبالحكم ان عمد لشين برقيقه او رقيق رقيقه او لولد صغير
غير سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث
ومدين كقطع ظفر وقطع بعض اذن او جسد او سن او سحلها او خرم
انف وحلق شعر امة رفيعة او لحية تاجر او وسم وجه بنار لا غيره
وفي غيرهما فيه قولان والقول للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال
وبالحكم جميعه ان اعتق جزءا والباقي له كان بقي لغيره
ان دفع القيمة يومه وان كان المعتق مسلما او العبد وان ايسر

بلغا او بعضها بمقابلها وبطلت عن مثنى ولد المفلس وان
حصل عتقه باختيار لا بارث وان ابتدا العتق لا ان كان
حر البعض وقوم على الاول والا فعلى حصصهما ان ايسرا والا
فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض امن ولم يقوم على ميت لم
يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق
ونقض له بيع منه وتاجيل الثاني او تدبيره ولا ينتقل بعد
اختياره احدهما واذا حكم بمنعه لعسره مضى كقبله ثم
ايسر ان كان بين العسر وحضر العبد واحكامه قبله كالقن
ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة
في ذمة المعسر برضى الشريك ومن اعتق حصته لاجل قوم
عليه ليعتق جميعه عنده الا ان يبت الثاني فنصيب الاول
على حاله وان دبر حصته تقاوياه ليرق كله او يدبر
وان ادعى المعتق عيبه فله استحلافه وان اذن السيد
او اجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد وان احتيج
لبيع المعتق وان اعتق اول ولد لم يعتق الثاني ولو مات
وان اعتق جنينا او دبره فحر وان لاكثر الحمل الا لزوج
مرسل عليها فلاقله وبيعت ان سبق العتق دين
وهو ولا يستثنى ببيع او عتق ولم يجز اشتراء ولي من يعتق
على ولد صغير بماله ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على
سيده وان دفع عبد مالا لمن يشتريه به فان قال اشترني
لنفسك فلا شيء عليه ان استثنى ماله والا غرمه كالتقنيم

وبيع

وبيع فيه ولا رجوع له على العبد والولاء له على العبد و
الولاء له وإن قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه إن استثنى ماله
وإلا رق وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم
ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أق
بعد لم سماهم من أكثر أقرع كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع
أو يقول ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم واتبع سيده بدين
إن لم يستثن ماله ورق إن شهد شاهد برقه أو تقدم دين
وحلف ولا يستأنى بالمال إن شهد بالولاء شاهد أو اثنان
أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه وحلف وإن
شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز ولم
يقوم عليه وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب
الشاهد حر إن أيسر شريكه والأكثر على نفيه كعسره

باب التدبير تعليق مكلف رشيد وإن

زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية كإن مت
من مرضي أو سفري هذا أو بعد موتي إن لم يرده ولم يعلقه
أو حر بعد موتي إن لم يرده ولم يعلقه أو حر عن دبر مني
ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له وتناول الحمل معه
كولد لمدبر من أمته بعده وصارت أم ولد به إن أعتق
وقدم الأب عليه في الضيق وللسيد نزع ماله إن لم يمرض
ورهنه وكتابته لا إخراجه لغير حرية وفسخ بيعه

إن لم يعتق والولد له كالمكاتبة وإن جنى فإن فداه وإلا أسلم
خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا ورجع إن وفى وإن
عتق بموت سيده اتبع بالباقي أو بعضه بحصته وخير الوارث
في إسلام ما رق أو فكه وقوم بماله فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه
عتق وأقر ماله بيده وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر
موسر بيع بالنقد وإن قرب تأجيله استؤني لقبضه وإلا بيع
فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث
كان وأنت حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف
وإلا إن مات نفذ وإن صح اتبع بالخدمة وعتق من راس المال
وإلا من الثلث ولم يتبع وإن كان غير ملي وقف خراجه سنة
ثم يعطى السيد مما وقف ما خدم نصيبه وبطل التدبير
بقتل سيده عمدا أو باستغراق الدين له وللتركة
وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وإن مات سيده
حتى يعتق فيما وجد حينئذ وأنت حر بعد موتي بأيام أو بموت
فلان عتق من الثلث أيضا ولا رجوع وإن قال حر بعد موت
فلان بشهر فمعتق لأجل من راس المال

باب

ندب مكاتبة أهل التبرع وحط جزء آخر ولم يجبر العبد عليها
والمأخوذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها
اشتراط التنجيم وصح حالا وجاز بغرر كآبق وعبد فلان
وجنين لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة
مثله

مثله وفسخ ما عليه في موت او كخدمة عن رق ومكاتبة ولي ما
لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة امة وصغير وان بلا مال وكسب
وبيع كتابة اوجزء لا نجم فان وفى فالولاء للاول والا رق للمشتري
واقرار مريض بقبضها ان ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة
والا ففي ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على
الاداء يوم العقد وهم وان زمن احدهم حملاء مطلقا فيوخذ
من المليء الجميع ويرجع ان لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا
ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيد عتق قوي منهم ان
رضي الجميع وقووا وان رد ثم عجز صح عتقه والخيار فيكاف
مكاتبة شيء بكتب بمال واحد لا احدهما او مالين او متحد ر
بعقدين فيفسخ ورضي احدهما بتقديم الاخر ورجع لعجز
بحصته كان قاطعه باذنه من عشرين على عشرة فان
عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه واسلام حصته
رقا ولا رجوع له على الآذن وان قبض الاكثر فان مات اخذ
الآذن ماله بلا نقص ان تركه والا فلا شيء له وعتق احدهما
وضع لماله الا ان قصد العتق كان فعلت فنصفك حر فكاتبه
ثم فعل وضع النصف ورق كله ان عجز وللمكاتب بلا اذن بيع
وشراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لامته
لا منه واسلامها او فداؤها ان جنت بالنظر وسفر لا يحل
فيه نجم واقرار في رقبته واسقاط شفعته لا عتق وان قريبا

ولهبة وصدقة وتزويج واقرار بجناية خطا وسفر بعد الا باذن
وله تعجيز نفسه ان اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر
له مال كان عجز عن شيء او غاب عند المحل ولا مال له وفسخ
الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة ولو شرط خلافه
وقبض ان غاب سيده وان قبل محله وفسخت ان مات
وان عن مال الا لولد او غيره دخل معه بشرط او غيره
فتودى حالة وورثه من معه فقط من يعتق عليه وان لم
يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا وترك متروكه
للولد ان امن كام ولده وان وجد العوض معيبا بمثله
او استحق موصوفا كمعين وان بشبهة لم ان لم يكن له
مال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كان اسلم وبيع معه
من في عقده وكفر بالصوم واشتراط وطء المكاتبة واستثناء
حملها او ما يولد لها او يولد لمكاتب من امته بعد الكتابة
وقليل كخدمة ان وفي لغو وان عجز عن شيء او ارش جناية
وان على سيده رق كالقن وادب ان وطئ بلا مهر وعليه نقص
المكرهة وان حملت خيرت في البقاء وامومة الولد الا لضعفاء
معها او اقوياء لم يرضوا وحط حصتها ان اختارت الامومة
وان قتلت فالقيمة للسيد وهل قنا او مكاتبا تاويلان وان
اشترى من يعتق على سيده صح وعتق ان عجز والقول للسيد في
الكتابة والاداء لا القدر والاجل والجنس وان اعانه

جماعة فان لم

فإن لم يقصدوا الصدقة رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه
إن عجز وإلا فلا وإن أوصى بمكاتبته فكتابة المثل إن حمله
الثلث وإن أوصى له بنجم فإن حمل الثلث قيمته جازت وإلا فعلى الوارث
الإجازة أو عتق محمل الثلث وإن أوصى لرجل بمكاتبه أو بما
عليه أو بعتقه جازت إن حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة
على أنه مكاتب وأنت حر على أن عليك ألفا أو وعليك لزم العتق
والمال وخير العبد في الالتزام والرد في حر على أن تدفع أو تؤدي
أو إن أعطيت أو نحوه باب إن أقر السيد بوطء ولا يمين
إن أنكر كأن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة أشهر وإلا
لحق به ولو أتت به لأكثره إن ثبت إلقاء علقة ففوق ولو بامرأتين كا
دعائها سقطا رأين أثره عتقت من رأس المال وولده من
غيره ولا يرده دين سبق كاشتراء زوجته حاملا لا بولد سبق
أو ولد من وطء شبهة إلا أمة مكاتبه أو ولده ولا يجوز بعزل
أو وطء بدبر أو فخذين إن أنكره وجاز برضاها إجارتها وعتق
على مال وله قليل خدمة وكثيره في ولدها من غيره وأرش
جناية عليها وإن مات فلوارثه والاستمتاع بها وانتزاع مالها
ما لم يمرض وكره له تزويجها وإن برضاها ومصيبتها إن
بيعت من بائعها ورد عتقها وفديت إن جنت بأقل القيمة
يوم الحكم والأرش وإن قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها
صدق إن ورثه ولد وإن أقر مريض بإيلاد أو عتق في صحته لم

لم تعتق من ثلثه ولا رأس مال وإن وطئ شريك فحملت غرم نصيب
الآخر فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو بيعها لذلك
وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد وإن وطئاها بطهر فالقافة ولو
كانا ذميين أو عبدا وحرا فإن أشركتهما فمسلم ووالى إذا بلغ أحدهما
كأن لم توجد وورثاه إن مات أولا وحرمت على مرتد أم ولده حتى
يسلم ووقفت كمدبر إن فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها و
عتقت إن أدت **فصل** الولاء لمعتق وإن ببيع من نفسه
أو عتق غير عنه بلا إذن أو لم يعلم سيده بعتقه إلا
كافرا أعتق مسلما ورقيقا إن كان ينتزع ماله وعن
المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره وإن أسلم العبد عاد
الولاء بإسلام السيد وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم
يكن لهم نسب من حر إلا لرق أو عتق لآخر ومعتقهما وإن أعتق
الأب أو استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والأم و
القول لمعتق الأب لا لمعتقها إلا أن تضع لدون ستة أشهر
من عتقها وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا
يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ
المال بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته
كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترثه أنثى إن لم تباشره بعتق أو
جر ولاء بولادة أو عتق وإن اشترى ابن وبنت أباهما ثم اشترى
الأب عبدا فمات العبد بعد الأب ورثه الابن وإن مات الابن أولا

فللبنت

فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق والربع لانها معتقة نصف
ابيه وان مات الابن ثم الاب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء و
الثمن بجره باب صح ايصاء حر مميز مالك وان سفيها
او صغيرا وهل ان لم يتناقض او اوصى بقربة تاويلان وكافر
الا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون ان استهل ووزع
لعدده بلفظ او اشارة مفهمة وقبول المعين شرط بعد الموت
فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق لاذن
في قبول كايصائه بعتقه وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال
وصح لعبد وارثه ان اتحد او بتافه اريد به العبد ولمسجد وصرف
في مصالحه ولميت علم بموته ففي دينه او وارثه ولذمي وقاتل
علم الموصي بالسبب والا فتاويلان وبطلت بردة وايصاء بمعصية
ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وان اجيز فعطية ولو
قال ان لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع فيها
وان بمرض بقول او بيع وعتق وكتابة وايلاد وحصد زرع
ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل
شقة وايصاء بمرض او سفر انتفيا قال ان مت فيهما وان بكتاب
ولم يخرجه او اخرجه ثم استرده بعدهما ولو اطلقها لا ان لم
يسترده او قال متى حدث الموت او بنى العرصة واشتركا
كايصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق
وتعليمه ووطء ولا ان اوصى بثلث ماله فباعه كثيابه

واستخلف غيره لعل او بثوب فبلعبد ثم اشتراه بخلاف
مثله ولا ان جصص الدار او صبغ الثوب او لت السويق
فللموصى له بزيادته وفي نقض العرصة قولان ∴ وان اوصى بوصية
بعد اخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب
وفضة والا فاكثرهما وان تقدم وان اوصى لعبده بثلثه
عتق ان حمله واخذ باقيه والقسم في ماله ودخل الفقير في
المسكين كعكسه وفي الاقارب والارحام والاهل اقاربه
لامه ان لم يكن له اقارب لاب والوارث كغيره بخلاف اقاربه
هو واوثر المحتاج الابعد الا لبيان فيقدم الاخ وابنه على
الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده وفي
ولد صغير ويكبر قولان والحمل في الجارية ان لم يستثنه
والاسفلون في الموالي والحمل في الولد والمسلم يوم الوصية
في عبيده المسلمين لا الموالي في تميم او بني تميم ولا الكافر
في ابن السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد
معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول فاكثر
بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان والموصى بشرائه
للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استؤني ثم ورث وببيع ممن
احب بعد النقص والاباية واشتراء لفلان وابى بخلا
بطلت ولزيادة فللموصى له وببيعه للعتق نقص ثلثه
والا خير الوارث في بيعه او عتق ثلثه او القضاء به لفلان

في لم

في له وبعتق عبده لا يخرج من ثلث الحاضر ثم تمم منه ولزم إجازة
الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبيين عذر بكونه في نفقته أو
دينه أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل أن له الر
د لا بصحة ولو لكسفر والوارث يصير غير وارث وعكسه
المعتبر مآله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار
أو تطوع بقدر المال فإن سمى في تطوع يسيرا أو قل
الثلث شورك به في عبد وإلا فآخر نجم مكاتب وإن عتق
فظهر دين يرده أو بعضه رق المقابل وإن مات بعد اشترائه
ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ الثلث وبشاة أو بعدد من
ماله شارك بالجزء وإن لم يبق إلا ما سمى فهو له إن حمله
الثلث لا ثلث غنمي فتموت وإن لم يكن له غنم فله شاة
وسط وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من
عبيده وماتوا وقدم لضيق الثلث فك أسير ثم مدبر
صحة ثم صداق مريض ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف
بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم
يوص ثم الفطر ثم عتق ظهار وقتل وأقرع بينهما ثم
كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر
ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه معينا عنده
أو يشترى أو لكشهر أو بمال فعجله ثم الموصى بكتابته
والمعتق بمال والمعتق لأجل بعد ثم المعتق لسنة
على الأكثر ثم عتق لم يعين ثم حج إلا لضرورة فيتحاصان

كعتق لم يعين وبمعين غيره، وبجزئه وللمريض اشتراء من
يعتق عليه بثلثه ويرث لا إن أوصى بشراء ابنه وعتق
ووقف الإرث على غيره، وإن أوصى بمنفعة معين أو بما ليس
فيها أو بعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث
قيمته خير الوارث بين أن يجيز ويخلع ثلث الجميع وبنصيب
ابنه أو مثله فبالجميع لا اجعلوه وارثا معه أو ألحقوه به
وبزائد أو بنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم
وبجزء أو سهم فبسهم من فريضته وفي كون ضعفه مثله
أو مثليه تردد وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له وإن
حدد كغلة بزمن فكالمستأجر فإن قتل فللوارث القصاص
أو القيمة كأن جنى إلا أن يفديه المخدم أو الوارث فتستمر
وهي **ومدبر إن كان بمرض فيما علم ودخلت فيه**
وفي العمرى وفي سفينة أو عبد شرد ثم ظهرت
السلامة فولان لا فيما أقر به في مرضه أو أوصى به لوارث
وإن ثبت أن عقدها خطه أو قرأها ولم يشهد أو يقل أنفذوها
لم تنفذ **وندب** فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة وإن
لم يقرؤه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده وإن شهد أن ما
بقي فلفلان ثم مات ففتحت فإذا فيها وما بقي
فللمساكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه
أو وصيته بثلثي فصدقوه يصدق إن لم يقل لابنه ووصيي
فقط يعم وعلى كذا خص به كوصيي حتى يقدم فلان أو إلى
أن

ان بيع لذي وجهين وان زوج موصى على بيع تركته وقبض
ديونه صح وانما يوصي على المحجور عليه اب او وصيه كام ان
قل ولا ولي وورث عنها لمكلف مسلم عدل كاف وان اعمى
وامراة وعبدا وتصرف باذن سيده وان اراد الاكابر بيع موصى
اشترى للاصاغر وطرو الفسق يعزله ولا يبيع وصي عبدا يحسن
القيام بهم ولا التركة الا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب
بلا حاكم ولاثنين حمل على التعاون ولاحدهما ان مات او اختلفا
فالحاكم ولا لهما قسم المال والا ضمنا
وللوصي اقتضاء الدين وتاخيره بالنظر والنفقة على الطفل
بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له قلت واخراج
فطرته وزكاته ودفع للحاكم ان كان حاكم حنفي ودفع ماله
قراضا وبضاعة ولا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتعقب
بالنظر الا كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر وله
عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدها وان ابى القبول
بعد الموت فلا قبول له بعد والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ
الموت ودفع ماله بعد البلوغ **باب** يخرج من
تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن
تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من الثلث الباقي
ثم الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان لم تكن
بنت واخت شقيقة او لاب ان لم تكن شقيقة وعصب كلا اخ يساويها
والجد والاخريين الاوليان ولتعددهن الثلثان وللثالثة

مع الأولى السدس وإن كثرن وحجبها ابن فوقها وبنتان فوقها
إلا ابن في درجتها مطلقا أو أسفل فمعصب وأخت لأب
وأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك إلا أنه إنما يعصب الأخ الأخت
والربع للزوج في فرع وزوجة فأكثر والثمن لها أو لهن في فرع
كأخ والثلثين لمن النصف إن تعددن والثلث للأم وولديها
فأكثر وحجبها للسدس ولد وإن سفل وأخوان أو أختان
مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين والسدس
للواحد من ولد الأم مطلقا وسقط بابن وبابنه وبنت وإن سفلت
وبنته وأب وجد وللأب أو للأم مع ولد وإن سفل والجدة
فأكثر وأسقطتها الأم مطلقا والأب الجدة من جهته
والقربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب وإلا اشتركتا
وأعطي فرض الجد غير المحجوب بابن وله مع الإخوة والأخوات
الأشقاء أو لأب الخير من الثلث أو المقاسمة وعاد الشقيق
بغيره ثم رجع كالشقيقة بماله لو لم يكن جد وله مع ذي زوجة بنتين مع أخ
فرض معهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة ولا أم جد أخ ١٠
يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية والغراء زوج وجد وأم جدة جد أخ
وأخت شقيقة أو لأب فيفرض له ولها ثم يقاسمها وإن
كان معهما أخ لأب ومعه إخوة لأم سقط ولعاصب
ورث المال أو الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل
أخته ثم الأب ثم الجد والإخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للأب
ولقوي الشقيق عند عدم الأب في الحمارية والمشتركة زوج
وأم

وأم أو جدة وأخوان فصاعدا لأم وشقيق وحده أو مع غيره
فيشتركون الاخوة للأم الذكر كالانثى وأسقطه أيضا الشقيقة
التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق
ثم للأب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق وقدم مع
التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا
ثم
يرد ولا يدفع لذوي الأرحام ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد
مع بنت وإن سفلت كابن عم أخ لأم وورث ذو فرضين بالأقوى
وإن اتفق في المسلمين كأم أو بنت أخت ومال الكتابي الحر
المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته والأصول اثنان وأربعة
وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون فالنصف
من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة
والسدس من ستة والربع والثلث والسدس من اثني عشر
والثمن والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين وما لا فرض
فيه فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى
وإن زادت الفروض أعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية
وتسعة وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر
وسبعة عشر والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين
وهي المنبرية زوجة وأبوان وابنتان لقول علي صار ثمنها زوجة
تسعا ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه قف
إلى وفقه وإلا ترك وقابل بين اثنين فأخذ أحد المتماثلين
وأكثر المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر

أو نقص أحدهما والآخر كذلك إن تباينا ثم بين الحاصل والثالث
ثم كذلك وضرب ما في العول أيضا وفي الصنفين اثنا عشر في المسألة
صورة لأن كل صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينه أو يوافق
أحدهما ويباين الآخر ثم كل إما أن يتداخلا أو يتوافقا
أو يتباينا أو يتماثلا فالتداخل أن يفني أحدهما الآخر
أولا وإلا فإن بقي واحد فمتباين وإلا فالموافقة بنسبة مفرد
للعدد المفني وأخذ كل من التركة بنسبة حظه من المسألة
أو تقسم التركة على ما صحت منه المسألة كزوج وأم وأخت من
ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع
وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وإن أخذ أحدهم عرضا فأخذه
بسهمه وأردت معرفة قيمته فاجعل المسألة سهام غير الآخذ
ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فإن زاد خمسة ليأخذه
فزد على العشرين ثلثه وإن مات بعض قبل القسمة ورثه
الباقون كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعض كزوج معهم
ليس بأبيهم فكالعدم وإلا صحح الأولى ثم الثانية فإن انقسم
نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت ماتا وترك أختا وعاصبا
فكالأولى وإلا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته واضرب
وفق الثانية في الأولى كابنين وبنتين مات أحدهما وترك
زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الأولى ضرب في وفق
الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني
وإن لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسألته فيما صحت منه
الأولى

الأولى كموت أحد لهما عن ابن وبنت وإن أقر أحد الورثة فقط نج
بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة الإنكار ثم الإقرار
ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق الأول والثاني كشقيقين
وعاصب أقر واحد بشقيقة أو شقيق والثالث كابنتين وابن
أقر بابن وإن أقر ابن ببنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة وإقرار الابن
من أربعة وهي من خمسة فتضرب أربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد
الابن عشرة وهي ثمانية وإن أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنه
ولد حيا فالإنكار من ثمانية كالإقرار وفريضة الابن من ثلاثة تضرب
في ثلاثة ثمانية وإن أوصى بشائع كربع أو جزء من أحد عشر أخذ
مخرج الوصية ثم إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث
فواضح وإلا وفق بين الباقي والمسألة واضرب الوفق في مخرج الوصية
كأربعة أولاد وإلا فكاملها كثلاثة وإن أوصى بسدس وسبع
ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسألة أو وفقها ولا يرث
ملاعن وملاعنة وتوأماها شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق
بعضه جميع إرثه ولا يورث إلا المكاتب ولا قاتل عمد عدوانا وإن
أتى بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالف في دين كمسلم مع عمدا
مرتد أو غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم بين الكفار
بحكم المسلم إن لم يأب بعض إلا أن يسلم بعضهم فكذلك إن لم يكونوا كتابيين ببن
وإلا فبحكمهم ولا من جهل تأخر موته ووقف القسم للحمل مف

للحمل ومال المفقود للحكم بمدته وان مات موروثه قدر
حيا وميتا ووقف المشكوك فان مضت مدة التعمير فكالـ
لمجهول كذات زوج وام واخت واب مفقود فعلى حياته من ستة
وموته كذلك وتعول للثمانية فتضرب الوفق باربعة وعشرين
للزوج تسعة وللام اربعة ووقف الباقي فان ظهر انه حي
فللزوج ثلاثة وللاب ثمانية او موته او مضي التعمير فللاخت تسعة
وللام اثنان وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى تصحح
المسئلة على التقديرات ثم تضرب الوفق او الكل ثم في
حالتي الخنثى وتاخذ من كل نصيب من الاثنين النصف واربعة
الربع مما اجتمع فنصيبا كل كذكر وخنثى فالتذكير من
اثنين والتانيث من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي
الخنثى له في الذكورة ستة والانوثة اربعة فنصفها خمسة
وكذلك غيره وكخنثيين وعاصب فاربعة احوال تنتهي
لاربعة وعشرين لكل احد عشر وللعاصب اثنان فان
بال من واحد او كان اكثر او اسبق او نبتت له لحية
او ثدي او حصل حيض او مني فلا اشكال تمت بحمد الله وحسن
عونه على يد العبد الفقير الحقير المعترف
بالعجز والتقصير ... بن محمد وفقه
الله امين وكان الفراغ من نسخها
عشوة يوم الاثنين في شهر الله
المعظم جمادى الاخيرة يوم خلت منه
ثلاثة ايام بعد الالفين والالف

اذا كنت في علم الشريعة آخذا مصاحبا خليلا وانعم بخليل
فكن عارفا بالفرائض وانه ليجمع علما نافعا وجليلا

القبض او نقلت لدونهم او دفعت باجتهاد لغير مستحق
وتعذر ردها الا الامام او طاع بدفعها لجائر في صرفها
او بقيمة لم تجز لا ان اكره او نقلت لمثلهم او قدمت بكشهر
في عين وماشية فان ضاع المقدم فعن الباقي وان تلف جزء نصاب
ولم يمكن الاداء سقطت كعزلها فضاعت لا ان ضاع اصلها
وضمن ان اخرها عن الحول او ادخل عشره مفرطا لا محصنا
والا فتردد واخذت من تركة الميت وكرها وان بقتال وادب
ودفعت للامام العدل وان عينا وان غر عبد بحريته فجناية
على الارجح وزكى مسافر ما معه وما غاب ان لم يكن مخرج
ولا ضرورة فصل يجب بالسنة صاع او جزؤه عنه فضل
عن قوته وقوت عياله وان بتسلف وهل باول ليلة العيد او بفجره
خلاف من اغلب القوت من معشر او اقط غير علس الا ان يقتات
غيره وعن كل مسلم يمونه بقرابة او زوجية وان لاب وخادمها
او رق ولو مكاتبا وابقا رجي ومغصوبا ومبيعا بمواضعة او خيار
ومخدم الا لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض

بفقير ملك ولا شيء على العبد والمشتري فاسدا على مشتر
به وندب اخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة ومن قوته الاحسن
وغربلة القمح الا الغلث ودفعها لزوال فقر ورق يومه وللامام
العدل وعدم زيادة واخراج المسافر وجاز اخراج اهله ودفع
صاع لمساكين وآصع لواحد ومن قوته الادون الا لشح واخرا
جه قبله بكاليومين وهل مطلقا او لمفرق تاويلان ولا تسقط
بمضي زمنها وانما تدفع لحر مسلم فقير باب
يثبت رمضان بكمال شعبان او برؤية عدلين ولو بصحو
بمصر فان لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا او مستفيضة وعم
ان نقل بهما عنهما لا بمنفرد الا كاهله ومن لا اعتناء لهم
على سبيل الوجوب — على سبيل الاستحباب
بامره وعلى عدل او مرجو رفع رءيته والمختار وغيرهما وان
افطروا فالقضاء والكفارة الا بتاويل فتاويلان لا بمنجم ولا
يفطر منفرد بشوال ولو امن الظهور الا بمبيح وفي تلفيق
شاهد اوله لآخر ولزومه بحكم المخالف بشاهد
تردد ورؤيته نهارا للقابلة وان ثبت نهارا امسك والا كفر
ان انتهك

وقوله وبالله
والصحبه
[illegible]

253 ~~592~~

29 [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله ع[illegible]

[illegible]

هذه نسخة مصنف الش[illegible]
وعلى نسلنا [illegible]
[illegible] الله خير [illegible]
[illegible] وكتب [illegible]
[illegible] ذي الحجة [illegible]
و[illegible] الله

٤٧١

الممالـه و مـ ك و و لاد

ومنتخب الكتاب ابي ورلم وبجم وبجم لحم محم

أمثاله • وعدكم وطاعة والسلام

مراخذ من رتنا لم بيا و
بهذا اهله وقت الهمة ع
لان جماع الخطايا ل
عند البام لم تعب سو
القرنفل وزنجبيل نصف
والسبعة الربق للنفس

ئة ريالت ونصف

ـحدة والشهود

ـحد سيد احمد بن سي

المبارك وسي محمد

بن حمد بن المسعود